صحيح البخاري

بشرح الكرماني

الجزء السادس

حقوق الطبع محفوظة للناشر

طبعة اولى : ١٣٥٦ هـ — ١٩٣٧ م

طبعة ثانية : ١٤٠١ هـ — ١٩٨١ م

دار إحياء التراث العربي

بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجمعة

من ابلة باب فرض الجمعة لقول الله تعالى (إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون)

٨٣٨ حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب قال حدثنا أبو الزناد أن عبد الرحمن ابن هرمز الأعرج مولى ربيعة بن الحارث حدثه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الآخرون

كتاب الجمعة

(باب فرض الجمعة) وهي بسكون الميم بمعنى المفعول أي اليوم المجموع فيه وبضمها تثقيل لها كعسر في عسر وبفتحها بمعنى الفاعل أي اليوم الجامع للناس. فان قلت لم أنث وهو صفة لليوم قلت ليس التاء للتأنيث بل للمبالغة كما يقال رجل علامة أو هو صفة للساعة. قال في الكشاف في سورة الجمعة وقرىء بهن جميعا. قوله (بيد) بفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالمهملة المفتوحة أي غير قال أبو عبيدة لفظة بيد تكون بمعنى غير وبمعنى على وبمعنى من أجل وكله صحيح ههنا كما

السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا ثُمَّ هٰذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا اللهُ فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ الْيَهُودُ غَدًا وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ

فصل غسل الجمعة

بَابُ فَضْلِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهَلْ عَلَى الصَّبِيِّ شُهُودُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَوْ عَلَى النِّسَاءِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا ٨٣٩

يقال نحن الآخرون لأجل إيتاء الكتاب لهم قبلنا ونحن السابقون لهداية الله لنا لذلك و﴿أنهم﴾ أى اليهود والنصارى و﴿الكتاب﴾ أى التوراة والانجيل و﴿هذا﴾ أى يوم الجمعة و﴿فرض الله﴾ أى اجتماعهم فيه و﴿التبع﴾ جمع التابع كالخدم والخادم و﴿اليهود﴾ أى عيد اليهود أو مجمعهم غدا لأن ظروف الزمان لا تكون اخبارا عن الجثث فيقدر فيه معنى يمكن تقديره خبرا و﴿غدا﴾ أى السبت و﴿بعد غد﴾ أى الأحد . الخطابى : نحن الآخرون يريد فى الزمان من مدة أيام الدنيا والسابقون فى الكرامة والفضل فى الآخرة و بيد معناه الاستثناء أى غير أنهم أوتوا الكتاب قبلنا وهذا يومهم يريد أن المفروض عليهم نسك يوم الجمعة وتعظيمه فاختلفوا فمالت اليهود الى يوم السبت لأنهم زعموا أنه يوم قد فرغ الله فيه عن خلق الخلق فقالوا نحن نستريح فيه عن العمل ونشتغل بالعبادة والشكر لله تعالى والنصارى الى الأحد قالوا هو أول يوم بدأ الله فيه بخلق الخليقة فهو أولى بالتعظيم فهدانا الله لليوم الذى فرضه وهو الجمعة وهو سابق على السبت والأحد فنحن السابقون لهم فى الدنيا أيضا من هذا الوجه . التيمى : يريد بقوله نحن الآخرون السابقون أنه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين وأمته يسبقون سائر الأمم يدخلون الجنة وأما فهذا يومهم قيل معناه فرض عليهم يوم الجمعة ووكل الى اجتهادهم فاختلفوا فى أى الأيام يكون ذلك اليوم فلم يهدهم الله تعالى الى يوم الجمعة وذخره لهذه الأمة وهداهم له ففضلت به على سائر الأمم ﴿باب فضل الغسل يوم الجمعة﴾ قوله ﴿إذا جاء﴾ علم منه أن الغسل إنما هو للجمع وهذا عام للصبى وللنساء أيضا . فان قلت من أين يستفاد العموم . قلت

٨٤٠ جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ أَخْبَرَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَادَاهُ عُمَرُ أَيَّةُ سَاعَةٍ هٰذِهِ قَالَ إِنِّي شُغِلْتُ فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ التَّأْذِينَ فَلَمْ أَزِدْ أَنْ تَوَضَّأْتُ فَقَالَ وَالْوُضُوءُ أَيْضًا وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ

٨٤١ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

من لفظ الأحد المضاف . فان قلت ما وجه دلالته على شهودهما وهذه شرطية فلا تدل على وقوع المجيء . قلت لفظ إذا لا تدخل إلا فيما كان وقوعه مجزوما به . قوله ﴿عبد الله بن محمد بن أسماء﴾ بفتح الهمزة و بالمد ﴿الضبعي﴾ بضم المعجمة وفتح الموحدة البصري مات سنة إحدى وثلاثين ومائتين روى عن عمه ﴿جويرية﴾ بضم الجيم السابق ذكره في باب الجنب يتوضأ ثم ينام وهو من الأعلام المشتركة بين الرجال والنساء . قوله ﴿الأولين﴾ قال الشعبي المهاجرون الأولون من أدرك بيعة الرضوان وسأل قتادة من سعيد بن المسيب · فقال هم من صلى الى القبلتين . قال في الكشاف وقيل هم الذين شهدوا بدرا . قوله ﴿أية ساعة﴾ فان قلت : قال تعالى « وماتدرى نفس بأى أرض تموت» بدون التاء فما وجهه . قلت الأمران جائزان يقال أى امرأة جاءتك وأية امرأة جاءتك . قال الزمخشري: وقرىء بأية أرض وشبهه سيبويه بتأنيث أى بتأنيث كل في قولهم كلتهن . قوله ﴿الوضوء﴾ بالنصب أى أتتوضأ الوضوء فقط وفيه إنكار يعنى قصرت حيث استبطأت في المجيء وحيث تركت الغسل أيضا . فان قلت كيف دلالته على شهود الصبي والنساء . قلت هو دليل الجزء الأول

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ

٨٤٢ الطيب للجمعة

باب الطِّيبِ لِلْجُمُعَةِ **حدثنا** عَلِيٌّ قَالَ حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ قَالَ أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ وَأَنْ يَسْتَنَّ وَأَنْ يَمَسَّ طِيبًا

من الترجمة وفيه أن الخطيب يخطب قائما وجواز الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فيها وتفقد الامام رعيته والانكار على مخالف السنة وان كان كبير القدر وجوزوا الانكار على الكبار فى مجمع من الناس وفيه الاعتذار الى ولاة الأمور وفيه إباحة الشغل والتصرف يوم الجمعة قبل النداء. قوله ﴿واجب﴾ الخطابى : قال الشافعى الرجل الداخل عثمان بن عفان ولو كان الغسل واجبا لرجع عثمان حين كلمه عمر أو لرده عمر بين لم يرجع فلما لم يرجع ولم يؤمر بالرجوع وبحضرتهما المهاجرون والأنصار دل على أنه ليس بفرض اقول له هذا قرينة أن المراد بقوله فليغتسل ليس أمرا للايجاب بل هو للندب وكذ المراد من لفظ واجب أنه كانوا من جمعا بين الأدلة ﴿باب الطيب لجمعة﴾ قوله ﴿على﴾ بن المدينى ﴿وحرمى﴾ بالمهملة والراء المفتوحتين ﴿ابن عمارة﴾ بضم المهملة وخفة الميم مر فى باب فان تابوا فى كتاب الايمان و ﴿أبو بكر بن المنذر﴾ بلفظ الفاعل من الانفعال و ﴿عمرو ابن سليم﴾ بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية مر فى باب إذا دخل أحدكم المسجد. قوله ﴿أشهد﴾ بفتح الهاء من الشهادة وجاء بهذا اللفظ تأكيدا للقضية وتحقيقا لوقوعها و ﴿محتلم﴾ أى بالغ وهو مجاز لأن الاحتلام يستلزم البلوغ والقرينة المانعة عن الحمل على الحقيقة أن الاحتلام إذا كان معه الانزال موجب للغسل سواء كان يوم الجمعة أم لا. قوله ﴿يستن﴾ مضارع الاستنان بالنونين وهو الاستياك وهو مأخوذ من دلك السن بالسواك ولفظ ﴿ان وجد﴾ متعلق بيمس ويحتمل

إِنْ وَجَدَ قَالَ عَمْرٌو أَمَّا الْغُسْلُ فَأَشْهَدُ أَنَّهُ وَاجِبٌ وَأَمَّا الِاسْتِنَانُ وَالطِّيبُ فَاللَّهُ أَعْلَمُ أَوَاجِبٌ هُوَ أَمْ لَا وَلَكِنْ هٰكَذَا فِي الْحَدِيثِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هُوَ أَخُو مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَلَمْ يُسَمِّ أَبُو بَكْرٍ هٰذَا رَوَاهُ عَنْهُ بُكَيْرُ بْنُ الْأَشَجِّ وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ وَعِدَّةٌ وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ يُكْنَى بِأَبِي بَكْرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ

٨٤٣ بَابُ فَضْلِ الْجُمُعَةِ

فضل الجمعة

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ

قعلقه أيضا بالاستنان ﴿وهكذا﴾ أى مذكور فى الحديث فى سلك الواجب. الخطابى: ذهب مالك الى إيجاب الغسل وأكثر الفقهاء الى أنه غير واجب وتأولوا الحديث على معنى الترغيب فيه والتوكيد لامره حتى يكون كالواجب على معنى التشبيه واستدلوا فيه بأنه قد عطف عليه الاستنان والطيب ولم يختلفوا فى أنهما غير واجبين قالوا وكذلك المعطوف عليه . النووى : هذا الحديث ظاهر فى أن الغسل مشروع للبالغ سواء أراد الجمعة أم لا وحديث إذا جاء أحدكم فى أنه لمن أرادها سواء البالغ والصبى فيقال فى الجمع بينهما انه مستحب للكل ومتأكد فى حق المريد وآكد فى حق البالغ ونحوه ومذهبنا المشهور أنه يستحب لكل مريد لها وفى وجه للذكور خاصة وفى وجه لمن تلزمه الجمعة وفى وجه لكل واحد . قوله ﴿هو﴾ أى قال البخارى أبو بكر هو أخو محمد بن المنكدر وسبق محمد فى باب صب النبى صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغمى عليه وهو أصغر من أبى بكر و ﴿لم يسم﴾ بلفظ المجهول أى كان مشهورا بالكنية ولم يعرف اسمه و ﴿عنه﴾ أى عن أبى بكر و ﴿بكير﴾ مصغرا مخففا ابن عبدالله الاشج بالمعجمة و بالجيم مرتين باب من مضمض من السويق و ﴿سعيد﴾ بن أبى هلال فى باب فضل الوضوء ﴿وعدة﴾ أى عدد كثير منهم الناس وغرضه منه أنه بشرط البخارى حيث له راويان وأكثر و ﴿يكنى﴾ أى كان محمد ذا كنيتين وللبخارى فى ذكر هذا غرض لايخفى عليك ﴿باب فضل الجمعة﴾ قوله ﴿سمى﴾ بضم المهملة وفتح الميم و﴿سمان﴾

عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ

فعال بمعنى ذى كذا أى بياع السمن تقدما مرارا . قوله ﴿غسل الجنابة﴾ أى كغسل الجنابة فى الصفات والشرائط ولفظ ﴿بدنة﴾ . قال الجمهور انها تقع على الواحد من النعم ذكرا كان أو أنثى والتاء فيها للوحدة وسميت بها لعظم بدنها وخصها جماعة بالابل والمراد هنا الابل اتفاقا . الجوهرى : البدنة ناقة أو بقرة تنحر بمكة سميت بذلك لأنهم كانوا يسمنونها . قوله ﴿بقرة﴾ مشتق من البقر وهو الشق فانها تبقر الأرض أى تشقها بالحراثة ووصف الكبش بالأقرن لأنه أكمل وأحسن صورة أو لأن قرنه ينتفع به و ﴿الدجاجة﴾ بفتح الدال وكسرها للذكر والأنثى . فان قلت القربان إنما هو فى النعم فقط لا فى الدجاجة والبيضة . قلت معنى تقرب ههنا تصدق متقربا بها الى الله تعالى . قوله ﴿الملائكة﴾ قالوا هم غير الحفظة وظيفتهم كتابة حاضرى الجمعة و ﴿الذكر﴾ أى الخطبة وقراءة القرآن فيها وفى الصلاة . وفى الحديث أن مراتب الناس فى الثواب بحسب أعمالهم والمسارع الى طاعة الله تعالى أعظم أجرا وفيه أن اسم القربان والصدقة يقع على القليل والكثير وفيه أن التضحية بالابل أفضل من البقرة . الخطابى : الجمعة لا يمتد وقتها من أول حين الرواح وهو بعد الزوال الى خمس ساعات فقوله فى الساعة الرابعة والخامسة مشكل وقد يتأول بوجهين أحدهما أن هذه الساعات كلها فى ساعة واحدة يعنى أنه لم يرد به تحديد الساعات التى يدور عليها حساب الليل والنهار بل سمى أجزاء تلك الساعة أى التى بعد الزوال ساعات كقول القائل : بقيت فى المسجد ساعة والثانى أن المراد بالرواح إنما هو بعد طلوع الشمس سمى القاصد لها قبل وقتها رائحا كما يقال للقباين الى مكة حجاج . أقول

٨٤٤ باب غسل وقت الرواح الى الجمعة

حدثنا أبو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن عمر رضي الله عنه بينما هو يخطب يوم الجمعة إذ دخل رجل فقال عمر لم تحتبسون عن الصلاة فقال الرجل ما هو إلا سمعت النداء توضأت فقال ألم تسمعوا النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل

الاشكال باق على الوجهين أما على الأول فلأن من جاء بعد الزوال فليس له أجر التبكير والمسارعة بل أجر إدراك الصلاة فقط وأما على الثاني فلأن اليوم عند أهل الشرع من وقت طلوع الفجر لا من وقت طلوع الشمس وإن سلمنا بناء على العرف العام أن اليوم من طلوع الشمس فالساعات منه الى الزوال ست لا خمس فتبقى الساعة السادسة ولاشك أن خروج الامام وطي الصحف إنما هو فى السابعة لا فى السادسة وروى النسائى فى سننه أنه صلى الله عليه وسلم قال المهجر الى الجمعة كالمهدى بدنة ثم كالمهدى بقرة ثم كالمهدى شاة ثم كالمهدى بطة ثم كالمهدى دجاجة ثم كالمهدى بيضة النووى : فى المسئلة خلاف مشهور مذهب مالك وبعض الشافعية كامام الحرمين أن المراد بالساعات لحظات لطيفة بعد الزوال قالوا والرواح الذهاب بعد الزوال لغة ومذهب الجمهور استحباب التبكير اليها أول النهار والساعات عندهم من أول النهار . والرواح . قال الأزهرى : الذهاب سواء كان أول النهار أو آخره أو فى الليل وهذا هو الصواب لأنه لا فضيلة لمن أتى بعد الزوال لأن التخلف بعد النداء حرام ولأن ذكر الساعات إنما هو للحث على التبكير اليها والترغيب فى فضيلة السبق وانتظارها والاشتغال بالتنفل والذكر ونحو ذلك وهذا لا يحصل بالذهاب بعد الزوال وههنا فائدة أن أول من جاء فى أول هذه الساعة ومن جاء فى آخرها مشتركان فى تحصيل أصل البدنة مثلا لكن بدنة الأول أكمل من بدنة من جاء فى الآخر وبدنة المتوسط وهذا كمن صلى فى جماعة هم عشرة آلاف له سبع وعشرون درجة ومن صلى مع اثنين له أيضا سبع وعشرون درجة لكن درجات الأول أكمل . قوله ﴿لم تحتبسون عن الصلاة﴾ أي عن الحضور فى أول وقتها ﴿والرجل﴾ هو عثمان رضى الله عنه ﴿والنداء﴾

٨٤٥ الدهن للجمعة

باب الدُّهْنِ لِلْجُمُعَةِ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنِ ابْنِ وَدِيعَةَ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ

أى الأذان أى ما الاحتباس بعد سماعه إلا بقدر الوضوء ومباحث الحديث تقدمت آنفا ﴿باب الدهن﴾ بفتح الدال مصدر وبضمها اسم فمعناه باب استعمال الدهن . قوله ﴿ابى﴾ أى كيسان أبو سعيد المقبرى مات سنة مائة و ﴿ابن وديعة﴾ بفتح الواو مرادف الأمانة عبد الله المدنى الانصارى قتل بالحرة و ﴿سلمان الفارسى﴾ أصله من رامهرمز أسلم قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وكان عبدا لبنى قريظة فكاتبوه فأدى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابته وكان سافر لطلب الدين فأخذه العرب فباعوه ويقال انه تداوله بضعة عشر مالكا حتى أفضى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وساعده فى العتق وقال فيه سلمان منا أهل البيت حين قال المهاجرون يوم حفر الخندق سلمان منا . وقال الأنصار سلمان منا وهو أحد الذين اشتاقت لهم الجنة عاش مائتين وخمسين سنة وقيل ثلثمائة وخمسين وقيل انه أدرك وصى عيسى عليه السلام وكان يأكل من عمل يده ولاه عمر المدائن ومات بها . قوله ﴿من طهر﴾ التنكير فيه للتكثير وأراد به نحو قص الشارب وقلم الاظفار وحلق العانة وتنظيف الثياب و﴿يدهن﴾ بتشديد الدال من باب الافتعال أى يطلى بالدهن و﴿أو﴾ فى ﴿أو يمس﴾ لاتنافى الجمع بينهما وقيد بطيب بيته ليؤذن بأن السنة أن يتخذ الطيب لنفسه ويجعل استعماله عادة له فيدخر فى البيت ولفظ ﴿لا يفرق بين اثنين﴾ كناية عن التبكير أى عليه أن يبكر فلا يتخطى رقاب الناس و ﴿كتبت﴾ أى فرضت من صلاة الجمعة أو قدرت من الصلاة فرضا أو نفلا و ﴿ينصت﴾ بضم الياء يقال انصت إذا سكت ويقال أنصته إذا أسكته فهو لازم ومتعد والاول مراد هنا و ﴿تكلم الامام﴾ أى للخطبة والصلاة و ﴿بينه﴾ أى بين يوم الجمعة هذا و بين يوم الجمعة الاخرى . فان قلت ما المراد بالاخرى

٨٤٦ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ طَاوُسٌ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ ذَكَرُوا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْسِلُوا رُؤُسَكُمْ وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُبًا وَأَصِيبُوا مِنَ الطِّيبِ قَالَ

٨٤٧ ابْنُ عَبَّاسٍ أَمَّا الْغُسْلُ فَنَعَمْ وَأَمَّا الطِّيبُ فَلَا أَدْرِي **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ أَيَمَسُّ طِيبًا أَوْ دُهْنًا إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِهِ فَقَالَ لَا أَعْلَمُهُ

الماضية قبلها أو المستقبلة بعدها. قلت يحتملهما لان الاحرى تأنيث الآخر بفتح الخاء لا بكسرها فلا يلزم أن تكون متأخرة لا يقال المغفرة : إنما هي بعد وقوع الذنب لا قبله ؛ لانا نقول لا نسلم ذلك قال تعالى «ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر» . قوله ﴿واغسلوا رؤسكم﴾ هو إما تأكيد لاغتسلوا من باب ذكر الخاص بعد العام و بيان لزيادة الاهتمام به أو يراد بالأول الغسل المشهور الذى هو كغسل الجنابة وبالثانى التنظيف من الأدى واستعمال الدهن ونحوه . قوله ﴿جنبا﴾ فان قلت لم لم يطابق بين خبر كان واسمه . قلت يستوى فى لفظ الجنب المفرد والمثنى والجمع قال تعالى «وإن كنتم جنبا فاطهروا» . قوله ﴿من الطيب﴾ من للتبعيض قائم مقام المفعول أى استعملوا بعض الطيب و ﴿فلا أدرى﴾ أى أنه قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿إبراهيم بن موسى﴾ الفراء أبو إسحق الرازى الحافظ و ﴿هشام﴾ بن يوسف أبو عبد الرحمن قاضى صنعاء مات سنة سبع وتسعين ومائة باليمن و ﴿ابن جريج﴾ بضم الجيم الأولى وفتح الراء عبد الملك مر مرارا و﴿إبراهيم بن ميسرة﴾ بفتح الميم وسكون التحتانية وفتح المهملة الطائفى المكى التابعى مات سنة إحدى

٨٤٨ يلبس أحسن مايجد

باب يَلْبَسُ أَحْسَنَ مَا يَجِدُ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةَ سِيَرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ لَوِ اشْتَرَيْتَ هٰذِهِ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا يَلْبَسُ هٰذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا حُلَلٌ فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنْهَا حُلَّةً فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللهِ كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدَ مَا قُلْتَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وثلاثين ومائة. قوله ﴿ان كان﴾ أى الطيب أوالدهن و﴿لا أعلمه﴾ أى النبى صلى الله عليه وسلم ولا كونه مندوبا ﴿باب يلبس أحسن مايجد﴾ . قوله ﴿حلة﴾ قال أبو عبيد الحلل برود اليمن والحلة ازار ورداء ولا يسمى حلة حتى يكون ثوبين و ﴿السيراء﴾ بكسر المهملة وفتح التحتانية وبالراء وبالمد رد فيه خطوط صفر وقيل هى المضلعة بالحرير وقيل هى ثياب مضلعة بالقز وقيل انها حرير محض وهو الصحيح الذى يتعين القول به فى هذا الحديث لأنها هى المحرمة وأما المختلط فلا يحرم إلا أن يكون الحرير أكثر وزنا وضبطوا الجلة هنا بالتنوين على أن سيراء صفة وبغير التنوين على الاضافة قال سيبويه لم يات فعلاء صفة وأكثر المحدثين ينونونه كما قالوا ناقة عشراء وأهل العربية يختارون الاضافة. قوله ﴿لو اشتريت﴾ لو إما للشرط وجزاؤه محذوف أى لكان حسنا أوللتمنى ﴿والوفد﴾ جمع الوافد وهو الوارد على الأمير رسولا وجمعه الاوفاد والوفود و ﴿يلبس﴾ بفتح الموحدة ﴿والخلاق﴾ النصيب و ﴿عطارد﴾ بضم المهملة وكسر الراء التميمى كان يقيم بالسوق الحلل أى يعرضها للبيع فاضاف الحلة اليه لهذه الملابسة . قوله ﴿ما قلت﴾ أى الذى قلته وهو أنه إنما يلبس هذه من لاخلاق له. قوله ﴿أخا﴾ قيل انه أخوه من أمه وقيل أخوه من الرضاعة وفيه دليل تحريم الحرير على

وَسَلَّمَ إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَخًا لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا

السواك يوم الجمعة

بَابُ السِّوَاكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

٨٤٩ وَسَلَّمَ يَسْتَنُّ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ

٨٥٠ **حَدَّثَنَا** أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ الْحَبْحَابِ

الرجال . فان قلت لفظ «من» عام للنساء أيضا قلت هو مخصوص بالدلائل الخارجية وفيه اباحة هديته واباحة ثمنه واستحباب لباس أنفس الثياب يوم الجمعة وعند لقاء الوفود وعرض المفضول على الفاضل مايحتاج اليه من مصالحه التى لا يذكرها وفيه صلة الأقارب وان كانوا كفارا وجواز البيع والشراء عند باب المسجد وجواز إهداء ثياب الحرير الى الكفار لأنها لا تتعين للبسهم وقد يتوهم متوهم أن فيه دليلا على أن رجال الكفار يجوز لهم لبس الحرير وهو وهم باطل لأن الحديث ليس فيه الاذن لهم فى لبسها والصحيح أن الكفار مخاطبون بالفروع فيحرم عليهم كما يحرم على المسلمين ﴿باب السواك يوم الجمعة﴾ . قوله ﴿يستن﴾ يفتعل من الاستنان وهو الاستياك و﴿ان أشق﴾ فى معنى المشقة وهو مبتدأ خبره محذوف واجب الحذف و﴿أو على الناس﴾ شك من الراوى والسواك ههنا معنى لاعين أى استعمال العود فى الأسنان لاذهاب الصفرة ونحوها عنها وقد استدل الأصوليون به على أن المندوب ليس مأمورا به . الخطابى : فيه دلالة على أن أمر النبى صلى الله عليه وسلم على الوجوب ولولا وجوبه على المأمور لم يكن لهذا الاشتراط معنى إذا كان يأمر ولا يجب . وقال الشافعى : فيه دليل على أن السواك غير واجب . قوله ﴿شعيب بن الحبحاب﴾ بفتح الحاء المهملة الأولى وسكون الموحدة الأولى أبو صالح المعولى بفتح الميم وكسرها البصرى مات سنة ثلاثين ومائة . قوله

حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السِّوَاكِ

٨٥١ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ وَحُصَيْنٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ

٨٥٢ من تسوك بسواك غيره باب مَنْ تَسَوَّكَ بِسِوَاكِ غَيْرِهِ حدثنا إِسْمَعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ ابْنُ بِلَالٍ قَالَ قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَهُ سِوَاكٌ يَسْتَنُّ بِهِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَهُ أَعْطِنِي هٰذَا السِّوَاكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ فَأَعْطَانِيهِ فَقَصَمْتُهُ ثُمَّ مَضَغْتُهُ فَأَعْطَيْتُهُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَنَّ بِهِ وَهُوَ

﴿أكثرت عليكم﴾ أى بالغت معكم فى أمر السواك وفى بعضها بصيغة مجهول الماضى أى بولغت من عند الله . الجوهرى : يقال فلان مكثور عليه إذا نفد ما عنده و ﴿محمد بن كثير﴾ ضد القليل مر فى باب الغضب فى الموعظة و ﴿سفيان﴾ أى الثورى و ﴿منصور﴾ أى ابن المعتمر و ﴿حصين﴾ بضم المهملة وإهمال الصاد المفتوحة وبالنون ابن عبد الرحمن مر فى باب الأذان بعد ذهاب الوقت وهو مجرور عطفا على منصور وليس مرفوعا عطفا على سفيان وحصين مات سنة ست وثلاثين ومائة ومحمد عاش تسعين ومات سنة ثلاث وعشرين ومائتين . قوله ﴿يشوص﴾ أى يغسل وينظف ومر مباحث الحديث فى آخر كتاب الوضوء فى باب السواك . فان قلت كيف دل على الترجمة . قلت بالطريق الأولى لما علم من زيادة اهتمام الشارع بالجمعة فى تنظيفها ونحوه . قال ابن بطال اذا كانت الجمعة لها مزية فضيلة فى الغسل لها وكان السواك مستحبا لكل صلاة كانت الجمعة أولى بذلك ﴿باب من تسوك بسواك غيره﴾ قوله ﴿دخل﴾ أى حجرة عائشة فى مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم و ﴿يستن﴾ أى يستاك و ﴿قصمته﴾ بالقاف والمهملة أى كسرته فأبنت منه

مُسْتَنِدٌ إِلَى صَدْرِي

٨٥٣ مايقرأ فى فجر يوم الجمعة

باب مَا يُقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ هُوَ ابْنُ هُرْمُزَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ الم تَنْزِيلُ السَّجْدَةَ وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ

٨٥٤ الجمعة فى القرى والمدن

باب الْجُمُعَةِ فِي الْقُرَى وَالْمُدُنِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ بَعْدَ جُمُعَةٍ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ

الموضع الذى كان استن به وأصل القصم الدق والكسر ويقال لما يكسر من رأس السواك إذا قصم القصامة بقال والله لو سألنى قصامة سواك ما أعطيته والقصمة بالكسر القطعة الكبيرة وفى الحديث «استغنوا ولو من قصمة السواك» وفى بعضها بالفاء والقصم الكسر من غير أن يبين وفى بعضها بالقاف و بالضاد المعجمة والقضم الأكل بأطراف الأسنان و ﴿مسند﴾ أى معتمد وفى بعضها مستسند وفيه دليل على طهارة ريق ابن آدم والدخول فى بيت المحارم ونحوه ﴿باب مايقرأ فى صلاة الفجر يوم الجمعة﴾ قوله ﴿كان يقرأ﴾ قالوا مثل هذا التركيب يفيد الاستمرار و ﴿الم تنزيل﴾ أى السجدة وهذا فى الركعة الأولى وهل أتى فى الركعة الثانية ﴿باب الجمعة فى القرى والمدن﴾ بسكون الدال وضمها جمع المدينة و ﴿محمد بن المثنى﴾ بلفظ المفعول من التثنية بالمثلثة مر فى باب حلاوة الايمان و ﴿أبو عامر العقدى﴾ بالمهملة والقاف المفتوحتين فى باب أمور الايمان و ﴿إبراهيم بن طهمان﴾ بفتح المهملة فى باب القسمة وتعليق القنو فى المسجد و ﴿أبو جمرة﴾ بالجيم ﴿الضبعى﴾ بضم المعجمة وفتح الموحدة فى باب أداء الخمس من الايمان · قوله ﴿جمعت﴾ بتشديد

٨٥٥ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ بِجُوَاثَى مِنَ الْبَحْرَيْنِ **حَدَّثَنَا** بِشْرُ ابْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كُلُّكُمْ رَاعٍ . وَزَادَ اللَّيْثُ قَالَ يُونُسُ كَتَبَ رُزَيْقُ بْنُ حُكَيْمٍ إِلَى ابْنِ شِهَابٍ وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَئِذٍ بِوَادِي الْقُرَى هَلْ تَرَى أَنْ أُجَمِّعَ وَرُزَيْقٌ عَامِلٌ عَلَى أَرْضٍ يَعْمَلُهَا وَفِيهَا جَمَاعَةٌ مِنَ السُّودَانِ وَغَيْرِهِمْ وَرُزَيْقٌ يَوْمَئِذٍ عَلَى أَيْلَةَ فَكَتَبَ ابْنُ شِهَابٍ وَأَنَا أَسْمَعُ يَأْمُرُهُ أَنْ يُجَمِّعَ يُخْبِرُهُ أَنَّ سَالِمًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كُلُّكُمْ

الميم المكسورة وجمع القوم تجميعا أى شهدوا الجمعة وقضوا الصلاة فيها و ﴿عبد القيس﴾ صار صار علما لقبيلة كانوا ينزلون البحرين وهو موضع قريب من بحر عمان بقرب القطيف والأحساء ومر قصة وفد عبد القيس آواخر كتاب الايمان فى الباب المذكور و﴿جوائى﴾ بضم الجيم وخفة الواو و بالمثلثة و بالمقصورة اسم حصن بالبحرين . قوله ﴿بشر﴾ بكسر الموحدة وسكون المعجمة فى كتاب بدء الوحى و ﴿رزيق﴾ بضم الراء ثم فتح الزاى وسكون التحتانية وبالقاف ﴿ابن حكيم﴾ بضم المهملة وفتح الكاف و إسكان التحتانية الأيلى منسوبا الى أيلة التى هو كان واليا عليها وهو بفتح الهمزة والتحتانية الساكنة بلدة معروفة فى طرف الشام على ساحل البحر بينها وبين المدينة خمس عشرة مرحلة و ﴿السودان﴾ جمع الأسود . قوله ﴿أجمع﴾ أى أقضى صلاة الجمعة فى الأرض التى كان مشغولا بزراعتها والعمل فيها لا فى أيلة إذ هى كانت بلدة لم يحتج الى السؤال عن التجميع فيها قوله ﴿وأنا أسمع﴾ جملة حالية وكذا ﴿يأمره﴾ فهما حالتان مترادفتان . فان قلت ما محل يخبره إذ لا يجوز أن يكون الا نحتمال بدلا أو بيانا . قلت هو حال من فاعل يأمره فهما حالتان متداخلتان . فان

رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْؤُلَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ قَالَ وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ

قلت ما المكتوب وما المسموع . قلت المكتوب هو الحديث والمسموع المأمور به . قوله ﴿كلكم﴾ فان قلت إذا لم يكن للرجل أهل ولا سيد ولا أب ولم يكن إماما فعلام رعايته . قلت على أصدقائه وأصحاب معاشرته . فان قلت اذا كان كل منا راعيا فمن الرعية . قلت أعضاء نفسه وجوارحه وقواه وحواسه والراعى يكون مرعيا باعتبار آخر ككون الشخص مرعيا للامام راعيا لأهله أو الخطاب خاص بأصحاب التصرفات ومن تحت نظره وما عليه إصلاح حاله . فان قلت ما وجه مطابقة الحديث لسؤال رزيق . قلت لما كان هو عاملا على طائفة كان عليه أن يراعى حقوقهم ومن جملتها إقامة الجمعة فيجب عليه إقامتها وإن كانت فى قرية . وقال أبو حنيفة : لا تجب الجمعة إلا فى الأمصار الجامعة . قوله ﴿قال﴾ أى يونس اعلم أنه عمم أولا ثم خصص ثانيا والخصوصية إما بحسب الرعاية العامة وإما بحسب الرعاية الخاصة ثم الخاصة إما بحسب الزواج إما من جهة الرجل واما من جهة المرأة واما بحسب الخدمة وإما بحسب النسب ثم عمم ثالثا تأكيدا وردا للعجز الى الصدر بيانا لعموم الحكم أولا وآخرا . الخطابى : أصل الرعاية حفظ الشىء وحسن التعهد له وجرى اسمها على هؤلاء المذكورين على سبيل التسوية لكن المعانى فيهم مختلفة أما رعاية الامام فهى ولاية أمور الرعية والحياطة من ورائهم وإقامة الحدود والأحكام فيهم وإما رعاية الرجل أهله فالقيام عليهم والسياسة لأمرهم وتوفية حقوقهم فى النفقة والعشرة وأما رعاية المرأة فحسن التدبير فى أمر بيت زوجها والتعهد لمن تحت يدها من عياله وأضيافه ورعاية الخادم هو حفظ ما فى يده من مال سيده والنصيحة له فيه والقيام بما استكفاه من الشغل والخدمة . قال واستدل الزهرى به على أن

باب هَلْ عَلَى مَنْ لَمْ يَشْهَدِ الْجُمُعَةَ غُسْلٌ مِنَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَغَيْرِهِمْ غسل الجمعة

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ إِنَّمَا الْغُسْلُ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ ٨٥٦
قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ ٨٥٧
عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ

للسيد إقامة الحد على مماليكه وقيل فيه دليل على أن الجمعة تجوز إقامتها بغير سلطان إذا اجتمعت شرائطها فى العدد الذين يشهدونها وعلى أن الرجلين إذا حكما بينهما حكما نفذ حكمه عليهما إذا أصاب الحق. النووى: الراعى هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ماقام عليه وما تحت نظره ففيه أن كل من كان فى نظره شىء فهو مطالب بالعدل فيه وبالقيام بمصالحه فى دينه ودنياه ﴿باب هل على من لا يشهد الجمعة غسل﴾. قوله ﴿تجب عليه الجمعة﴾ وفى بعضها بدل الجمعة الغسل فالمراد بمن تجب عليه هو المكلف و ﴿صفوان بن سليم﴾ بضم السين المهملة مر قريبا وواجب أى كالواجب مر تحقيقه فى باب فضل الغسل يوم الجمعة. فان قلت الحديث الأول دل على أن الغسل لمن جاء الى الجمعة خاصة وهذا على أنه عام للمجمع ولغيره · قلت لا منافاة بين ذكر الخاص والعام. فان قلت مفهوم الشرط يقتضى أن من لم يجىء الى الجمعة ليس مامورا بالغسل فتحصل المنافاة. قلت لاتحصل إذ المراد من الأمر به تأكيد المندوبية ولاشك أن سنة الغسل للمجمع آكد من غير المجمع وإن كان سنة له أيضا. التيمى: اختلفوا هل الغسل لأجل اليوم أو لأجل الصلاة. فقال الشافعى من اغتسل بعد الفجر يجزئه · وقال مالك: لا يجزئه إلا أن يكون غسلا متصلا بالرواح ولا يجزىء فى أول النهار. وقال بعضهم المقصود الصلاة لا اليوم لأنه لو اغتسل بعد فوات الجمعة لم يصب غسل يوم الجمعة. قوله

٨٥٨ حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ فَهَذَا الْيَوْمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا اللهُ فَغَدًا لِلْيَهُودِ وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ . رَوَاهُ أَبَانُ ابْنُ صَالِحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

٨٥٩ وَسَلَّمَ لِلهِ تَعَالَى عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَقٌّ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ

﴿فهدانا الله تعالى﴾ أى ليوم الجمعة وفى إيتاء الكتاب إشارة الى كوننا آخرين وفى الهداية إشارة الى جهة سبقنا لأن الهداية سبب للسبق يوم القيامة وتقدم بحثه فى باب فرض الجمعة . قوله ﴿فغدا﴾ فان قلت ما إعرابه . قلت ظرف متعلق إما بالخبر وإما بالمبتدأ ومعناه الاجتماع لليهود فى غد وللنصارى فى بعد غد وفى بعضها فغد بالرفع . فان قلت المبتدأ نكرة صرفة ومقدم على الظرف والقواعد النحوية تأباه . قلت هو فى حكم المضاف ونحوه أى غد الجمعة لليهود وغد بعد غد للنصارى . قوله ﴿أبان﴾ بفتح الهمزة وخفة الموحدة ابن صالح و ﴿على كل مسلم﴾ أعم من كل محتلم فالغسل سنة لكل مسلم وآكد منه فى حق المحتلم وآكد منه فى حق المجمع . قوله ﴿شبابة﴾ بفتح المعجمة وخفة الموحدتين مر فى باب الصلاة على النفساء و ﴿ورقاء﴾ فى باب وضع الماء عند الخلاء و ﴿عمرو بن دينار﴾ فى باب كتابة العلم و ﴿مجاهد﴾ فى أول كتاب الايمان قالوا قد رأى أى مجاهد

٨٦٠ **حدثنا** يُوسُفُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَتِ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ تَشْهَدُ صَلَاةَ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ فَقِيلَ لَهَا لِمَ تَخْرُجِينَ وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذٰلِكَ وَيَغَارُ قَالَتْ وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي قَالَ يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ

٨٦١ **باب** الرُّخْصَةِ إِنْ لَمْ يَحْضُرِ الْجُمُعَةَ فِي الْمَطَرِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ

الرخصة فى ترك الجمعة

هاروت وماروت وكاد يتلف . قوله ﴿ائذنوا﴾ أى أجيزوا . فان قلت لفظ ﴿بالليل﴾ مفهومه أن لا يؤذن فى الخروج بالنهار . قلت إذا جاز خروجهن بالليل الذى هو محل الوقوع فى الفتن فجواز الخروج بالنهار بالطريق الأولى وتقرر فى الأصوليات أنه إذا وجد المفهوم الموافق تقدم على المفهوم المخالف مع أن مفهوم المخالف إذا كان للقب لا للصفة ونحوها لا اعتبار لها أصلا وفيه أن المرأة لا تخرج من بيتها إلا باذن الزوج . فان قلت ما وجه تعلقه بالترجمة . قلت عادة البخارى أنه إذا عقد الترجمة للباب وذكر ما يتعلق بها يذكر أيضا ما يناسبها فجاء بهذا الحديث والذى بعده ليبين أن النساء لهن شهود الجمعة . قوله ﴿يوسف بن موسى﴾ أى القطان الكوفى مات ببغداد سنة اثنتين وخمسين ومائتين ولفظ ﴿يغار﴾ على وزن يخاف مشتق من الغيرة . فان قلت هذا الحديث عام فى الليل والنهار والسابق مخصوص بالليل . قلت ليس مخصوصا إذ النهار بالطريق الأولى ولئن سلمنا عدم الأولوية فحاصله أن الحكم عام ههنا وثمت تخصيص فرد بالذكر من بين الأفراد وافراد الفرد ليس من جملة المخصصات على الأصح كما قاله الأصوليون فى مسألة «أيما إهاب دبغ فقد طهر» مع ماجاء فى شاة ميمونة «دباغها طهورها» واعلم أنه من المرسلات حيث قال قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿باب الرخصة ان لم يحضر الجمعة فى المطر﴾ وأن بالفتح أى فى أن و﴿يحضر﴾ بلفظ المبنى

الْحَارِثُ ابْنُ عَمِّ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ إِذَا قُلْتَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ فَلَا تَقُلْ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قُلْ صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا قَالَ فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُونَ فِي الطِّينِ وَالدَّحَضِ

من أين تؤتى الجمعة

بَابٌ مِنْ أَيْنَ تُؤْتَى الْجُمُعَةُ وَعَلَى مَنْ تَجِبُ لِقَوْلِ اللهِ جَلَّ وَعَزَّ (إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ) وَقَالَ عَطَاءٌ إِذَا كُنْتَ فِي قَرْيَةٍ جَامِعَةٍ فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَحَقٌّ عَلَيْكَ أَنْ تَشْهَدَهَا سَمِعْتَ النِّدَاءَ أَوْ لَمْ تَسْمَعْهُ وَكَانَ أَنَسٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي قَصْرِهِ أَحْيَانًا يُجَمِّعُ وَأَحْيَانًا لَا يُجَمِّعُ وَهُوَ بِالزَّاوِيَةِ عَلَى فَرْسَخَيْنِ

٨٦٢ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ ابْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

المدعول . قوله ﴿صاحب الزيادى﴾ بكسر الزاى وخفة التحتانية تقدم فى باب الكلام فى الأذان مع شرح الحديث و ﴿عزمة﴾ أى واجبة ﴿وأحرجكم﴾ وهو بمعنى التأثيم والتضييق وفى بعضها من الحروج بالمنقطة و ﴿الدحض﴾ باسكان المهملة و بالمعجم الضاد الزلق وفى بعضها بفتح المهملة ﴿باب من أين تؤتى الجمعة﴾ قوله ﴿وهو﴾ أى القصر. وكان لأنس رضى الله عنه قصر بموضع يسمى الزاوية على فرسخين من البصرة يسكن فيه و ﴿أحمد﴾ هو ابن صالح المصرى على الأصح من فى باب رفع الصوت فى المساجد و ﴿عمرو بن الحارث﴾ فى باب مسح الخفين . قوله ﴿عبيدالله﴾

وَسَلَّمَ قَالَتْ كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالْعَوَالِي فَيَأْتُونَ فِي الْغُبَارِ يُصِيبُهُمُ الْغُبَارُ وَالْعَرَقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُمُ الْعَرَقُ فَأَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا

باب وَقْتُ الْجُمُعَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَذَلِكَ يُرْوَى عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَعَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ

وقت الجمعة

٨٦٣ **حدثنا** عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَمْرَةَ عَنِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَتْ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كَانَ النَّاسُ مَهَنَةَ أَنْفُسِهِمْ وَكَانُوا إِذَا

هو أبو بكر الفقيه أحد أعلام مصر مات سنة خمس وثلاثين ومائة و ﴿محمد﴾ هو ابن جعفر بن الزبير ابن العوام القرشي . قوله ﴿العوالي﴾ هو جمع العالية وهي مواضع وقرى بقرب مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهة المشرق من ميلين الى ثمانية أميال و ﴿لو أنكم﴾ كلمة لو تقتضي دخولها على الفعل فمعناه لو ثبت تطهركم والجزاء محذوف أو هي للتمني . قال جماعة تجب الجمعة على من أواه الليل الى أهله . وقال الزهري : تجب على من كان على ستة أميال . وقال مالك والشافعي وأحمد تجب على من سمع النداء لقوله تعالى «إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله» وأبو حنيفة لا تجب على من كان خارج المصر ﴿باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس﴾ قوله ﴿النعمان بن بشير﴾ بفتح الموحدة مر في باب فضل من استبرأ لدينه و ﴿عمرو بن حريث﴾ بضم المهملة وسكون التحتانية وفتح الراء وبالمثلثة المخزومي . قال كنت في بطن الأم يوم بدر رأى النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه ومسح رأسه ودعا له بالبركة مات سنة خمس وثمانين و ﴿عمرة﴾ بفتح المهملة تقدمت في باب عرق الاستحاضة قوله ﴿مهنة﴾ بفتح الميم والهاء جمع الماهن وهو الخادم كطلبة وطالب وفي بعضها بسكون الهاء وهو مصدر

٨٦٤ رَاحُوا إِلَى الْجُمُعَةِ رَاحُوا فِي هَيْئَتِهِمْ فَقِيلَ لَهُمْ لَوِ اغْتَسَلْتُمْ **حدثنا** سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي

٨٦٥ الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ **حدثنا** عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كُنَّا نُبَكِّرُ بِالْجُمُعَةِ وَنَقِيلُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ

٨٦٦ اذا اشتد الحر **بَابٌ** إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ هُوَ خَالِدُ بْنُ دِينَارٍ قَالَ

أى أصحاب خدمة أنفسهم ﴿وهيئتهم﴾ أى حالتهم التى كانوا عليها. فان قلت ماوجه دلالته على الترجمة. قلت لفظ الرواح حقيقة عند الأكثر للذهاب بعد الزوال. قوله ﴿سريج﴾ بضم المهملة وسكون التحتانية وبالجيم ﴿ابن النعمان﴾ بضم النون البغدادى اللؤلؤى مات سنة سبع عشرة ومائتين ﴿وفليح﴾ بضم الفاء فى أول كتاب العلم. قوله ﴿بالجمعة﴾ أى يصلونها. فان قلت كيف يدل على الترجمة. قلت التبكير لايراد به أول النهار باتفاق الأمة لأن أحمد وان كان قال تجوز صلاتها قبل الزوال لم يقل بجوازها وقت طلوع الشمس بل أراد قبل الزوال فالمراد به أول وقت الظهر. الجوهرى: كل من بادر الى الشىء فقد بكر اليه أى وقت كان يقال بكروا لصلاة المغرب. التيمى: أجمعوا على أن وقت الجمعة بعد الزوال الا أحمد فانه جوزها قبل الزوال وقال قيل معنى كنا نبكر كنا نصليها بعد الزوال فى أول الوقت ﴿ونقيل بعد الجمعة﴾ أى بدلا من القائلة التى امتنعوا منها بسبب تبكيرهم اليها ﴿باب اذا اشتد الحر يوم الجمعة﴾. قوله ﴿المقدمى﴾ بضم الميم وفتح القاف وتشديد المهملة المفتوحة مر فى باب المساجد التى على طرق المدينة ﴿وحرمى﴾ بالمهملة والراء المفتوحتين ﴿ابن عمارة﴾ بضم المهملة وخفة الميم فى باب فان تابوا فى كتاب الايمان ﴿وأبو خلدة﴾ بفتح المعجمة وسكون اللام وباهمال الدال وقال بعضهم

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَّرَ بِالصَّلَاةِ وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ يَعْنِي الْجُمُعَةَ . قَالَ يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلْدَةَ فَقَالَ بِالصَّلَاةِ وَلَمْ يَذْكُرِ الْجُمُعَةَ . وَقَالَ بِشْرُ بْنُ ثَابِتٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ قَالَ صَلَّى بِنَا أَمِيرٌ الْجُمُعَةَ ثُمَّ قَالَ لِأَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظُّهْرَ

بابُ الْمَشْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَقَوْلُ اللهِ جَلَّ ذِكْرُهُ (فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ) وَمَنْ قَالَ السَّعْيُ الْعَمَلُ وَالذَّهَابُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا) وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَحْرُمُ الْبَيْعُ حِينَئِذٍ وَقَالَ عَطَاءٌ تَحْرُمُ الصَّنَاعَاتُ كُلُّهَا

المشي الى الجمعة

بفتح اللام خالد التميمي السعدي البصري الخياط بالمعجمة وبتشديد التحتانية قال الغساني روى له البخاري هذا الحديث الواحد . قوله ﴿بكر﴾ أي صلى وقت الظهر و﴿يونس بن بكير﴾ بضم الموحدة وفتح الكاف واسكان التحتانية الشيباني الحافظ. مات سنة تسع وتسعين ومائة . قوله ﴿فلم يذكر الجمعة﴾ هذا هو الموافق لقول الفقهاء حيث قالوا ندب الابراد الا في الجمعة لشدة الخطر في فواتها ولأن الناس يبكرون اليها فلا يتأذون بالحر . قوله ﴿بشر﴾ بكسر الموحدة وسكون المعجمة ﴿ابن ثابت﴾ بالمثلثة ثم بالموحدة ثم بالفوقانية أبو محمد البصري البزار بالزاي قبل الألف وبالراء بعده . التيمي : معنى الحديث أن الجمعة وقتها وقت الظهر وانها تصلى بعد الزوال و يبرد بها في شدة الحر ولا يكون الابراد الا بعد تمكن الوقت ﴿باب المشي الى الجمعة﴾ قوله ﴿ وسعى لها﴾ أي عمل لها وذهب لها . فان قلت هذا معدى باللام وذلك بالى . قلت لا تفاوت بينها الأبارادة الاختصاص والانتهاء . قوله ﴿حينئذ﴾ أي حين النداء . قال الفقهاء : يحرم لكن يصح لأن النهي راجع الى أمر

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ مُسَافِرٌ
٨٦٧ فَعَلَيْهِ أَنْ يَشْهَدَ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا
يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبَايَةُ بْنُ رِفَاعَةَ قَالَ أَدْرَكَنِي أَبُو عَبْسٍ وَأَنَا
أَذْهَبُ إِلَى الْجُمُعَةِ فَقَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنِ اغْبَرَّتْ
٨٦٨ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللهِ حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ **حدثنا** آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ
قَالَ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ
أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ وَأْتُوهَا تَمْشُونَ

مقارن للعقد لا الى نفس العقد ولا الى أمر داخل فيه أو لازم له . قوله ﴿الوليد﴾ بفتح الواو ﴿ابن مسلم﴾ بلفظ الفاعل من الاسلام مر فى باب وقت المغرب و ﴿يزيد﴾ من الزيادة ﴿ابن أبى مريم﴾ أبو عبد الله الأنصارى الدمشقى امام جامعها مات سنة أربع وأربعين ومائة و ﴿عباية﴾ بفتح المهملة وخفة الموحدة وبالتحتانية ﴿ابن رفاعة﴾ بكسر الراء وخفة الفاء والمهملة ابن رافع بن خديج بفتح المنقطة وباهمال الدال المكسورة وبالجيم الأنصارى الحارثى و ﴿أبو عبس﴾ بفتح المهملة وسكون الموحدة و بالمهملة عبد الرحمن بن جبر بفتح الجيم وإسكان الموحدة و بالراء الأنصارى شهد بدرا ومات بالمدينة سنة أربع وثلاثين . قوله ﴿فى سبيل الله﴾ السبيل اسم جنس مضاف مفيد للعموم فيتناول الجمعة . قوله ﴿تسعون حال﴾ فالنهى متوجه اليه لا الى الاتيان .

عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا **حدثنا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ٨٦٩
قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو قُتَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ
عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
لَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ

باب لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ **حدثنا** عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا ٨٧٠
لا يفرق بين اثنين
عَبْدُ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ
وَدِيعَةَ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنِ

(فان قلت كيف نهى عنه والقرآن قد أمر به حيث قال تعالى «فاسعوا الى ذكر الله» قلت: المراد بالسعى ههنا هو الاسراع وفى القرآن القصد والذهاب أو العمل وعن الحسن: ليس السعى على الاقدام أول على القلوب. قوله ﴿عليكم السكينة﴾ أى الزموا السكينة فهى بالنصب ومعناها الهينة والتأنى وبالرفع على أنها مبتدأ ومباحث الحديث تقدمت فى باب قول الرجل: فاتتنا الصلاة. قوله ﴿عمرو﴾ أى الباهلى الفلاس مر فى باب الرجل يوضىء صاحبه و ﴿أبو قتيبة﴾ بضم القاف وفتح الفوقانية وسكون التحتانية وبالموحدة سلم بفتح السين المهملة وسكون اللام الشعيرى بفتح المعجمة وكسر المهملة الخراسانى نزيل البصرة و ﴿على بن المبارك﴾ هو الهنائى بضم الهاء وخفة النون وبالمد قوله ﴿لا أعلمه﴾ أى فقال البخارى لا أعلم رواية عبد الله هذا الحديث عن أحد الا عن أبيه. فان قلت فما قولك فى هذا الحديث أهو مرسل منقطع أم مسند. قلت منقطع لأن شيخه لم يروه الا منقطعا وان حكم البخارى بأنه رواه عن أبيه. الخطابى: السعى الذى فى الحديث هو التوسعة فى الخطا والذى فى الآية هو القصد الى الصلاة أو التفرغ لها وترك التخلف عنها. وفيه دليل على أن مايدركه المرء من باقى صلاة الامام هو أول صلاته لأن الاتمام إنما يكون بناء على متقدم محتسب له ﴿باب لا يفرق بين اثنين﴾ قوله ﴿ابن وديعة﴾ بفتح الواو تقدم مع شرح الحديث فى باب الدهن

اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَتَطَهَّرَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ ثُمَّ ادَّهَنَ أَوْ مَسَّ مِنْ طِيبٍ ثُمَّ رَاحَ فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَصَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ ثُمَّ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ أَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى

٨٧١ لا يقيم الرجل أخاه ويقعد

باب لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَقْعُدُ فِي مَكَانِهِ **حدثنا** مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ نَافِعًا يَقُولُ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنْ مَقْعَدِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ . قُلْتُ لِنَافِعٍ الْجُمُعَةَ قَالَ الْجُمُعَةَ وَغَيْرَهَا

٨٧٢ الاذان يوم الجمعة

باب الْأَذَانِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ **حدثنا** آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ

للجمعة وفيه ندبية الغسل يوم الجمعة والتطهر والادهان والتطيب والرواح والنهى عن تخطى الرقاب والتبكير والانصات ﴿باب لا يقيم الرجل أخاه ويقعد﴾ إما بالنصب على تقدير أن فيكون حينئذ منعا عن الجمع بين الاقامة والقعود أو بالرفع عطفا على يقيم أى : لا يقيم ولا يقعد فيكون كل منهما ممنوعا وإما جملة حالية بتقدير وهو يقعد فيكون المجموع ممنوعا كالأول فلو أقامه ولم يقعد هو فى مكانه لم يكن مرتكبا للنهى . قوله ﴿مخلد﴾ بفتح الميم مر قريبا فى باب ماجاء فى الثوم . قوله ﴿ويجلس﴾ بالنصب عطفا على يقيم فكل واحد منهما منهى عنه فلو صح الرواية بالرفع لكان الكل المجموعى منهيا عنه ، فان قلت النهى للتنزيه أم للتحريم . قلت : النهى ظاهر فى التحريم ولا يعدل عنه إلا لدليل التيمى : لا يجوز أن يقيم أحدا من مكانه لأنه من سبق الى مباح فهو أحق به . قوله ﴿الجمعة وغيرها﴾ مرفوعين أى متساويان فى النهى أو منهى الاقامة فيهما منصوبين أى فى الجمعة وفى غيرها ﴿باب الأذان يوم الجمعة﴾ قوله ﴿السائب﴾ بالمهملة وبالهمز بعد الألف ﴿ابن يزيد﴾ تقدم فى باب

الزُّهْرِيِّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى الزَّوْرَاءِ

٨٧٣ المؤذن الواحد يوم الجمعة

بَابُ الْمُؤَذِّنِ الْوَاحِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ الَّذِي زَادَ التَّأْذِينَ الثَّالِثَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حِينَ كَثُرَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤَذِّنٌ غَيْرُ وَاحِدٍ وَكَانَ التَّأْذِينُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ يَعْنِي عَلَى الْمِنْبَرِ

إستعمال فضل وضوء الناس ﴿وأوله﴾ بدل من النداء ﴿وإذا جلس﴾ خبر كان ﴿وكان عثمان﴾ خبره محذوف أي خليفة أو كان تامة ﴿والناس﴾ أي المسلمون والنداء الأول هو الأذان عند جلوس الامام على المنبر، والثاني هو إقامة الصلاة عند نزوله والثالث عند دخول الظهر وقبل صعود الامام. فان قلت فهو الأول لأنه مقدم عليهما. قلت هو ثالث باعتبار شرعيته. فان قلت كيف شرع. قلت باجتهاد عثمان وموافقة سائر الصحابة له بالسكوت وعدم الانكار فصار إجماعا سكوتيا و ﴿الزوراء﴾ بفتح الزاي وسكون الواو وبالراء وبالمد موضع في سوق المدينة. الطيبي: سمي هذا النداء ثالثا وان كان باعتبار الوقوع أولا لأنه ثالث النداءين اللذين كانا في زمان النبي صلى الله عليه وسلم ﴿باب المؤذن الواحد يوم الجمعة﴾ قوله ﴿عبد العزيز بن أبي سلمة﴾ بفتح اللام ﴿الماجشون﴾ بفتح الجيم وبكسرها مر في باب السواك والفتيا في كتاب العلم. قوله ﴿التأذين الثالث﴾ فان قلت ليس ثالثا بل ثانيا

٨٧٤ يؤذن الامام على المنبر

باب يُؤَذِّنُ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ **حدثنا** ابْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْمِنْبَرِ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ قَالَ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ قَالَ مُعَاوِيَةُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ وَأَنَا فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ وَأَنَا فَلَمَّا أَنْ قَضَى التَّأْذِينَ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى هٰذَا الْمَجْلِسِ حِينَ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ يَقُولُ مَا سَمِعْتُمْ مِنِّي مِنْ مَقَالَتِي

٨٧٥ الجلوس على المنبر

باب الْجُلُوسِ عَلَى الْمِنْبَرِ عِنْدَ التَّأْذِينِ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ أَنَّ التَّأْذِينَ الثَّانِيَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَمَرَ بِهِ عُثْمَانُ حِينَ كَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ وَكَانَ التَّأْذِينُ

قلت جعل الاقامة أيضا تأذينا على سبيل التغليب . قوله ﴿غير واحد﴾ فان قلت كان له بلال وابن أم مكتوم وغيره فكيف قال ذلك . قلت معناه لم يكن ليوم الجمعة له إلا واحد ﴿باب يؤذن الامام﴾ أطلق الأذان عليه وان كان جوابا له لأن صورته صورة الأذان وفى بعضها يجيب الامام . قوله ﴿ابن مقاتل﴾ بضم الميم وبالقاف وبكسر الفوقانية و ﴿حنيف﴾ بضم الحاء المهملة و ﴿أمامة﴾ بضم الهمزة والاسناد بتمامه تقدم فى باب وقت العصر . قوله ﴿وأنا﴾ أى أشهد أيضا به إلخ مثله و ﴿فلما ان قضى﴾ كلمة ان زائدة ﴿باب الجلوس على المنبر﴾ قوله ﴿كان التأذين﴾ أى ة

يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ

٨٧٦ **بَابُ** التَّأْذِينِ عِنْدَ الْخُطْبَةِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا التأذين عند الخطبة
عَبْدُ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ
إِنَّ الْأَذَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ أَوَّلُهُ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي
عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَلَمَّا
كَانَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَكَثُرُوا أَمَرَ عُثْمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْأَذَانِ
الثَّالِثِ فَأُذِّنَ بِهِ عَلَى الزَّوْرَاءِ فَثَبَتَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ

بَابُ الْخُطْبَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ وَقَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى الخطبة على المنبر
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ ٨٧٧
عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيُّ الْقُرَشِيُّ الْإِسْكَنْدَرَانِيُّ قَالَ
حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمِ بْنُ دِينَارٍ أَنَّ رِجَالًا أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ وَقَدِ
امْتَرَوْا فِي الْمِنْبَرِ مِمَّ عُودُهُ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ وَاللهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ مِمَّا هُوَ

أمر عثمان به وفيه أن الجلوس على المنبر سنة قبل الخطبة بقدر الأذان ﴿باب التأذين عند الخطبة﴾ قوله ﴿الأمر﴾ أي أمر الأذان ﴿على ذلك﴾ أي على اذانين و إقامة كما أن اليوم العمل عليه فى جميع الأمصار اتباعا للسلف ﴿باب الخطبة على المنبر﴾ قوله ﴿يعقوب﴾ هو القاري بالقاف وبالراء المخففة

وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ وُضِعَ وَأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى فُلَانَةَ امْرَأَةٍ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ مُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ فَأَمَرَتْهُ فَعَمِلَهَا مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ ثُمَّ جَاءَ بِهَا فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ هٰهُنَا ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَيْهَا وَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهَا ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ ثُمَّ عَادَ فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا صَنَعْتُ هٰذَا لِتَأْتَمُّوا وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي

٨٧٨ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي

وبياء النسبة الى القارة وهى قبيلة ﴿والقرشى﴾ لأنه حليف بنى زهرة من قريش والمدنى لأن أصله من المدينة ﴿والاسكندرانى﴾ لأنه سكن فيها ولفظ «عبد» منون غير مضاف و﴿أبو حازم﴾ بالمهملة وبالزاى تقدم فى باب الصلاة على المنبر فى باب الاستعانة بالنجار مع شرح الحديث. قوله ﴿امتروا﴾ من الامتراء وهو الشك و﴿المنبر﴾ بكسر الميم من النبر وهو الارتفاع ﴿وفلانة﴾ قيل اسم عائشة الأنصارية وقيل ميناس بالميم المكسورة واسم الغلام يقوم بالمرحدة وبالقاف و ﴿أجلس﴾ بالرفع وبالجزم و ﴿طرفاء﴾ بفتح المهملة وبالمد شجر. قال سيبويه: هو واحد وجمع و ﴿الغابة﴾ الأجمة وهو موضع بالحجاز ﴿والقهقرى﴾ الرجوع الى خلف. فان قلت يقال رجع القهقرى ولا يقال نزل القهقرى لأنه نوع من الرجوع لا من النزول. قلت لما كان للنزول رجوعا من فوق الى تحت صح ذلك قوله ﴿لتعلموا﴾ أى لتتعلموا فحذف إحدى التاءين. فان قلت ما الذى يدل على الترجمة فيه. قلت لفظ إذا كلمت الناس إذ العادة أن الخطيب لا يتكلم على المنبر إلا بالخطبة. قوله ﴿محمد بن جعفر بن

يَحْيَى بْنُ سَعِيد قَالَ أَخْبَرَنِى ابْنُ أَنَس أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْد اللهِ قَالَ كَانَ جِذْعٌ يَقُومُ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا وُضِعَ لَهُ الْمِنْبَرُ سَمِعْنَا لِلْجِذْعِ مِثْلَ أَصْوَاتِ الْعِشَارِ حَتَّى نَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ . قَالَ سُلَيْمَانُ عَنْ يَحْيَى أَخْبَرَنِى حَفْصُ بْنُ عُبَيْد اللهِ بْنِ أَنَس أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا **حدثنا** ٨٧٩

آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى ذِئْب عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَالِم عَنْ أَبِيه قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ مَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ

باب الْخُطْبَةِ قَائِمًا وَقَالَ أَنَس بَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ قَائِمًا **حدثنا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِث ٨٨٠ الخطبة قائما

أبى كثير﴾ ضد القليل مر فى باب ترك الحائض الصوم . قوله ﴿ابن أنس﴾ فان قلت هو محمول فصار الاسناد به من باب الرواية عن المجاهيل . قلت لما كان يحيى لا يروى الا عن العدل الضابط فلا بأس به ولما علم من الطريق الذى بعده أنه حفص بن عبيد الله بن أنس اكتفى به . فان قلت هو ابن ابنه لا ابنه . قلت أطلق الابن عليه مجازا . قال الغسانى محمد بن جعفر يقول فيه عن يحيى عن عبيد الله بن حفص بن أنس ويخطىء فى ذلك لأنه حفص بن عبيد الله فجعله البخارى عن ابن أنس ولم يسمه ليكون أقرب الى الصواب . وقال البخارى فى التاريخ . قال بعضهم عبيد الله بن حفص وهو غير صحيح . قوله ﴿العشار﴾ بكسر العين جمع العشراء كما يقال امرأة نفساء وهى الناقة التى أتت عليها من يوم أرسل فيها الفحل عشرة أشهر وهذا فيه معجزة عظيمة . قوله ﴿سليمان﴾ أى ابن بلال و ﴿يحيى﴾ أى ابن سعيد وأما دلالته على الترجمة فمن حيث قال فلما وضع له المنبر ولا شك أنه كان لأجل الخطبة . التيمى : وكان المنبر ثلاث درجات وفى الحديث علم عظيم من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم وهو حنين الجذع ﴿باب الخطبة قائما﴾ قوله ﴿عبيد الله بن عمر﴾ أبو سعيد

قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَقْعُدُ ثُمَّ يَقُومُ كَمَا تَفْعَلُونَ الآنَ

يستقبل الامام القوم

بَابُ يَسْتَقْبِلُ الإِمَامُ الْقَوْمَ وَاسْتِقْبَالِ النَّاسِ الإِمَامَ إِذَا خَطَبَ

٨٨١ وَاسْتَقْبَلَ ابْنُ عُمَرَ وَأَنَسٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمُ الإِمَامَ **حدثنا** مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ

من قال لما بعد

بَابُ مَنْ قَالَ فِي الْخُطْبَةِ بَعْدَ الثَّنَاءِ أَمَّا بَعْدُ رَوَاهُ عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ

القواريرى البصرى ثم البغدادى مات سنة خمس وثلاثين ومائتين ﴿وخالد بن الحارث﴾ الهجيمى مر فى باب فضل استقبال القبلة . قوله ﴿ثم يقعد﴾ أى بعد الخطبة الأولى ﴿ثم يقوم﴾ للخطبة الثانية قال مالك والشافعى : القيام واجب . قال الله تعالى « وتركوك قائما » وواظب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال الشافعى : وكذا الجلوس بينهما واجب لمواظبته صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده . وقال « صلوا كما رأيتمونى أصلى » خلافا للحنفية فيهما ﴿باب استقبال الامام الناس إذا خطب﴾ قوله ﴿هلال بن أبى ميمونة﴾ هو هلال بن على المتقدم فى أول كتاب العلم . قوله ﴿ذات يوم﴾ لفظ ذات مقحم أو هو من باب اضافة المسمى الى الاسم . فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت من حيث أن جلوسهم حوله لا يكون إلا وهم ينظرون اليه ومعنى استقبالهم له لكى يتفرغوا لسماع موعظته وتدبر كلامه ولا يشتغلوا بغيره . قال الفقهاء إنما استدبروا القبلة لأنه ان استقبلها فان كان فى صدر المسجد كان مستدبرا للقوم واستدبارهم وهم المخاطبون قبيح خارج عن عرف المخاطبات وان كان فى آخره فاما أن يستقبله القوم فيكونوا مستدبرين القبلة واستدبارها أهون من استدبار الجماعة واما أن يستدبره فيلزم الهيئة القبيحة ﴿باب من قال فى الخطبة بعد الثناء أما بعد﴾

عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ مَحْمُودٌ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ أَخْبَرَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ قُلْتُ مَا شَأْنُ النَّاسِ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ فَقُلْتُ آيَةٌ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَيْ نَعَمْ قَالَتْ فَأَطَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِدًّا حَتَّى تَجَلَّانِي الْغَشْيُ وَإِلَى جَنْبِي قِرْبَةٌ فِيهَا مَاءٌ فَفَتَحْتُهَا فَجَعَلْتُ أَصُبُّ مِنْهَا عَلَى رَأْسِي فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ وَحَمِدَ اللهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ قَالَتْ وَلَغَطَ نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَانْكَفَأْتُ إِلَيْهِنَّ لِأُسَكِّتَهُنَّ فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ مَا قَالَ قَالَتْ قَالَ مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أُرِيتُهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ وَإِنَّهُ

ولفظ «بعد» مبنى على الضم لأنه من الغايات من الظروف المقطوعة عن الاضافة . فان قلت كلمة أما لابد لها من أخت فما هي إذا وقعت بعد الثناء على الله كما هو العادة فى ديباجة الرسائل والكتب بأن يقال الحمد لله والصلاة على رسول الله . أما بعد قلت الثناء والحمد المتقدم عليه كأنه قال أما الثناء على الله فكذا وأما بعد فكذا ولا يلزم فى قسيمه أن يصرح بلفظ أما بل يكفى ما يقوم مقامه قيل هى من أفصح الكلام وهو فصل بين الثناء على الله وبين الخبر الذى يريد الخطيب اعلام الناس به ومثل هذه الكلمة يسمى بفصل الخطاب . واختلفوا فى أول من تكلم به فقيل داود عليه السلام وأنه فصل الخطاب الذى آتاه الله وقيل يعرب بن قحطان . قوله ﴿محمود﴾ بن غيلان مر فى باب النوم قبل العشاء ولم يقل حدثنا أو أخبرنا لأنه ذكره له محاورة ومذاكرة لا نقلا وتحميلا. قوله ﴿فأطال﴾ أى صلاة الكسوف و﴿اللغط﴾ بالتحريك الصوت والجلبة و﴿انكفأت﴾ أى رجعت

قَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ أَوْ قَرِيبَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ يُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ لَهُ مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ قَالَ الْمُوقِنُ شَكَّ هِشَامٌ فَيَقُولُ هُوَ رَسُولُ اللهِ هُوَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى فَآمَنَّا وَأَجَبْنَا وَاتَّبَعْنَا وَصَدَّقْنَا فَيُقَالُ لَهُ نَمْ صَالِحًا قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ إِنْ كُنْتَ لَتُؤْمِنُ بِهِ وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ قَالَ الْمُرْتَابُ شَكَّ هِشَامٌ فَيُقَالُ لَهُ مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُ قَالَ هِشَامٌ

٨٨٢ فَلَقَدْ قَالَتْ لِي فَاطِمَةُ فَأَوْعَيْتُهُ غَيْرَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ مَا يُغَلِّظُ عَلَيْهِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ ابْنُ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِمَالٍ أَوْ سَبْيٍ فَقَسَمَهُ فَأَعْطَى رِجَالًا وَتَرَكَ رِجَالًا فَبَلَغَهُ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَ عَتَبُوا فَحَمِدَ اللهَ

قوله ﴿شك هشام﴾ فان قلت تقدم الحديث فى باب من أجاب الفتيا باشارة اليد أن الشاك فيه فاطمة فما التلفيق بينهما . قلت لا منافاة بينهما لجواز عروض الشك لهما والمسائل التى فى هذا الحديث من الأصوليين وعلم العربية والفقه وتعريفات الألفاظ وغيرها ذكرناها فى ذلك الباب فتأملها فانها مستحقة له . قوله ﴿محمد بن معمر﴾ بفتح الميمين أبو عبدالله البصرى العيشى المعروف بالبحرانى ضد البرانى و ﴿أبو عاصم﴾ أى النبيل مر فى باب القراءة والعرض على المحدث و ﴿جرير﴾ بفتح الجيم وتكرار الراء ﴿ابن حازم﴾ بالمهملة و بالزاى فى باب يستقبل الامام الناس إذا سلم و ﴿عمرو بن تغلب﴾ بالفوقانية المفتوحة وسكون المنقطة وكسر اللام وبالموحدة العبدى

ثُمَّ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَوَاللهِ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَأَدَعُ الرَّجُلَ وَالَّذِي أَدَعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي وَلٰكِنْ أُعْطِي أَقْوَامًا لِمَا أَرَى فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجَزَعِ وَالْهَلَعِ وَأَكِلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَى وَالْخَيْرِ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ فَوَاللهِ مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُمْرَ النَّعَمِ

٨٨٣ تَابَعَهُ يُونُسُ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ

التميمى ثم البصرى روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان رواهما البخاري . قوله ﴿ بشيء ﴾ بالمعجمة وفى بعضها ﴿ بسبي ﴾ بالمهملة و بالموحدة و ﴿ أدع الرجل ﴾ أى وأترك الرجل الآخر ﴿ وأعطى ﴾ بلفظ المتكلم لا بلفظ مجهول الماضى ليوافق لفظ « وأدع » وعائد الموصول محذوف و ﴿ الجزع ﴾ نقيض الصبر و ﴿ الهلع ﴾ أفحش الجزع . وقال محمد بن عبد الله بن طاهر لأحمد بن يحيى ما الهلع فقال قد فسره الله تعالى حيث قال « ان الانسان خلق هلوعا بقوله « إذا مسه الشر جزوعا » وإذا مسه الخير منوعا » . قوله ﴿ بكلمة ﴾ مثل هذه الباء يسمى بالباء البدلية و بالمقابلة نحو اعتضت بهذا الثوب خيرا منه أى ما أحب أن حمر النعم لى بدل كلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو مقابلها أى هذه الكلمة كانت أحب الى منها وكيف لا والآخرة خير وأبقى اعلم أنه قال الحاكم أبو عبد الله وعليه الجمهور ان شرط البخارى فى صحيحه أن لا يذكر الا حديثا رواه صحابى مشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وله راويان ثقتان فأكثر ثم يرويه عنه تابعى مشهور وله أيضا راويان ثقتان فأكثر ثم كذلك فى كل درجة . وقال النووى : ليس من شرطه ذلك لاخراجه نحو حديث عمرو بن تغلب « انى لاعطى الرجل » ولم يرو عنه غير الحسن البصرى . أقول

فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلَّوْا مَعَهُ فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ لَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا . تَابَعَهُ يُونُسُ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَشِيَّةً بَعْدَ الصَّلَاةِ فَتَشَهَّدَ وَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ . تَابَعَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ عَنِ

الضمير فى قوله للراوى لا للحديث . ولعمرو من يروى عنه غير الحسن وهو الحكم بن الأعرج ذكره صاحب جامع الأصول وغيره . قوله ﴿فأصبح﴾ هى تامة لا تحتاج الى الخبر و ﴿فاجتمع﴾ أى فى الليلة الثانية ﴿وأكثر﴾ بالنصب وفاعل اجتمع ضمير الناس وبالرفع بأنه فاعله . قوله ﴿مكانكم﴾ المكان ما مصدر ميمى بمعنى الكون أى لم يخف على كونكم فى المسجد ولكن ما خرجت اليكم خشية أن تفرض عليكم فهو حقيقة ، واما أنه لفظ مقحم كما يقال بحسب فلان أمرئ بكذا فهو من باب المجاز بالزيادة ، واما أنه كناية عنهم لأن كان الشخص لازم له ، واما أن المراد بالمكان المكانة والمرتبة أى : لم يخف على حالكم عند الله من حب الطاعة . قوله ﴿أبو معاوية﴾ محمد بن خازم بالمعجمة و بالزاى مر فى باب المسلم من سلم المسلمون و ﴿أبو أسامة﴾ حماد فى باب فضل من علم

النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَمَّا بَعْدُ . تَابَعَهُ الْعَدَنِيُّ عَنْ سُفْيَانَ فِي أَمَّا بَعْدُ

٨٨٥ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشَهَّدَ يَقُولُ أَمَّا بَعْدُ . تَابَعَهُ الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ

٨٨٦ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ أَبَانَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْغَسِيلِ قَالَ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ صَعِدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمِنْبَرَ وَكَانَ آخِرَ مَجْلِسٍ جَلَسَهُ مُتَعَطِّفًا مُلْحَفَةً عَلَى مَنْكِبَيْهِ قَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ بِعِصَابَةٍ دَسِمَةٍ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِلَيَّ فَثَابُوا إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ هٰذَا الْحَيَّ مِنَ

و ﴿العدنى﴾ بالمهملتين المفتوحتين محمد بن يحيى بن أبى عمر الحافظ أبو عبد الله نزيل مكة مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين . قوله ﴿فى اما بعد﴾ أى تابعه فى مجرد كلمة اما بعد لا فى تمام الحديث و ﴿على بن الحسين﴾ بن على بن أبى طالب الملقب بزين العابدين مات سنة أربع وتسعين و ﴿المسور﴾ بكسر الميم ﴿ابن مخرمة﴾ بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء تقدم فى باب استعمال فضل وضوء الناس و ﴿الزبيدى﴾ بضم الزاى وفتح الموحدة محمد بن الوليد فى باب متى يصح سماع الصغير . قوله ﴿إسمعيل بن أبان﴾ بفتح الهمزة وخفة الموحدة وبالنون الازدى الكوفى مات بالكوفة سنة ست عشرة ومائتين و ﴿ابن الغسيل﴾ هو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة بن أبى عامر الراهب المعروف بابن الغسيل الأنصارى المدنى مات سنة إحدى وسبعين ومائة نقلوا فى كتب التواريخ أنه حين استشهد حنظلة بأحد قال النبى صلى الله عليه وسلم مات حنظلة وغسلته الملائكة فسألوا امرأته . فقالت سمع الهيعة وهو جنب فلم يتأخر للاغتسال . قوله ﴿متعطفا﴾ أى مرتديا يقال تعطفت بالعطاف أى ارتديت بالرداء ولفظ ﴿الى﴾ متعلق بمحذوف أى تقربوا الى و ﴿ثابوا﴾ أى

الْأَنْصَارِ يَقِلُّونَ وَيَكْثُرُ النَّاسُ فَمَنْ وَلِيَ شَيْئًا مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَطَاعَ أَنْ يَضُرَّ فِيهِ أَحَدًا أَوْ يَنْفَعَ فِيهِ أَحَدًا فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئِهِمْ

٨٨٧ القعدة بين الخطبتين

باب الْقَعْدَةِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا

٨٨٨ الاستماع الى الخطبه

باب الِاسْتِمَاعِ إِلَى الْخُطْبَةِ **حدثنا** آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْأَغَرِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ

اجتمعوا اليه و﴿الأنصار﴾ الذين نصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل المدينة و﴿فليقبل﴾ أى الحسنة و﴿يتجاوز﴾ أى يعفو وذلك فى غير الحدود وهذا من جوامع الكلم لأن الحال منحصر فى الضر والنفع والشخص فى المحسن والمسىء وفيه اخبار بالغيب لأنهم قلوا وكثر الناس وهذا من المعجزات وفيه صيغة المطابقة . الخطابى : ليس الدسمة من الدسم الذى هو لطخ الودك ونحوه لأنه لا يليق أن يمس رأسه وجبينه صلى الله عليه وسلم وإنما أراد بالدسمة السوداء . التيمى : قيل العصابة العمامة سميت عصابة لأنها تعصب الرأس أى تربطة وقال ابن ذريد الدسمة غبرة فيها سواد والملحفة الازار الكبير ﴿باب القعدة بين الخطبتين﴾ قوله ﴿بشر﴾ بكسر الموحدة ﴿ابن المفضل﴾ بلفظ المفعول من التفعيل مر فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم «رب مبلغ» وفى الحديث أن خطبة الجمعة خطبتان وفيه الجلوس بينهما لاستراحة الخطيب ونحوها وهما واجبتان لقوله صلى الله عليه وسلم «صلوا كما رأيتمونى أصلى» ﴿باب الاستماع الى الخطبة﴾ والاستماع الاصغاء الى السماع والتوجه له والقصد اليه فكل مستمع سامع دون العكس . قوله ﴿الأغر﴾ بالهمزة والمنقطة

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَقَفَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ وَمَثَلُ الْمُهَجِّرِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي بَدَنَةً ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقَرَةً ثُمَّ كَبْشًا ثُمَّ دَجَاجَةً ثُمَّ بَيْضَةً فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوَوْا صُحُفَهُمْ وَيَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ

أمر الامام الداخل بالصلاة

باب إِذَا رَأَى الْإِمَامُ رَجُلًا جَاءَ وَهُوَ يَخْطُبُ أَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ

٨٨٩ **حدثنا** أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ أَصَلَّيْتَ يَا فُلَانُ قَالَ لَا قَالَ قُمْ فَارْكَعْ

المفتوحتين وشدة الراء سلمان الجهنى مولاهم معدود من اهل المدينة وأصله من أصفهان . قوله ﴿المهجر﴾ أى المبكر الى المسجد و ﴿يهدى﴾ أى يقرب ﴿والمثل﴾ معناه الصفة فالكاف لتشبيه الصفة بالصفة ومر شرحه فى باب فضل الجمعة . التيمى : فى استماع الملائكة للخطبة حض على الاستماع لها والانصات اليها . قال مجاهد : لا يجب الانصات للقرءان الا فى الصلاة وفى الخطبة . وقال مالك الانصات واجب لمن سمعها ولمن لم يسمعها . وقال أحمد لا بأس بأن يذكر الله و يقرأ القرآن من لم يسمعها . القاضى عياض : اختلفوا فى الكلام هل هو حرام أم مكروه . قال مالك وأبو حنيفة والشافعى يجب الانصات للخطبة سمعها أم لا . وقال أحمد لا يلزمه إذا لم يسمعها . أقول والمشهور من مذهب الشافعى أن الانصات سنة لا واجب ﴿باب إذا رأى الامام رجلا﴾ قوله ﴿صليت﴾ همزة الاستفهام هنا مقدرة وجاء فى بعض الروايات أن هـــذا الرجل هو سليك بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية وبالكاف الغطفانى بالمعجمة ثم المهملة المفتوحتين وبالفاء وبالنون قال الشافعى وأحمد : استحب للداخل حال الخطبة أن يصلى تحية المسجد ولكن يتجوز فيهما ليستمع بعدهما الخطبة . وقال مالك وأبو حنيفة لا يصليهما وحجتهما الأمر بالانصات ولا يخفى

٨٩٠ الصلاة وقت الخطبة

باب مَنْ جَاءَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ **حدثنا** عَلِيُّ ابْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ جَابِرًا قَالَ دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَقَالَ أَصَلَّيْتَ قَالَ لَا قَالَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ

٨٩١ رفع اليدين فى الخطبة

باب رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الْخُطْبَةِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ وَعَنْ يُونُسَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكَ الْكُرَاعُ وَهَلَكَ الشَّاءُ فَادْعُ اللهَ أَنْ يَسْقِيَنَا فَمَدَّ يَدَيْهِ وَدَعَا

٨٩٢ الاستسقاء فى الخطبة

باب الِاسْتِسْقَاءِ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ **حدثنا** إِبْرَهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنِي إِسْحٰقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ

أن القول بالاستحباب عمل بالآية وبالحديث كليهما فهو أولى وفى الحديث جواز الكلام فى الخطبة والأمر بالمعروف والارشاد الى المصالح فى كل حال وان تحية المسجد كفتان وان التحية لاتفوت بالجلوس فى حق الجاهل حكمها ﴿باب رفع اليدين فى الخطبة﴾ قوله ﴿وعن يونس﴾ عطف على عبد العزيز لأن حمادا يروى عنه أيضا و يونس هو ابن عبيد مصغر ضد الحر مر فى باب وان طائفتان من المؤمنين . قوله ﴿الكراع﴾ بالضم اسم ما يجمع من الخيل و ﴿الشاء﴾ أى الغنم الجوهرى : إذا كثرت الشاة قيل هذه شاء كثيرة ﴿باب الاستسقاء فى الخطبة يوم الجمعة﴾ قوله ﴿الوليد﴾ بفتح الواو مر فى باب وقت المغرب و ﴿أبو عمرو﴾ أى الأوزاعى . قوله ﴿سنة﴾ أى

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكَ الْمَالُ وَجَاعَ الْعِيَالُ فَادْعُ اللهَ لَنَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا وَضَعَهَا حَتَّى ثَارَ السَّحَابُ أَمْثَالَ الْجِبَالِ ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ وَمِنَ الْغَدِ وَبَعْدَ الْغَدِ وَالَّذِي يَلِيهِ حَتَّى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى وَقَامَ ذَلِكَ الْأَعْرَابِيُّ أَوْ قَالَ غَيْرُهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ تَهَدَّمَ الْبِنَاءُ وَغَرِقَ الْمَالُ فَادْعُ اللهَ لَنَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّحَابِ إِلَّا انْفَرَجَتْ وَصَارَتِ الْمَدِينَةُ مِثْلَ الْجَوْبَةِ وَسَالَ الْوَادِي قَنَاةُ شَهْرًا وَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجَوْدِ

جدوبة و ﴿القزعة﴾ بالقاف والزاى والمهملة المفتوحات القطعة من السحاب. قال صاحب المحكم القزع قطع من السحاب رقاق كأنها ظل إذا مرت من تحت السحابة الكبيرة و ﴿ثار﴾ أى هاج و ﴿يتحادر﴾ أى ينزل. قوله ﴿من الغد﴾ من إما بمعنى فى واما تبعيضية و ﴿حتى الجمعة﴾ مثل أكلت السمكة حتى رأسها فى جواز الحركات الثلاث فى مدخولها وجاء عليها الروايات. قوله ﴿حوالينا﴾ يقال قعدوا حوله وحواله وحواليه ولايقال حواليه بكسر اللام و ﴿الجوبة﴾ بفتح الجيم وسكون الواو وفتحها الفرجة فى السحاب وفى الجبال والجوبة الترس أيضا. قوله ﴿قناة﴾ بفتح القاف وخفة النون علم لبقعة غير منصرف مرفوع بانه بدل عن الوادى وفى بعضها قناة بالنصب والتنوين فهو بمعنى البئر المحفور أى سال الوادى مثل القناة وفى بعضها وادى قناة باضافة الوادى اليها. قوله ﴿بالجود﴾ بفتح الجيم واسكان الواو المطر الغزير. الخطابى: يريد بقوله: يتحادر

الانصات للخطبة

باب الْإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ وَإِذَا قَالَ لِصَاحِبِهِ أَنْصِتْ فَقَدْ لَغَا وَقَالَ سَلْمَانُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ

٨٩٣ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ

أن السقف قد وكف حتى خلص الماء اليه وفى «اللهم حوالينا» اضمار كأنه قال أمطر حوالينا أواجعله حوالينا فى الصحارى واصرفه عن الأبنية والدور والجوبة ههنا الترس وجاء فى غير هذه الرواية فبقيت المدينة كالترس أى أنها بقيت فى استدارتها مثل الترس وهى غير مطورة . التيمى : قناة غير منصرف لأنها اسم للبقعة وفى رفع اليدين الضراعة الى الله تعالى والتذلل له . النووى : فيه معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى إجابة دعائه متصلا به وفيه أدبه فى الدعاء فانه لم يسأل رفع المطر من أصله بل سأل رفع ضرره وكشفه عن البيوت والمرافق والطرق بحيث لا يتضرر به ساكن ولا ابن سبيل وسأل بقاءه فى مواضع الحاجة بحيث يبقى نفعه وخصبه وهى بطون الأودية ونحوها . وفيه استحباب طلب انقطاع المطر عن المنازل إذا كثر وتضرر وابه قال وقناة اسم لوادمن أودية المدينة وعليه زروع لهم وفى بعض الروايات وادى قناة فالاضافة فيه الى نفسه وهو عند الكوفية على ظاهره وعند البصرية يقدر فيه محذوف ﴿باب الانصات﴾ وهو السكوت . قال الأزهرى انصت وانتصت ونصت ثلاث لغات أى بمعنى واحد والمذاهب فى الانصات تقدمت فى باب الاستماع الى الخطبة قوله ﴿سلمان﴾ أى الفارسى ﴿وينصت﴾ من الانصات قوله ﴿لغوت لغا﴾ يلغو لغوا أى قال باطلا و﴿لغى﴾ بالكسر يلغى لغا مثله . النووى : أى قلت اللغو وهو الكلام الساقط الباطل وقيل أى ملت عن الصواب وقيل تكلمت بما لا ينبغى وفى بعض الروايات لغيت وظاهر القرآن يقتضى هذه اللغة . اذ قال «والغوا فيه» وهذا من لغى يلغى إذ لو كان من لغا يلغو لقال «والغوا» بضم الغين وفيه النهى عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة ونبه بهذا على ما سواه لأنه إذا قال انصت وهو فى الأصل أمر بمعروف وسماه لغوا فغيره أولى قيل ذلك لأن الخطبة أقيمت مقام الركعتين فكما لا يجوز التكلم فى المنوب

٨٩٤ الساعة التى فى يوم الجمعة

باب السَّاعَةُ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا

اذا نفر الناس عن الامام

باب إِذَا نَفَرَ النَّاسُ عَنِ الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَصَلَاةُ الْإِمَامِ وَمَنْ

لا يجوز فى النائب . وقال ابن وهب : من لغا كانت صلاته ظهرا وحرم فضل الجمعة ﴿باب الساعة التى فى يوم الجمعة﴾ أى الساعة التى الدعوة فيها مستجابة . قوله ﴿القعنبي﴾ بفتح القاف وسكون المهملة وفتح النون وبالموحدة تقدم . قوله ﴿وهو قائم﴾ فان قلت مفهومه ان لو لم يكن قائما لا يكون له هذا الحكم . قلت شرط مفهوم المخالفة ان لا يخرج الكلام مخرج الغالب وههنا ورد بناء على أن الغالب فى المصلى أن يكون قائما فلا اعتبار لهذا المفهوم . قوله ﴿يسأل الله﴾ جملة حالية بعد الحالين فهى حالات متداخلة أو مترادفة . قوله ﴿شيئا﴾ أى مما يليق بالعبد المسلم أن يسأل الله تعالى . و ﴿يقللها﴾ أى يريد بيان أن تلك الساعة لحظة خفيفة والحكمة فى اخفاء هذه الساعة بين ساعات يوم الجمعة لئلا يخصص الشخص الطاعة بتلك الساعة فقط كاخفاء ليلة القدر بين الليالى ونحوها . قال ابن بطال : اختلفوا فى تلك الساعة فقيل هى بين الطلوعين . وقال الحسن هى عند الزوال . وعائشة إذا أذن للصلاة وابن عمر الساعة التى اختار الله فيها الصلاة والشعبي ما بين أن يحرم البيع الى أن يحل . وقال عبد الله بن سلام من العصر الى المغرب لأنه وقت تعاقب ملائكة الليل وملائكة النهار ووقت عرض الأعمال على الله تعالى فيوجب الله فيه مغفرته للمصلين من عباده ولذلك شدد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن حلف على سلعته بعد العصر . وقال الفقهاء يكون فيها اللعان والقسامة وروى أن عبد الله لما قال بذلك قال له أبو هريرة ألم تسمع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قائم يصلى فقال ألم يقل رسول الله من جلس ينتظر الصلاة فهو فى الصلاة . فقال أبو هريرة بلى فقال ذلك . النووى : قال بعضهم معنى يصلى يدعو ومعنى قائم ملازم

٨٩٥ بَقِيَ جَائِزَةٌ حدثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ سَالِمِ ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَقْبَلَتْ عِيرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ (وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا)

مواظب لقوله تعالى «مادمت عليه قائما». قال وقيل هى آخر ساعة من يوم الجمعة والصحيح ماروا مسلم انها ما بين أن يجلس الامام الى أن تقضى الصلاة ﴿باب إذا نفر الناس﴾ أى خرجوا عن مجلس الامام وذهبوا · قوله ﴿معاوية بن عمرو﴾ بن المهلب مر فى باب اقبال الامام على الناس لكن روى البخارى ثمت عنه بواسطة أحمد بن أبى رجاء وههنا بدون الواسطة و ﴿زائدة﴾ بالزاى فى باب غسل المذى و ﴿حصين﴾ بضم المهملة وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالنون فى باب الأذان بعد ذهاب الوقت و ﴿سالم﴾ فى باب الوضوء والأربعة كوفيون · قوله ﴿عير﴾ بكسر العين. الكشاف: فى قوله تعالى « فأذن مؤذن أيتها العير » أنها الابل التى عليها الأحمال لأنها تعير أى تذهب وتجىء. وقيل هى قافلة الحمير ثم كثر حتى قيل لكل قافلة عير كأنها جمع عير بفتح العين والمراد أصحاب العير . قوله ﴿إلا اثنا عشر﴾ وفى بعضها اثنى عشر · فان قلت الاستثناء مفرغ فيجب رفعه لأن اعرابه على حسب العامل · قلت : ليس مفرغا إذ هو مستثنى من ضمير « بقى » العائد الى المصلى فيجوز فيه الرفع والنصب أو يقال ان اثنى عشر أعطى له حكم أخواته التى هى ثلاثة عشر إذ الأصل فيه البناء لتضمنه الحرف أو المستثنى محذوف وتقديره ما بقى أحد إلا عدد كانوا اثنى عشر رجلا . النووى : المراد بالصلاة ههنا انتظارها فى حال الخطبة ليوافق رواية مسلم أن جابرا قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فجاءت عير من الشام فانقلبوا اليها حتى لم يبق الا اثنا عشر رجلا . وفيه دليل لمالك حيث قال : تنعقد الجمعة باثنى عشر وأجاب الشافعية عنه بأنه محمول على أنهم رجعوا أو رجع منهم تمام أربعين فأتم بهم الجمعة قال ابن بطال : قول جابر « نحن نصلى

٨٩٦ الصلاة بعد الجمعة وقبلها

باب الصَّلَاة بَعْدَ الْجُمُعَة وَقَبْلَهَا **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ

٨٩٧ قول الله تعالى فاذا قضيت الخ

باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ) **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ

يحتمل كونهم فى الخطبة لأن من انتظر الصلاة فهو فى الصلاة ولا يظن بالصحابة الا حسن الظن وقال هذا الحديث كان قبل نزول قوله تعالى «لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله» واختلفوا فى الامام يفتتح الجمعة بالجماعة ثم يفترقون عنه . فقال الثورى : إذا ذهبوا الا رجلين صح الجمعة وقال أبو ثور : وكذا إذا بقى معه واحد . وقال أبو يوسف : وكذا لو نفر كلهم وبقى وحده . وقال أبو حنيفة : وكذا إذا نفروا عنه بعد ما سجد سجدة . وقال إسحق : ان بقى معه اثنا عشر رجلا على ظاهر الحديث : ﴿باب الصلاة بعد الجمعة﴾ قوله ﴿فى بيته﴾ فان قلت أهو مختص بالمغرب أم متناول للظهر أيضا . قلت على مذهب الشافعى متعلق بالظهر أيضا وعلى مذهب الحنفية يختص بالأخير على ما هو مقتضى القاعدة الاصولية . قوله ﴿حتى ينصرف﴾ أى الى البيت وفيه أن صلاة النوافل فى الخلوة أولى ولفظ «فيصلى» بالرفع لا بالنصب . قال ابن بطال : ووجهه أنه لما كانت الجمعة ركعتين لم يصل بعدها صلاة ثم خشية أن يظن أنها هى التى حذفت منها وانها واجبة وقد أجاز مالك الصلاة بعد الجمعة فى المسجد للناس ولم يجزه الأئمة . وقال : وأما الصلاة قبل الجمعة فقد تقدم اختلاف العلماء فى الصلاة عند الاستواء ﴿باب قول الله تعالى فاذا قضيت الصلاة﴾ أى أديت صلاة الجمعة . قوله ﴿أبو غسان﴾

حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ قَالَ كَانَتْ فِينَا امْرَأَةٌ تَجْعَلُ عَلَى أَرْبِعَاءَ فِي مَزْرَعَةٍ لَهَا سِلْقًا فَكَانَتْ إِذَا كَانَ يَوْمُ جُمُعَةٍ تَنْزِعُ أُصُولَ السِّلْقِ فَتَجْعَلُهُ فِي قِدْرٍ ثُمَّ تَجْعَلُ عَلَيْهِ قَبْضَةً مِنْ شَعِيرٍ تَطْحَنُهَا فَتَكُونُ أُصُولُ السِّلْقِ عَرْقَهُ وَكُنَّا نَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَنُسَلِّمُ عَلَيْهَا فَتُقَرِّبُ ذَلِكَ الطَّعَامَ إِلَيْنَا فَنَلْعَقُهُ وَكُنَّا نَتَمَنَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِطَعَامِهَا ذَلِكَ ٨٩٨ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلٍ بِهَذَا وَقَالَ مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ

بفتح المعجمة وشدة المهملة وبالنون محمد بن مطرف بضم الميم مر فى باب فضل من غدا الى المسجد وراح و ﴿أبو حازم﴾ بالمهملة سلمة بن دينار مر مرارا. قوله ﴿تجعل﴾ بالمهملة وبالقاف أى تزرع وفى بعضها تجعل بالجيم والعين و ﴿الأربعاء﴾ جمع الربيع كالانصباء والنصيب وهو الجداول و ﴿سلق﴾ بالرفع مبتدأ خبره لها أو مفعول مالم يسم فاعله على تقدير أن يجعل بلفظ المجهول، وبالنصب ان كان بلفظ المعروف وحينئذ الأصل فيه أن يكتب بالألف لكن جاز على اللغة الربعية أن يكتب بدون الألف لأنهم يقفون على المنصوب المنون بالسكون فلا يحتاج الكاتب على لغتهم الى الالف ومثله كثير فى هذا الصحيح نحو سمعت أنس ورأيت سالم. قوله ﴿تطحنها﴾ حال من شعير وفى بعضها تطحنها و ﴿عرق﴾ بفتح المهملة وسكون الراء وبالقاف والمراد أن أصل السلق كانت عوضا عن اللحم إذ لم يكن اللحم فيه. يقال عرقت العظم عرقا اذا أكلت ما عليه من اللحم وفى بعضها غرفه بالمعجمة وبالراء والفاء أى مغروفه. وفيه الايثار وان كان بقليل حقير والسلام على المرأة الاجنبية وقناعة الصحابة وعدم حرصهم على الدنيا ولذاتها. قوله ﴿عبد الله﴾ هو القعنبي و ﴿ابن أبي حازم﴾ هو عبد العزيز مات فجأة يوم الجمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ساجد مر فى باب نوم الرجل فى المسجد. قوله ﴿لا نتغدى﴾ باهمال الدال. قال ابن بطال. فيه رد على أحمد بن حنبل فى أن الجمعة تصلى قبل الزوال استدلالا بقوله «وما كنا نقيل الا بعد الجمعة» اذ لا يسمى بعد

١٩٩ القائلة بعد الجمعة

باب القائلة بعد الجمعة **حدثنا** محمد بن عقبة الشيبانى قال حدثنا أبو إسحق الفزارى عن حميد قال سمعت أنسا يقول كنا نبكر إلى الجمعة ثم نقيل **حدثنا** سعيد بن أبى مريم قال حدثنا أبو غسان قال حدثنى أبو حازم ١٠٠ عن سهل قال كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم تكون القائلة

الجمعة وقت الغداء فظهر ان قائلتهم وغداءهم بعد الجمعة انما كان عوضا مما فاتهم فى وقته من أجل بدارهم بالسعى الى الصلاة والتهجير اليها . قال والفقهاء متفقون على أن أمر «فانتشروا» للاباحة لأنه ورد بعد الأمر بالسعى فأزال ما أوجب عليهم من السعى وهو كقوله تعالى « واذا حللتم فاصطادوا » أقول لاشك أنه للاباحة ههنا لكن لا لوروده بعد الأمر بل للاجماع والا فهو معارض بقوله تعالى « فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين » ﴿باب القائلة﴾ هى بمعنى القيلولة وهى النوم فى الظهيرة قوله ﴿محمد بن عقبة﴾ بضم المهملة وبالقاف أبو عبد الله الكوفى الشيبانى بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالموحدة ثم النون و ﴿أبو اسحق﴾ هو ابراهيم بن محمد ﴿الفزارى﴾ بفتح الفاء وخفة الزاى و بالراء المصبصى باهمال الصادين مات سنة ست و ثمانين ومائة . قوله ﴿ثم تكون القائلة﴾ أى تقع القيلولة هذا آخر كتاب الجمعة والله سبحانه وتعالى يختم لنا بالخير

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب صلاة الخوف

صلاة الخوف **باب** صَلَاةِ الْخَوْفِ وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا. وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ
٩٠١ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَأَلْتُهُ هَلْ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي

كتاب صلاة الخوف

قوله (سألته) أى قال شعيب سالت الزهرى و (القبل) بكسر القاف وفتح الموحدة الجهة

صَلَاةَ الْخَوْفِ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِبَلَ نَجْدٍ فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ فَصَافَفْنَا لَهُمْ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي لَنَا فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ تُصَلِّي وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ وَرَكَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْ مَعَهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ فَجَاؤُا فَرَكَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ

﴿ونجد﴾ من بلاد العرب وكل ما ارتفع من تهامة الى أرض العراق فهو نجد ﴿والموازاة﴾ المقابلة والمحاذاة و ﴿قامت﴾ أى للصلاة و ﴿جاءوا﴾ أى الطائفة التى لم تصل وهذا النوع من الصلاة مذهب أبى حنيفة رضى الله عنه والبخارى ذكر فى كتاب المغازى أنواعا من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النووى : روى أبو داود وغيره وجوها فى صلاة الخوف يبلغ مجموعها ستة عشر وجها وفيها تفاصيل وتفاريع مذكورة فى الفقهيات . الخطابى : صلاة الخوف أنواع صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أيام مختلفة وأشكال متباينة يتحرى فى كلها ما هو أحوط للصلاة وأبلغ فى الحراسة وهى على اختلاف صورها متفقة المعنى . قال الامام أحمد أحاديث صلاة الخوف صحاح كلها ويجوز أن تكون فى مرات مختلفة على حسب شدة الخوف ومن صلى بصفة منها فلا حرج عليه . قال ابن بطال : حكى عن أبى يوسف والمزنى انهما قالا : صلاة الخوف منسوخة لا يجوز أن تصلى بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بدلالة تأخيره صلى الله عليه وسلم الصلاة يوم الخندق عن وقتها وقالا انما خاطب الله نبيه بذلك فهو خاص له ولأن فيها تغيير هيئات لا تجوز الا خلفه صلى الله عليه وسلم وهو مردود عليهما . اما حكاية النسخ فلانها قول من لا يعرف السنن لأن يوم الخندق كان سنة خمس ونزول آية صلاة

٩٠٢ صلاة الخوف رجالا وركبانا

باب صَلَاةِ الْخَوْفِ رِجَالًا وَرُكْبَانًا رَاجِلٌ قَائِمٌ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقُرَشِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوًا مِنْ قَوْلِ مُجَاهِدٍ إِذَا اخْتَلَطُوا قِيَامًا وَزَادَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُصَلُّوا قِيَامًا وَرُكْبَانًا

الخوف . سنة سبع فكيف ينسخ الآخر بالأول وأيضا الصحابة اعرف بالنسخ وقد صلوا صلاة الخوف وأما بحث الخطابي فهو منقوض بقوله تعالى «خذ من موالهم صدقة تطهرهم» وأجمعوا على أنه معمول بها كما كان يعمل فى حياته وأما قولهم فيها تغيير ففيه رد ما أوجبه القرآن وفعل النبي صلى الله عليه وسلم مع أن استدراك فضيلة الوقت مع تغيير الصفات أولى ﴿باب صلاة الخوف رجالا وركبانا﴾ قوله ﴿سعيد﴾ هو أبو عثمان البغدادى مات سنة تسع وأربعين ومائتين و﴿يحيى بن سعيد﴾ بن أبان القرشى الأموى الكوفى مات سنة أربع وتسعين ومائة . قوله ﴿قياما﴾ أى يصلون قائمين لا راكبين ، فان قلت ما معنى ـ نحوا من قول مجاهد ؟ قلت معناه أن نافعا روى عن ابن عمر نحوا مما روى مجاهد أيضا عن ابن عمر والمروى المشترك بينهما هو اذا اختلطو قياما أو هو مع لفظ وان كانوا . قوله ﴿وزاد﴾ أى نافع على مجاهد و﴿ابن عمر﴾ فاعل قال مقدرا والمقول هو عن النبي صلى الله عليه وسلم أو هو مع «وان كانوا» والمجموع مفعول زاد وبهذه الزيادة صار الموقوف على ابن عمر مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم . أو هذا مع زيادة بيان جواز الصلاة ركبانا عند شدة الخوف . قوله ﴿أكثر من ذلك﴾ أى فى حالة أشد من الاختلاط المجرد بأن يكون الخوف أكثر وهم فى المضاربة والمقابلة و﴿قياما﴾ أى على أقدامهم ﴿وركبانا﴾ أى على دوابهم مستقبلين أم لا قال ابن بطال : أما صلاة الخوف رجالا وركبانا فلا تكون إلا اذا اشتد الخوف واختلطوا فى القتال وهذه الصلاة تسمى بصلاة المسايفة وممن قال بذلك ابن عمر وان كان خوفا شديدا صلوا قياما على اقدامهم وركبانا مستقبلى القبلة أو غير مستقبليها وهو قول مجاهد . روى ابن جريج عن مجاهد قال

٩٠٣ باب يحرس بعضهم بعضا في صلاة الخوف حدثنا حيوة بن شريح قال حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قام النبي صلى الله عليه وسلم وقام الناس معه فكبر وكبروا معه وركع وركع ناس منهم ثم سجد وسجدوا معه ثم قام للثانية فقام الذين سجدوا وحرسوا إخوانهم وأتت الطائفة الأخرى فركعوا وسجدوا معه والناس كلهم في صلاة ولكن يحرس بعضهم بعضا

باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو وقال الأوزاعي

اذا اختلطوا فانما هو الذكر والاشارة بالرأس فذهب مجاهد أنه يجزئه الايماء عند شدة القتال كمذهب ابن عمر وقول البخاري «وزاد ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وان كانوا أكثر من ذلك فليصلوا قياما وركبانا» أراد به أن ابن عمر رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس من رأيه وانما هو مسند قال مالك قال نافع: ولا أرى عبد الله ذكر ذلك الا عن النبي صلى الله عليه وسلم أقول: المفهوم من كلامه أن ابن عمر قال مثل قول مجاهد لا أن نافعا قال مثله وان قولهما مثلان في كلتا الصورتين أي في الاختلاط وأكثر لا في الصورة الأولى فقط وأن الزائد هو ابن عمر لا نافع ﴿باب يحرس بعضهم بعضا﴾. قوله ﴿حيوة﴾ بفتح المهملة وسكون التحتانية وبفتح الواو ﴿ابن شريح﴾ بضم المعجمة وفتح الراء واسكان التحتانية وبالمهملة أبو العباس الحمصي الحضرمي وهو حيوة الأصغر مات سنة أربع وعشرين ومائتين و ﴿محمد بن حرب﴾ ضد الصلح ﴿والزبيدي﴾ بضم الزاي تقدما في باب متى يصح سماع الصغير. قوله ﴿الطائفة الأخرى﴾ أي الذين لم يركعوا ولم يسجدوا معه في الركعة الأولى وهذا النوع هو اذا كان العدو وجه القبلة وهو كصلاة عسفان ﴿باب الصلا عند مناهضة الحصون﴾ يقال

إِنْ كَانَ تَهَيَّأَ الْفَتْحُ وَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلَاةِ صَلَّوْا إِيمَاءً كُلُّ امْرِىءٍ لِنَفْسِهِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْإِيمَاءِ أَخَّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى يَنْكَشِفَ الْقِتَالُ أَوْ يَأْمَنُوا فَيُصَلُّوا رَكْعَتَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا صَلَّوْا رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ لَا يُجْزِئُهُمُ التَّكْبِيرُ وَيُؤَخِّرُوهَا حَتَّى يَأْمَنُوا وبه قَالَ مَكْحُولٌ وَقَالَ أَنَسٌ حَضَرْتُ عِنْدَ مُنَاهَضَةِ حِصْنٍ تُسْتَرَ عِنْدَ إِضَاءَةِ الْفَجْرِ وَاشْتَدَّ اشْتِعَالُ الْقِتَالِ فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلَاةِ فَلَمْ نُصَلِّ إِلَّا بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ فَصَلَّيْنَاهَا وَنَحْنُ مَعَ أَبِي مُوسَى فَفُتِحَ لَنَا وَقَالَ أَنَسٌ وَمَا يَسُرُّنِي بِتِلْكَ الصَّلَاةِ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا **حَدَّثَنَا** يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ٩٠٤

ناهضته أى قاومته وتناهض القوم فى الحرب اذا نهض كل فريق الى صاحبه . قوله ﴿على الصلاة﴾ أى على اتمامها أركانا وأفعالا ﴿صلوا ايماء﴾ أى موميين و﴿كل امرىء لنفسه﴾ أى منفردين بدون الجماعة . قوله ﴿أو يأمنوا﴾ فان قلت الأمن هو بالانكشاف فكيف كان قسيمه . قلت قد ينكشف ولا يحصل الأمن لخوف المعاودة وقد يأمن لزيادة القوة واتصال المدد مثلا ولم يكن منكشفا بعد. قوله ﴿فان لم يقدروا﴾ فان قلت هذا يتعقب على الأمن أو الانكشاف فلم لا يقدرون عليه ؟ قلت هذا لبيان الصلاة بالايمان وتفصيل لما أجمله يعنى يصلون ركعتين بايماء فان لم يقدروا على ذلك صلوا ركعة وسجدتين بالايماء فان لم يقدروا على الايماء به لا يجزئهم التكبير و﴿مكحول﴾ بفتح الميم فقيه الشام التابعى أبو عبدالله الكابلى مات سنة ثمان عشرة ومائة ولفظه « وبه قال » يحتمل أن يكون من تتمة كلام الأوزاعى وأن يكون تعليقا من البخارى . قوله ﴿تستر﴾ بضم الفوقانية الأولى وفتح الثانية وسكون السين المهملة بينهما وبالراء ويقول لها الناس ششتر بالمعجمتين وبفتح الفوقانية وهى مدينة مشهورة من كور الأهواز بخوزستان وبها قبر البراء بن مالك أخى أنس بن مالك . قوله ﴿بتلك الصلاة﴾ الباء فيها للمقابلة والبدلية أى بدل تلك الصلاة ومقابلها . قوله ﴿يحيى﴾ أى ابن جعفر البخارى بالموحدة ونقط الخاء البيكندى

عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ جَاءَ عُمَرُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ وَيَقُولُ يَا رَسُولَ اللهِ مَا صَلَّيْتُ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغِيبَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا وَاللهِ مَا صَلَّيْتُهَا بَعْدُ قَالَ فَنَزَلَ إِلَى بُطْحَانَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَابَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ بَعْدَهَا

بَابُ صَلَاةِ الطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ رَاكِبًا وَإِيمَاءً وَقَالَ الْوَلِيدُ ذَكَرْتُ

صلاة الطالب والمطلوب

الحافظ و ﴿وكيع﴾ بفتح الواو مر فى باب كتابة العلم و ﴿الخندق﴾ هو خندق مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم حفره وأصحابه لما تحزبت عليهم الأحزاب . وقال البخارى فى أول غزاة الخندق إنه فى سنة أربع و ﴿بطحان﴾ بضم الموحدة موضع وتقدم شرح الحديث فى باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت . قال ابن بطال : الصلاة عند مناهضة الحصون هى صلاة المسابقة التى سبق ذكرها آنفا واحتج الأوزاعى على أن من لم يقدر على الايماء أخرها حتى يصليها كاملة ولا يجزىء عنه التكبير بهذا الحديث لأنه أخره لما كان فيه من شغل الحرب فكذلك الحال التى هى أشد منه إلا أن احتجاجه ضعيف لأن صلاة الخوف شرعت بعد الخندق وأما ما قال فان لم يقدروا صلى ركعة وسجدتين فقد روى مجاهد عن ابن عباس أنه قال صلاة الخوف ركعة لكن القرآن يعارضه حيث قال «فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا» وثبت به أن الامام يصليها فى حال الخوف ركعتين وأما التكبير فقال مجاهد صلاة المسابقة بتكبيرة واحدة وقال إسحق تجزئك ركعة تومىء بها فان لم تقدر فسجدة واحدة فان لم تقدر فتكبيرة واحدة . وقال الحسن بن حى يكبر مكان كل ركعة تكبيرة وأما أئمة الفتوى بالأمصار فلا يجزىء عندهم التكبير من الركوع والسجود ، وأقل الأفعال الثابتة عنهما هو الايماء الدال على الخضوع لله تعالى . قال ومعنى قول أنس فلم يقدروا على الصلاة أنهم لم يجدوا السبيل الى الوضوء من شدة القتال ويحتمل أن

لِلْأَوْزَاعِيِّ صَلَاةَ شُرَحْبِيلِ بْنِ السِّمْطِ وَأَصْحَابِهِ عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ فَقَالَ كَذٰلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا إِذَا تُخُوِّفَ الْفَوْتُ وَاحْتَجَّ الْوَلِيدُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ

٩٠٥ **بَابٌ** حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْأَحْزَابِ لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ فَأَدْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ نُصَلِّي لَمْ يُرِدْ مِنَّا ذٰلِكَ فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ

يكون تأخيره صلى الله عليه وسلم أيضا يوم الخندق لعدم وجدان السبيل الى الوضوء ﴿باب صلاة الطالب والمطلوب﴾ قوله ﴿الوليد﴾ بفتح الواو تقدم فى باب وقت المغرب و ﴿شرحبيل﴾ بضم المعجمة وفتح الراء وإسكان المهملة وكسر الموحدة ﴿ابن السمط﴾ قال الغسانى: بفتح المهملة وكسر الميم على مثال الكتف التابعى الكندي مات بصفين . وقال صاحب جامع الأصول : بكسر المهملة وسكون الميم أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وقيل إن فى صحبته خلافا . قوله ﴿كذلك الأمر﴾ أى أداء الصلاة على ظهر الدابة بالايماء هو الشأن والحكم عند خوف فوات الوقت أو فوات العدو أو فوات النفس . قوله ﴿عبد الله بن محمد بن أسماء﴾ بفتح الهمزة وبالمد و ﴿جويرية﴾ مصغر الجارية بالجيم تقدما فى باب فضل الغسل يوم الجمعة . قوله ﴿من الأحزاب﴾ وسمى ذلك العسكر بالأحزاب لأنهم تألفوا من قبائل العرب و ﴿بنو قريظة﴾ بضم القاف وفتح الراء وسكون التحتانية و بالمعجمة فرقة من اليهود والضمير فى «بعضهم» الأول عائد الى الأحد وفى الثانى والثالث الى البعض و﴿بل نصلى﴾ فى بعضها ﴿نصل﴾ بدون الياء وهو محذوف للتخفيف نحو «والليل اذا يسر» . قوله ﴿لم يرد﴾

بلفظ مجهول مضارع الافعال أى المراد من لا يصلين أحد لازمه وهو الاستعجال فى الذهاب الى بنى قريظة لا حقيقة ترك الصلاة أصلا ولم يعنفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على مخالفة النهى لأنهم فهموا منه الكناية عن العجلة ولا التاركين للصلاة المؤخرين عن أول وقتها لحملهم النهى على ظاهره . قال ابن بطال : اختلفوا فى صلاة الطالب على الدابة بعد اتفاقهم على جواز صلاة المطلوب راكبا فذهب الشافعى وأحمد الى أنه لا يصلى راكبا ومالك اذا خاف فوت العدو ان نزل صلى راكبا حيث توجه وأما استدلال الوليد بقصة بنى قريظة على صلاة الطالب راكبا فلو وجد فى بعض طرق الحديث أن الذين صلوا فى الطريق صلوا ركبانا لكان بينا ولما لم يوجد ذلك احتمل أن يقال انه يستدل بأنه كما ساغ للذين صلوا فى بنى قريظة ترك الوقت وهو فرض كذلك ساغ للطالب أن يصلى فى الوقت راكبا بالايماء ويكون تركه الركوع والسجود كترك الوقت . وقال قد يقال أريد بقوله «لا يصلين» ازعاج الناس اليها لما كان أخبره جبريل أنه لم يضع السلاح بعد وأمره ببنى قريظة . أقول : ليس فى الحديث ما يدل على ترك الركوع ولا ما يدل على ترك الوقت فلا استدلال له فيه أصلا بل ظاهر لفظ البخارى - حيث قال احتج الوليد بقوله لا يصلين - مشعر بأن احتجاجه على أنه لا يصلى فى الطريق راكبا خلاف ما قال الأوزاعى والله أعلم. قال شارح تراجم الأبواب: وجه استدلاله أنه لو حمل الحديث على أن الطائفة المصلية نزلوا وصلوا لكان ذلك مضادا للامر ولا يظن بالصحابة رضى الله عنهم ذلك واذا جاز للطالب الصلاة راكبا فالمطلوب أولى وصلاة الركبان مقتضية للايماء بها فطابق الاستدلال من الحديث الترجمة . أقول : هذا معارض بأنه لو حمل على أن الطائفة الغير المصلية تركوا الركوع والسجود لكان ذلك مضادا لقوله « اركعوا واسجدوا » ولا يظن بهم ذلك . الخطابى : هذا مما يحتج به من يرى تساوى الأدلة وان كل مجتهد مصيب وليس الأمر على ما ذهب اليه بل هو عام خص بنوع من الدليل وحاصله أن الامر باقامة الصلاة فى بنى قريظة لا يوجب تأخيرها عن وقتها الذى امرنا باقامتها على عموم الاحوال فيه فكأنه قال صلوا فى بنى قريظة الا أن يدركم وقتها قبل أن تصلوا اليهم وكذلك فيما تأولت الطائفة الأخرى فى تأخيرهم الصلاة عن أول وقتها فكأنه قيل لهم صلوا الصلاة فى أول وقتها الا أن يدركم عذر فأخروها الى آخر وقتها . النووى : لا احتجاج فيه على اصابة كل مجتهد لانه لم يصرح باصابة الطائفتين بل ترك تعنيفهما ولا خلاف فى ترك تعنيف المجتهد وان أخطأ اذا بذل وسعه . قال وأما اختلافهم فسببه أن الادلة تعارضت عندهم فان الصلاة مأمور بها فى الوقت والمفهوم من «لا يصلين» المبادرة بالذهاب اليهم فأخذ بعضهم بذلك فصلوا حين خافوا فوت الوقت والآخرون بالآخر فأخروها . أقول : فهذه التوجيهات الثلاث يفرق بينها بأن

التكبير بالصبح

باب التَّبْكِير وَالْغَلَس بِالصُّبْحِ وَالصَّلَاة عِنْدَ الْإِغَارَة وَالْحَرْب

٩٠٦ **حدثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَبْد الْعَزِيز بْن صُهَيْب وَثَابِت الْبُنَانِيّ عَنْ أَنَس بْن مَالِك أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الصُّبْحَ بِغَلَس ثُمَّ رَكِبَ فَقَالَ اللهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَة قَوْم فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ فَخَرَجُوا يَسْعَوْنَ فِي السِّكَك وَيَقُولُونَ مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيس قَالَ وَالْخَمِيس الْجَيْش فَظَهَرَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَتَلَ الْمُقَاتِلَةَ وَسَبَى الذَّرَارِيَّ فَصَارَتْ صَفِيَّةُ لِدِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ وَصَارَتْ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

هذه يلزم منها ترك الوقت فقط ، ومن الاولى ترك الوقت وترك الركوع ، ومن الثانية لا شيء منهما ثم التعنيف ـ لو كان ـ فهو اما لحمل الكلام على الكناية وعدمها ، واما لترك أحد الواجبين ، واما لتخصيص أحد العامين واما لترجيح أحد الدليلين على الآخر . فان قلت رواية مسلم « لا يصلين أحد » الظهر فما وجه الجمع بينهما . قلت قالوا : هو محمول على أنه كان بعد دخول وقت الظهر وقد يصلي بعضهم الظهر بالمدينة فقيل لهم لا تصلوا العصر الا فيهم وللذين لم يصلوا الظهر لا تصلوا الظهر الا فيهم أو قيل للجميع لا تصلوا الظهر والعصر الا فيهم وللذين ذهبوا أولا لا تصلوا الظهر وللذين ذهبوا بعدهم لا تصلوا العصر وهذا الحديث من مغالق الكلام ومضايق الافهام ومزالق الاقدام ﴿ باب التكبير والغلس بالصبح ﴾ التكبير هو قول « الله أكبر » وفي بعضها التكبير بتقديم الموحدة على الكاف ﴿ وعند الاغارة ﴾ متعلق بالتكبير والصلاة كليهما قوله ﴿ البناني ﴾ بضم الموحدة وخفة النون الاولى مر في باب العرض على المحدث ﴿ والسكك ﴾ جمع السكة وهي الزقاق وسمي الجيش خميسا لانقسامه الى خمسة أقسام الميمنة والميسرة والقلب والمقدمة والساقة . قوله ﴿ المقاتلة ﴾ أي النفوس المقاتلة وهم الرجال و﴿ الذراري ﴾ جمع الذرية وهي الولد ويجوز فيها تخفيف الياء وتشديدها كفي العواري ، وكل جمع مثله . فان قلت النساء ليست داخلات تحت لفظ الذراري فكيف قال « فصارت صفية لدحية » . قلت : المراد بالذراري

وَسَلَّمَ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا وَجَعَلَ صَدَاقَهَا عِتْقَهَا فَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ لِثَابِتٍ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَنْتَ سَأَلْتَ أَنَسًا مَا أَمْهَرَهَا قَالَ أَمْهَرَهَا نَفْسَهَا فَتَبَسَّمَ

غير المقاتلة بدليل أنه قسيمه . فان قلت السياق يقتضى أن تكون صفية مشتركة بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم هل هو كذلك أم لا ؟ قلت : علم من المواضع الأخر انها كانت أولا لدحية ثم صارت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فالواو بمعنى الفاء أو ثم . وكيفية الصيرورتين وجعل العتق صداقا تقدمت فى باب ما يذكر فى الفخذ فى أبواب السير للصلاة مع سائر مباحث الحديث فتأملها ففيها لطائف . قوله ﴿مهرها﴾ وفى بعضها أمهرها أى أصدقها يقال مهرت المرأة وأمهرتها . فان قلت علم ذلك من حيث قال جعل عتقها صداقها فما فائدة السؤال ؟ قلت التأكيد أو استفسره بعد الرواية ليصدق روايته . قال ابن بطال : السنة فى صلاة الصبح الاغلاس فى السفر كما فى الحضر وكان ذلك عادته صلى الله عليه وسلم وفيه أن التكبير عند الاشراف على المدن والقرى سنة وفى التفاؤل بخراب خيبر سعادة المسلمين فهو من الفأل الحسن لا من الطيرة وقد يقال آل بخراب خيبر اشتقاقا من اسمه . وقيل لفظ خربت يحتمل الخبر والانشاء والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العيدين

٩٠٧ التجمل فى العيدين

باب فى العيدين والتجمل فيه **حدثنا** أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهرى قال أخبرنى سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال أخذ عمر جبة من استبرق تباع فى السوق فأخذها فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ابتع هذه تجمل بها للعيد والوفود فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هذه لباس من لا خلاق له فلبث عمر

كتاب العيدين

(باب فى العيدين والتجمل فيه) الضمير راجع الى جنس العيد أو الى كل واحد منهما وفى بعضها «فيهما» وسمى العيد عيدا لعوده كل سنة والتجمل هو التزين بالثياب . قوله (وجد) وفى بعضها «أخذ» . فان قلت فما فائدة تكرار فأخذها . قلت أراد من الأول مازومه وهو اشترى و(الاستبرق) الغليظ من الديباج . قوله (ابتاع) بلفظ المتكلم وهمزة الاستفهام وفى بعضها «ابتع» أى اشتر و(تجمل) بالجزم والرفع واحدى التاءين منه محذوفة (والخلاق) النصيب والمراد به نصيب الجنة . فان قلت العاصى يدخل الجنة آخرا فله النصيب منها . قلت هذا ورد على سبيل التغليظ والديباج فارسى معرب وهو اما صفة للجبة واما مضاف اليها (وهذه) هى اشارة الى نوع تلك الجبة لا الى

مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَلْبَثَ ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجُبَّةِ دِيبَاجٍ فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ قُلْتَ إِنَّمَا هٰذِهِ لِبَاسُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ وَأَرْسَلْتَ إِلَيَّ بِهٰذِهِ الْجُبَّةِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبِيعُهَا أَوْ تُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ

٩٠٨ الحراب يوم العيد

بَابُ الْحِرَابِ وَالدَّرَقِ يَوْمَ الْعِيدِ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَمْرٌو أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَسَدِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثَ فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ

شخصها . قوله ﴿حاجتك﴾ بأن تجعلها لبعض نسائك مثلا . فان قلت لفظ ﴿من لا خلاق له﴾ عام للنساء أيضا . قلت : خصص بالأدلة المبيحة لهن وفى بعضها و تصيب بالواو وهو أظهر . ومرت مباحث الحديث فى باب يلبس أحسن مايجد فى كتاب الجمعة . فان قلت تقدم ثمت أنه قال للجمعة وللوفود وههنا للعيد والوفود فهى قصة واحدة أو قصتان ؟ قلت الظاهر أنها قصة واحدة والجمعة أيضا عيد بل لايمكن أن يتعدد لأن عمر رضى الله عنه لايتكرر منه مثلها قطعا . قوله ﴿باب الحراب﴾ هو جمع الحربة ﴿والدرق﴾ بالمهملتين المفتوحتين جمع الدرقة وهى الترس الذى يتخذ من الجلود . قوله ﴿أحمد﴾ الظاهر أنه ابن صالح المصرى ﴿وابن وهب﴾ هو عبدالله ﴿وعمرو﴾ هو بن الحارث تقدم فى باب المسح على الخفين و ﴿محمد بن عبد الرحمن الأسدى﴾ بفتح السين المشهور بيتيم عروة فى باب الجنب يتوضأ ثم ينام . قوله ﴿بغناء﴾ بكسر الغين و بالمد و ﴿بعاث﴾ بضم الموحدة وخفة المهملة وبالمثلثة وعدم انصرافه أشهر . وقال أبو عبيد هو بالغين المعجمة وقال صاحب النهاية هو اسم حصن جرى الحرب عنده بين الأوس والخزرج قبل وكانت فيها مقتلة عظيمة بينهما وبقيت الحرب فيهما

فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ دَعْهُمَا فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالحِرَابِ فَإِمَّا سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِمَّا قَالَ تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ فَقُلْتُ نَعَمْ فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ خَدِّي عَلَى خَدِّهِ وَهُوَ يَقُولُ دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفِدَةَ حَتَّى اذَا مَلِلْتُ قَالَ حَسْبُكِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَاذْهَبِي

الى أن قام الاسلام مائة وعشرين سنة فألف الله بينهم بيمن قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة . قوله ﴿فانتهرنى﴾ أى زجرنى و ﴿المزمار﴾ بكسر الميم الصوت الذى فيه الصفير والهمزة قبلها مقدرة و﴿خرجتا﴾ بدون الفاء بدل أو استئناف و﴿سألت﴾ أى التمست رسول الله صلى الله عليه النظر اليهم . قوله ﴿خدى على خده﴾ جملة اسمية حالية . فان قلت حقق لى هذه المسئلة فان الزمخشرى فى الكشاف تارة يجعلها حالا بدون الواو فصيحا وأخرى ضعيفا . قلت : اذا أمكن وضع مفرد مقامها استفصحه كقوله تعالى «اهبطوا بعضكم لبعض عدو» أى اهبطوا معادين وههنا أيضا يمكن اذ تقديره اقامنى ملاصقين . قوله ﴿دونكم﴾ هو كلمة الاغراء بالشىء والمغرى به محذوف أى الزموا ما أنتم فيه وعليكم به و ﴿أرفدة﴾ بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الفاء وكسرها والكسر أشهر و باهمال الدال لقب لجنس من الحبشة يرقصون . قوله ﴿حسبك﴾ الاستفهام مقدر أى أحسبك والخبر محذوف أى أكافيك هذا القدر . الخطابى : كان الشعر الذى يغنيان به فى وصف الحرب والشجاعة وما يجرى فى القتال وهو اذا صرف الى معنى التحريض على قتال الكفار كان معونة فى أمر الدين فلذلك رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وأما الغناء بذكر الفواحش والمجاهرة بالمنكر بالقول فهو المحظور من الغناء المسقط للمروءة وحاشاه أى يجرى شىء منه بحضرته صلى الله عليه وسلم وفى الحديث رخصة باعداد آلة القتال . قال ابن بطال : حمل السلاح يوم العيد لامدخل له عند العلماء فى سنة العيد ولا فى هيئة الخروج اليه لكنه جائز عندهم . وأما لعب الحبشة فليس فيه أنه صلى الله عليه وسلم خرج به فى العيد ولا أمر أصحابه بالتأهب به ولم يكن الحبشة له صلى الله

٩٠٩ سنة العيدين

باب سُنَّةِ الْعِيدَيْنِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ **حدثنا** حَجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي زُبَيْدٌ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَقَالَ إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ مِنْ يَوْمِنَا هٰذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ فَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا **حدثنا** عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا ٩١٠

عليه وسلم عسكرا ولا أنصارا وانما هم قوم يلعبون وفائدة هذا الحديث إباحة النظر الى اللهو اذا كان فيه تدريب للجوارح على تقليب السلاح لتخف الأيدى بها فى الحرب وفيه ما كان له صلى الله عليه وسلم من الخلق الحسن وما ينبغى للمرء أن يعاشر مع أهله من إيثار مسارهم فيما لا حرج عليهم فيه . النووى : اختلفوا فى الغناء فأباحه جماعة من أهل الحجاز وحرمه أهل العراق ومذهب الشافعى كراهته وهو المشهور عن مالك وقد أجازت الصحابة غناء العرب الذى هو الانشاد والترنم وأجازوا الحداء وفعلوه بحضرته صلى الله عليه وسلم وهذا ومثله ليس بحرام ولا يجرح الشاهد وفى الحديث أن مواضع الصالحين تنزه عن اللهو وان لم يكن فيه اثم وان التابع للكبير اذا رأى بحضرته ما لا يليق بها ينكره ولا يكون نحوه الا إجلالا للكبير من أن يتولى ذلك بنفسه وصيانة لمجلسه وإنما سكت صلى الله عليه وسلم عنهن لأنه مباح لهن وكان هذا من رأفته وحلمه . وفيه جواز نظرهن الى لعب الرجال من غير نظر الى نفس البدن إذ نظر المرأة الى وجه الرجل الأجنبى ان كان بشهوة فحرام اتفاقا وان كان بغير شهوة فالأصح التحريم وقيل كان هذا قبل نزول «قل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن» أو قبل بلوغها رضى الله تعالى عنها ﴿باب سنة العيدين لأهل الاسلام﴾ قوله ﴿حجاج﴾ بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى مر فى آخر كتاب الايمان و ﴿زبيد﴾ بضم الزاى وفتح الموحدة واسكان التحتانية وباهمال الدال فى باب خوف المؤمن أن يحبط عمله ﴿والبراء﴾ بن عازب فى باب الصلاة من الايمان . قوله ﴿نرجع﴾ بالرفع وفى بعضها بالنصب و ﴿فمن فعل﴾ أى الابتداء بالصلاة . قال ابن بطال : فيه أن صلاة العيد سنة وان النحر لا يكون الا بعد الصلاة وان الخطبة أيضا بعدها . أقول الأخير ممنوع بل المستفاد منه أن الخطبة مقدمة على الصلاة . قوله ﴿عبيد﴾

أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ قَالَتْ وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَمَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا

٩١١ الأكل يوم الفطر

بَابُ الْأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْخُرُوجِ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ

بضم المهملة من في باب نقض المرأة شعرها في كتاب الحيض ﴿وليستا بمغنيتين﴾ أي ليس الغناء عادة لهما ولا هما معروفتان به . قال القاضي عياض : أي ليستا ممن تغني بعادة المغنيات من التشويق والهوى والتعريض بالفواحش والتشبيب بأهل الجمال وما يحرك النفوس كما قيل: الخنا مرقرينة الزنا وليستا أيضا ممن اشتهر باحسان الغناء الذي فيه تمطيط وتكسير وعمل يحرك الساكن ويبعث الكامن ولا ممن اتخذه صنعة وكسبا . قوله ﴿أمزامير﴾ وفي بعضها أبمزامير أي أتلتبسون أو تشتغلون بها . الخطابي المغنية هي التي اتخذت الغناء صناعة وذلك مما لا يليق بحضرته صلى الله عليه وسلم وأما الترنم بالبيت والبيتين وتطريب الصوت بذلك مما ليس فيه فحش أو ذكر محظور فليس مما يسقط المروءة وحكم اليسير منه خلاف حكم الكثير ويزيد بقوله ﴿هذا عيدنا﴾ أن اظهار السرور في العيدين من شعار الدين واعلاء أمره قيل وفيه دليل أن العيد موضوع للراحات وبسط النفوس الى ما يحل من الدنيا والأكل والشرب والجماع ألا ترى أنه أباح الغناء من أجل عذر العيد ؟ ﴿باب الأكل يوم الفطر﴾ قوله ﴿محمد بن عبد الرحيم﴾ المشهور بالصاعقة و ﴿سعيد بن سليمان﴾ الملقب بسعدويه تقدما في باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان و ﴿هشيم﴾ بضم الهاء في كتاب التيمم و ﴿عبيد الله﴾

ابْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ . وَقَالَ مُرَجَّأُ بْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا

٩١٢ الأكل يوم النحر

بَابُ الْأَكْلِ يَوْمَ النَّحْرِ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ هٰذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ وَذَكَرَ مِنْ جِيرَانِهِ فَكَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَّقَهُ قَالَ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ فَرَخَّصَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا أَدْرِي أَبَلَغَتِ الرُّخْصَةُ مَنْ سِوَاهُ

فى باب « مخلقة وغير مخلقة » فى كتاب الحيض . قوله ﴿مرجى﴾ بضم الجيم وفتح الراء وشدة الجيم المفتوحة وبالمقصورة ﴿ابن رجاء﴾ بفتح الراء وخفة الجيم وبالمد السمرقندى . قال ابن بطال الأكل عند الغدو الى المصلى يوم الفطر سنة تأسيا به صلى الله عليه وسلم وذلك لئلا يظن أن الصيام يلزم يوم الفطر الى أن يصلى صلاة العيد وكان صلى الله عليه وسلم يوتر فى جميع أموره استشعارا للوحدانية ﴿باب الأكل يوم النحر﴾ قوله ﴿أيوب﴾ أى السختيانى و ﴿محمد﴾ أى ابن سيرين و ﴿فليعد﴾ أى الذبح كان الذبح للتضحية لا يصح قبل الصلاة ﴿وذكر﴾ أى حال بعض جيرانه من فقرهم واحتياجهم و ﴿كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقه﴾ فيما قال عنهم . قوله ﴿جذعة﴾ بفتح الجيم والدال المعجمة وهى الطاعنة فى السنة الثانية ﴿والرخصة﴾ فى تضحية الجذعة . فان قلت التضحية بجذعة الضأن مجزئة . قلت المراد منها جذعة المعز كما جاء فى الرواية الأخرى عناقا جذعة والعناق بفتح المهملة هى الانثى من أولاد المعز ولابد فى المعز أن يكون ثنيا أى طاعنا فى السنة الثانية . قوله ﴿لا أدرى﴾ أى هذا الحكم كان خاصا به أو عاما لجميع المكلفين . واختلف الأصوليون فى أن خطاب الشارع لواحد من الأمة هل يعم

٩١٣ أَمْ لَا حدثنا عُثْمَانُ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ خَطَبَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْأَضْحَى بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَالَ مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا نُسُكَ لَهُ فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ خَالُ الْبَرَاءِ يَا رَسُولَ اللهِ فَإِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلَاةِ وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي فَذَبَحْتُ شَاتِي وَتَغَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلَاةَ قَالَ شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ فَإِنَّ عِنْدَنَا

جميعهم أم لا؟ فقال الحنابلة بالعموم . قوله ﴿جرير﴾ بفتح الجيم وبالراء المكررة تقدم في باب من جعل لأهل العلم أياما و ﴿نسك نسكنا﴾ أي ضحى مثل ضحيتنا وهو في الأصل للعبادة . قيل لثعلب هل يسمى الصوم نسكا . فقال : كل حق لله فهو نسك . قوله ﴿فانه﴾ أي النسك . فان قلت الجزاء هو نفس الشرط فما وجهه . قلت مر تحقيقه في أول الكتاب في حديث «ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه» وحاصله ان مثل هذا التركيب يراد به لازمه من تعظيم ذلك الشيء أو تحقيره ونحوهما حسبما يقتضيه المقام فالمراد به ههنا بيان عدم الاعتداد به أي من نسك قبل الصلاة فلا اعتداد بنسكه ولفظ «ولا نسك له» كالتوضيح والبيان له . قوله ﴿أبو بردة﴾ بضم الموحدة وسكون الراء هو هانيء بالنون ثم الهمزة ابن نيار بالنون المكسورة وخفة التحتانية وبالراء الأنصاري الأوسي المدني شهد بدرا وسائر المشاهد روى له البخاري حديثا واحدا مات سنة خمس وأربعين . قوله ﴿أول شاة﴾ وفي بعضها أول بدون الاضافة مفتوحا ومضموما أما الضم فلأنه من الظروف المقطوعة عن الاضافة نحو قبل وبعد ، وأما الفتح فلأنه من المضافة الى الجملة فيجوز أن يقال انه مبني على الفتح أو انه منصوب وعلى التقديرين هو خبر الكون . قوله ﴿شاة لحم﴾ أي ليست ضحية ولا ثواب فيها بل هي لحم لك تنتفع به قيل هو كقولهم «خاتم فضة»

عَنَاقًا لَنَا جَذَعَةً هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ أَفَتَجْزِي عَنِّي قَالَ نَعَمْ وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ

٩١٤ الخروج الى المصلى

بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى بِغَيْرِ مِنْبَرٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي زَيْدٌ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ

كأن الشاة شاتان شاة تذبح لأجل اللحم وشاة تذبح لأجل التقرب الى الله تعالى . قوله ﴿لنا جذعة﴾ هما صفتان للعناق ولا يقال عناقة لانه موضوع للانثى من ولد المعز فلا حاجة الى التاء الفارقة بين المذكر والمؤنث . قوله ﴿أحب الى من شاتين﴾ من جهة طيب لحمها وكثرة قيمتها وسمنها ﴿وتجزى﴾ قال النووي : هو بفتح التاء هكذا الرواية فيه فى جميع الكتب ومعناه يكفى كقوله تعالى « لا يجزى والد عن ولده » وفيه أن جذعة المعز لا تجزى فى الاضحية وهذا متفق عليه . قوله ﴿بعدك﴾ أى غيرك وذلك لانه لا بد فى تضحية المعز من الثنى وهذا من خصائص أبى بردة كما أن قيام شهادة خزيمة مقام الشهادتين من خصائص خزيمة ومثله كثير فى الصحابة . قال ابن بطال : أما يوم النحر فهو يوم أكل الا أنه لا يستحب فيه الاكل قبل الغدو الى الصلاة ولا ينهى عنه وأنه صلى الله عليه وسلم فى حديث البراء لم يحسن أكله ولا عنفه عليه وإنما أجابه عما به الحاجة اليه من سنة الذبح وعذره فى الذبح لما قصده من اطعام جيرانه لحاجتهم فلم ير النبى صلى الله عليه وسلم أن يخيب فعلته الكريمة فاجتزأ له أن يضحى بالجذعة أى من المعز ثم إنه فصل فى الفطر بين الصيام وصلاة العيد بالاكل وأما فى الاضحى فليس قبله صيام ليحتاج الى فصله فيظهر السر فى الفرق بين العيدين فى الاكل ﴿باب الخروج الى المصلى﴾ قوله ﴿عياض﴾ بكسر المهملة والاسناد بعينه تقدم فى باب ترك الحائض الصوم . قوله ﴿فأول﴾ هو وان كان نكرة مخصصة فالاولى أن تكون الصلاة مبتدأ

مُقَابِلَ النَّاسِ وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيَعِظُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمُصَلَّى إِذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَجَبَذْتُ بِثَوْبِهِ فَجَبَذَنِي فَارْتَفَعَ فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقُلْتُ لَهُ غَيَّرْتُمْ وَاللَّهِ فَقَالَ أَبَا سَعِيدٍ قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ فَقُلْتُ مَا أَعْلَمُ وَاللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا لَا أَعْلَمُ فَقَالَ إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا

لانها أعرف منه وأول خبره . قوله ﴿فيعظهم﴾ أي فيخوفهم بعواقب الامور ﴿ويوصيهم﴾ فى حق الغير لينصحوا لهم ويأمرهم بالحلال والحرام و ﴿البعث﴾ بمعنى المبعوث أى الجيش أى لو أراد أن يفرد قوما من غيرهم يبعثهم الى الغزو لأفردهم و بعثهم و ﴿أو يامر﴾ بالنصب أى وان كان يريد أن يأمر بشيء لأمر به وليس تكرارا للامر السابق لأن المراد من الاخير الأمر بما يتعلق بالبعث قوله ﴿على ذلك﴾ أى على الابتداء بالصلاة و ﴿مروان﴾ هو ابن الحكم استعمله معاوية على المدينة مر فى باب البزاق فى كتاب الوضوء . قوله ﴿منبر﴾ هو مبتدأ وخبره مقدر نحو ثمت ﴿وبناه﴾ حال أو هو الخبر . فان قلت ما العامل فى إذا ولما : قلت : معنى المفاجاة التى فى اذا أى فاجأنا مكان المنبر زمان الاتيان وقال بعضهم إذا حرف لا يحتاج الى عامل وبعضهم منبر مبتدأ واذا خبره كما يقال خرجت فاذا السبع ثمت . قوله ﴿كثير﴾ بفتح الكاف ضد القليل ﴿ابن الصلت﴾ بفتح المهملة وسكون اللام و بالفوقانية الكندى ولد فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اسمه قليلا فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا . قوله ﴿غيرتم﴾ الخطاب لمروان وأصحابه أى غيرتم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخالفتموه فانهم كانوا يقدمون الصلاة على الخطبة . قوله ﴿ما أعلم﴾ أى الذى أعلمه خير

بَعْدَ الصَّلَاةِ فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ

٩١٥

بَابُ الْمَشْيِ وَالرُّكُوبِ إِلَى الْعِيدِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ

المشي والركوب الى العيد

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَ الصَّلَاةِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ ٩١٦

لانه هو طريق الرسول فكيف يكون غيره خيرا منه . وفى الحديث الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وان كان المنكر عليه واليا وفيه أن الانكار يكون تأكيدا لمن أمكنه ولا يكفى اللسان وفيه صحة الصلاة بعد الخطبة واتفق أصحابنا على صحتها لكنه يكون تاركا للسنة بخلاف خطبة الجمعة فانه يجب تقديمها والا لم تصح الجمعة وفرقوا بينهما من وجهين : الاول انها واجبة فلو أخرت ربما انتشروا فيقدح فى الصلاة وخطبة العيد غير واجبة فلو انتشروا لم يقدح والثانى أن الجمعة لا تؤدى الا بجماعة فقدمت الخطبة ليتلاحق الناس وصلاة العيد تؤدى بغير الجماعة واستدل بعضهم على وجوب تقديمها فى الجمعة بقوله تعالى « فاذا قضيت الصلاة فانتشروا » لما يعلم منه أنه ليس بعد صلاتها جلوس لا للخطبة ولا لغيرها . فان قلت كيف جاز لمروان تغيير السنة ؟ قلت : تقديم الصلاة فى العيد ليس واجبا فجاز تركه . قال ابن بطال : إنه ليس تغييرا للسنة لما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله فى الجمعة ولأن المجتهد قد يؤدى اجتهاده الى ترك الأولى إذا كان فيه المصلحة . قال وفيه أن المنبر لم قبل بناه ابن الصلت . وفيه مواجهة الخطيب للناس والبروز الى المصلى . وقال مالك : السنة الخروج الى المصلى الا لأهل مكة واختلف العلماء فى أول من قدم الخطبة فى العيد ، فقال مالك إنه عثمان قدمها ليدرك الناس الصلاة . وقال الزهرى إنه معاوية ﴿باب المشى والركوب الى العيد والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة﴾ قوله ﴿أنس﴾ بالهمزة والنون المفتوحتين ابن عياض بكسر المهملة وخفة التحتانية مر فى باب التبرز فى البيوت . قوله ﴿ثم يخطب﴾ صريح فى أن الصلاة قبل الخطبة وأما حكم المشى والركوب وأن الصلاة هى بغير أذان ولا إقامة فالحديث لا يدل عليه اللهم

جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ . قَالَ وَأَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي أَوَّلِ مَا بُوِيعَ لَهُ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ إِنَّمَا الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ . وَأَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَا لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى . وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ بَعْدُ فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَّرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ يُلْقِي فِيهِ النِّسَاءُ صَدَقَةً قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَتُرَى حَقًّا عَلَى الْإِمَامِ الْآنَ أَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ فَيُذَكِّرَهُنَّ حِينَ يَفْرُغُ قَالَ إِنَّ ذَلِكَ لَحَقٌّ عَلَيْهِمْ وَمَا لَهُمْ أَنْ لَا يَفْعَلُوا

الا أن يقال عدم التعرض للشيء والركوب دل على تساويهما ولعل البخاري أراد بذكرهما في الترجمة وعدم ذكر ما يدل على حكمهما في الباب أن يشير الى انه لم يجد بشرطه ما يدل عليه وأما الأذان والاقامة فاكتفى فيهما بما ذكر بعد هذا الحديث . قوله ﴿ابن جريج﴾ بضم الجيم الأولى مر في باب غسل الحائض رأس زوجها و ﴿ابن الزبير﴾ أي عبد الله غلب عليه دون غيره من أبناء الزبير في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿يؤذن﴾ بلفظ مجهول مضارع التفعيل والضمير المتصل بأن والذي في لم يكن ضمير الشأن و ﴿بلال﴾ مر في باب عظة الامام النساء في كتاب العلم مع ما في الحديث من المسائل الفقهية وغيرها . قوله ﴿أن يأتي﴾ مفعول أول

٩١٧ الخطبة بعد العيد

باب الْخُطْبَةِ بَعْدَ الْعِيدِ **حدثنا** أَبُو عَاصِمٍ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فَكُلُّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ **حدثنا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ٩١٨ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ **حدثنا** ٩١٩ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ تُلْقِي الْمَرْأَةُ خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا **حدثنا** آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ ٩٢٠

للوؤبة ﴿وحقا﴾ مفعول ثان وقدم للاهتمام به و﴿ما لهم﴾ الظاهر أن ما نافية ويحتمل كونها استفهامية. قال ابن بطال: سنة الخروج الى العيد عند العلماء المشي ولأنه من التواضع والركوب مباح وليس فى أحاديث الباب ما يدل على الركوب وكان الحسن يأتى العيد راكبا وأما الصلاة قبل الخطبة فهو اجماع من العلماء قديما وحديثا الا ما كان من بنى أمية وفيه أن السنة فى العيدين أن لا يؤذن لهما ولا يقام. وقال ابن المسيب أول من أحدث الأذان فى العيد معاوية وقيل زياد ﴿باب الخطبة بعد العيد﴾ أى بعد صلاة العيد. قوله ﴿الحسن بن مسلم﴾ بلفظ الفاعل من الاسلام مر فى باب من بدأ فى كتاب الغسل و ﴿عدى﴾ بفتح المهملة فى باب ماجاء فى آخر كتاب الايمان. قوله ﴿تلقي المرأة﴾

حَدَّثَنَا زُبَيْدٌ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَوَّلَ مَانَبْدَأُ فِي يَوْمِنَا هٰذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ فَمَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا وَمَنْ نَحَرَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ يَا رَسُولَ اللهِ ذَبَحْتُ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ فَقَالَ اجْعَلْهُ مَكَانَهُ وَلَنْ تُوفِيَ أَوْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ

فان قلت ما فائدة التكرار . قلت الابهام والتوضيح لأن الشيء إذا ذكر مجملا ثم مفصلا كان أوقع فى القلوب و ﴿الخرص﴾ بضم المنقطة وكسرها الحلقة من الذهب أو الفضة و﴿السخاب﴾ بكسر المهملة وخفة المعجمة قلادة تتخذ من سك وغيره ليس فيها من الجوهر شيء فان قلت كيف يدل على الترجمة . قلت كأنه جعل أمر النساء بالصدقة من تتمة الخطبة . قوله ﴿زبيد﴾ بضم الزاى ثم الموحدة مر فى كتاب الايمان و﴿أن نصلي﴾ : بر لأن أواسمه وهذا أولى والعائد الى ما محذوف . فان قلت فما دلالته على الترجمة . قلت : لو قدم الخطبة على الصلاة لم تكن الصلاة أول ما بدأ به . قوله ﴿ذبحت﴾ أى قبل الصلاة . فان قلت كيف قال هنا ذبحت وثمت فننحر ما الفرق بينهما . قلت : المشهور أن النحر فى الابل والذبح فى غيره . قالوا النحر فى اللبة مثل الذبح فى الحلق قوله ﴿مسنة﴾ وهى الثنية من المعز . فان قلت لما ذكر الضميران وهما راجعان الى مؤنث . قلت اعتبر مسماهما اذ الجزعة عبارة عن معز ذى سنة ، والمسنة عن معز ذى سنتين . قوله ﴿أو تجزى﴾ أى تكفى والشك من البراء ومر شرح الحديث فى باب الأكل يوم النحر . الخطابى : يقال وفى وأوفى بمعنى واحد ويقال جزى عنى الشيء يجزى بمعنى قضى وأجزأنى إذا كفاك يقول إن ذلك يقضى الحق عنك أو يكفيك ولا يقضيه عن غيرك قال وهذا من النبي صلى الله عليه وسلم تخصيص لعين من الأعيان بحكم مفرد وليس من باب النسخ فان النسوخ إنما تقع للأمة عامة غير خاصة ببعضهم قال ابن بطال : والسنة تقديم الصلاة قبل الخطبة وقد غلط النسائى فيه حيث ترجم له باب الخطبة

ما يكره من حمل السلاح في العيد

باب مَا يُكْرَهُ مِنْ حَمْلِ السِّلَاحِ فِي الْعِيدِ وَالْحَرَمِ وَقَالَ الْحَسَنُ نُهُوا أَنْ يَحْمِلُوا السِّلَاحَ يَوْمَ عِيدٍ إِلَّا أَنْ يَخَافُوا عَدُوًّا **حدثنا** زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى ٩٢١
أَبُو السُّكَيْنِ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُوقَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ حِينَ أَصَابَهُ سِنَانُ الرُّمْحِ فِي أَخْمَصِ قَدَمِهِ فَلَزِقَتْ قَدَمُهُ بِالرِّكَابِ فَنَزَلْتُ فَنَزَعْتُهَا وَذَلِكَ بِمِنًى فَبَلَغَ الْحَجَّاجَ فَجَعَلَ يَعُودُهُ فَقَالَ الْحَجَّاجُ لَوْ نَعْلَمُ مَنْ أَصَابَكَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ أَنْتَ أَصَبْتَنِي قَالَ وَكَيْفَ قَالَ

قبل الصلاة واستدل عليه بقوله «أول ما نبدأ به أن نصلي» إذ هذا كان قبل الصلاة لأنه كيف يقول أول ما نبدأ به أن نصلي وهو قد صلى لأن العرب قد تضع الفعل المستقبل مكان الماضي فكأنه قال صلى الله عليه وسلم أول ما يكون الابتداء به في هذا اليوم الصلاة التي قدمنا فعلها وبدأنا بها وهو مثل قوله تعالى «وما نقموا منهم إلا أن يؤمنوا بالله» ومعناه الايمان المتقدم منهم. أقول وضع المستقبل موضع الماضي مجازا والأصل عدمه بل الأولى أن يقال سلمنا أن هذا الكلام قبل الصلاة لكن لا يلزم منه كون الخطبة قبلها فلم يتم الاستدلال به على إما ترجم له. ﴿باب ما يكره من حمل السلاح في العيد﴾. قوله ﴿نهوا﴾ بضم النون و ﴿أبو السكين﴾ بضم المهملة وفتح الكاف وسكون التحتانية وبالنون مر في أول كتاب التيمم. و﴿المحاربي﴾ بضم الميم وبالمهملة وكسر الراء وبالموحدة في باب تعليم الرجل أمته. و ﴿محمد بن سوقة﴾ بضم المهملة وسكون الواو وبالقاف أبو بكر الغنوي الكوفي العابد أنفق مائة ألف درهم على اخوانه. قوله ﴿فنزعتها﴾ الضمير راجع إلى السنان إما باعتبار السلاح وهو مؤنث واما باعتبار أنها حديدة أو راجع الى القدم فهو من باب القلب كما يقال أدخلت الخف في الرجل. قوله ﴿بمنى﴾ هو يصرف ولا يصرف وسمي بها لما يمنى فيها من الدماء أي يراق أو لأن جبريل لما أراد مفارقة آدم قال له تمن فقال أتمنى الجنة أو لتقدير الله فيها الشعائر من «منى الله» أي قدر. قوله ﴿لجازيناه﴾ في بعضها لجعل ﴿ولو نعلم﴾ لو إما للتمني وإما ان جوابه محذوف أي لجازيناه أو لعزرناه ونحوه واعلم أن الاصابة

حَمَلَتِ السِّلَاحَ فِي يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ يُحْمَلُ فِيهِ وَأَدْخَلْتِ السِّلَاحَ الْحَرَمَ وَلَمْ يَكُنِ
السِّلَاحُ يُدْخَلُ الْحَرَمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْحٰقُ بْنُ ٩٢٢٠
سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ دَخَلَ الْحَجَّاجُ عَلَى ابْنِ
عُمَرَ وَأَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ كَيْفَ هُوَ فَقَالَ صَالِحٌ فَقَالَ مَنْ أَصَابَكَ قَالَ أَصَابَنِي مَنْ
أَمَرَ بِحَمْلِ السِّلَاحِ فِي يَوْمٍ لَا يَحِلُّ فِيهِ حَمْلُهُ يَعْنِي الْحَجَّاجَ

التبكير الى العيد

بَابُ التَّبْكِيرِ إِلَى الْعِيدِ وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ بُسْرٍ إِنْ كُنَّا فَرَغْنَا فِي

تستعمل متعدية الى مفعول نحو اصابه سنان الرمح والى مفعولين نحو أنت أصبتنى أى سنانه . قوله ﴿فى يوم﴾ أى يوم العيد وحاصله أنك حملت السلاح فى غير مكانه وزمانه فخالفت السنة من وجهين وأسند ابن عمر الاصابة الى الحجاج لأنه كان السبب فى حمل عسكره السلاح فى منى . ففيه إسناد الشيء إلى سبب السبب وفيه أن منى من حرم مكة زادها الله شرفا . و ﴿الحجاج﴾ بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى ابن يوسف بن الحكم الثقفى كان أخفش دقيق الصوت عامل العراق عشرين سنة وفعل فيها ما فعل مات بواسط سنة خمس وتسعين ودفن بها وعفا قبره وجرى عليه الماء قوله ﴿أحمد بن يعقوب﴾ المسعودى الكوفى و ﴿اسحق﴾ مات سنة ست وسبعين ومائة و ﴿سعيد﴾ مر فى باب الاستنجاء بالحجارة . قوله ﴿يعنى﴾ أى بمن أمر ـ الحجاج بن يوسف قال ابن بطال : فيه ان حمل السلاح فى المشاهد التى لا يحتاج إلى الحرب فيها مكروه لما يخشى فيها من الاذى والعقر عند تزاحم الناس وأما فى الحرم فذلك للامن الذى جعله الله فيه للمسلمين لقوله تعالى ومن دخله كان آمنا » وفيه دليل على قطع الذرائع لان ابن عمر لام الحجاج على ما أداه الى اذاه وان كان لم يقصد الحجاج ذلك . ﴿باب التبكير للعيد﴾ قوله ﴿عبد الله بن بشر﴾ بضم الموحدة وسكون المهملة وبالراء أبو صفوان السلمى بضم السين المازنى مات بحمص فجأة وهو يتوضأ سنة ثمان وثمانين وهو آخر من مات من الصحابة بالشام وهو ممن صلى إلى القبلتين . قوله ﴿ان كنا﴾

هذه السَّاعَة وَذٰلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ٩٢٣
عَنْ زُبَيْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ خَطَبَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ
النَّحْرِ قَالَ إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هٰذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ فَمَنْ
فَعَلَ ذٰلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ عَجَّلَهُ لِأَهْلِهِ
لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ فَقَامَ خَالِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ
أَنَا ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ قَالَ اجْعَلْهَا مَكَانَهَا
أَوْ قَالَ اذْبَحْهَا وَلَنْ تَجْزِيَ جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ

باب فَضْلِ الْعَمَلِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَاذْكُرُوا اللهَ العمل أيام التشريق

ان هي المخففة من الثقيلة وفيه ضمير الشان و ﴿حين التسبيح﴾ أي حين صلاة الضحى أو حين صلاة العيد لأن صلاة العيد سبحة ذلك اليوم . قوله ﴿ثم نرجع﴾ بالرفع والنصب و ﴿جذعة﴾ أي من المعز لأن جذعة الضأن مجزئة عن كل مسلمين يدل على التقييد بالمعز الرواية السابقة في باب الأكل يوم الفطر وهي أن عندنا عناقا جذعة بزيادة لفظ العناق قال ابن بطال : أجمع الفقهاء أن العيد لا يصلى قبل طلوع الشمس ولا عند طلوعها فاذا ارتفعت وابيضت جازت صلاة النافلة فهو وقت العيد ألا ترى قول ابن بسر وذلك حين التسبيح أي حين الصلاة فدل أن صلاة العيد سبحة يومه فلا يؤخر عن وقتها لقوله صلى الله عليه وسلم أول ما نبدأ به أن نصلي ودل ذلك على التكبير بها كما ترجم به البخاري واختلفوا في وقت الغدو إلى العيد فكان ابن عمر يغدو بعد صلاة الصبح اليه ورافع بن خديج بعد طلوع الشمس وقال الشافعي : يسرع في الأضحى فيخرج عند روز الشمس ويؤخر في الفطر عن ذلك قليلا . ﴿باب فضل العمل في أيام التشريق﴾ قوله ﴿قال

فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ أَيَّامُ الْعَشْرِ وَالْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ يَخْرُجَانِ إِلَى السُّوقِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ يُكَبِّرَانِ وَيُكَبِّرُ النَّاسُ
٩٢٤ بِتَكْبِيرِهِمَا وَكَبَّرَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ خَلْفَ النَّافِلَةِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ الْعَشْرِ أَفْضَلَ مِنَ الْعَمَلِ فِي هٰذِهِ قَالُوا وَلَا الْجِهَادُ قَالَ وَلَا الْجِهَادُ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ

ابن عباس واذكروا الله فى أيام معلومات ﴾ لا يريد به لفظ القرآن إذ لفظه هكذا « ويذكر اسم الله فى أيام معلومات » ومراده أن الأيام المعلومات هى العشر الأول من ذى الحجة والأيام المعدودات المذكورة أيضا فى قوله تعالى (واذكروا الله فى أيام معدودات) هى الأيام الثلاثة الحادى عشر من ذى الحجة المسمى بيوم النفر والثانى عشر والثالث عشر المسميان بالنفر الأول والنفر الثانى وسميت هذه الثلاثة بأيام التشريق لأن لحوم الأضاحى تشرق فيها أى تقدد وتشريق اللحم تقديده أو لأن الهدى لا ينحر حتى تشرق الشمس . قوله ﴿ محمد بن على ﴾ أى ابن الحسين بن على بن أبى طالب رضى الله عنه المعروف بالباقر مر فى باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين . فان قلت الظاهر من السياق انه أراد بالتكبير خلفها التكبير فى أيام العشر لا فى أيام التشريق كما كبر ابن عمر وأبو هريرة فلا يناسب الترجمة . قلت البخارى كثيرا يذكر الترجمة ثم يضيف اليها ما له أدنى ملابسة بها استطرادا . قوله ﴿ محمد بن عرعرة ﴾ بفتح المهملتين وبالراء المكررة تقدم و ﴿ سليمان ﴾ أى الأعمش و ﴿ مسلم ﴾ بلفظ الفاعل من الاسلام و ﴿ البطين ﴾ بفتح الموحدة وكسر المهملة الخفيفة وسكون التحتانية وبالنون صفة لمسلم هو ابن عمران الكوفى . قوله ﴿ منها ﴾ أى من الأعمال فى هذه الأيام ورجل مستثنى من الجهاد على حذف المضاف أى جهاد رجل ﴿ وبشىء ﴾ أى لا بنفسه ولا بماله كليهما

التكبير أيام منى

باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة وكان عمر رضى الله عنه يكبر فى قبته بمنى فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيرا وكان ابن عمر يكبر بمنى تلك الأيام وخلف الصلوات وعلى فراشه وفى فسطاطه ومجلسه وممشاه تلك الأيام جميعا وكانت

أو لا بماله إذ صدق هذه السالبة يحتمل أن يكون بعدم الرجوع وان يكون بعدم المرجوع به قال ابن بطال : العمل فى أيام التشريق هو التكبير المسنون وهو أفضل من صلاة النافلة لأنه لو كان هذا الكلام حضا على الصلاة والصيام فى هذه الأيام لعارضه ما قال صلى الله عليه وسلم إنها أيام أكل وشرب وقد نهى عن صيام هذه الأيام وهذا يدل على تفريغ هذه الأيام للاكل والشرب فلم يبق معارض إذ عنى بالعمل التكبير ومعنى يخاطر يكافح العدو بنفسه وسلاحه وجواده فيسلم من القتل أو لا يسلم منه فهذه هى المخاطرة وهذا العمل أفضل فى هذه الأيام وغيرها مع أن العمل لا يمنع صاحبه من التكبير ولفظ فلم يرجع يحتمل أن لا يرجع بشىء من ماله ويرجع هو وأن لا يرجع هو ولا ماله بأن يرزقه الله الشهادة واختلفوا فى الايام المعلومات . فقال مالك هى يوم النحر ويومان بعده وقال الطحاوى واليه أذهب لقوله تعالى « ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام » وهى أيام النحر وقال المهلب : سميت بها لأنها عند الناس معلومة للذبح فيتوخى المساكين القصد فيها فيعطون وأما تكبير الصحابيين فى الأسواق فالفقهاء لا يرونه وأما التكبير عندهم من وقت رمى الجمار لأن الناس فيه تبع لأهل منى وكذا لا يرون التكبير إلا خلف الفريضة خلافا للشافعية أقول العمل فى أيام التشريق لا ينحصر فى التكبير بل المتبادر منه إلى الذهن أنه هو المناسك من الرمى وغيره الذى يجتمع بالأكل والشرب مع أنه لو حمل على التكبير لم يبق لقوله بعده باب التكبير أيام منى معنى ويكون تكرارا محضا . ﴿باب التكبير أيام منى وإذا غدا الى عرفة﴾ . قوله ﴿ترتج﴾ يقال ارتج البحر إذا اضطرب ، والرج التحريك ، والفسطاط بيت من الشعر ، وفيه ست لغات : فسطاط ، فستاط ، فساط ، بادغام السين فى السين بعد القلب بضم الفاء وكسرها فيهن . قوله ﴿تلك الأيام جميعا﴾ كرر هذا اللفظ للتأكيد ولتوكيده بلفظ جميعا

مَيْمُونَةُ تُكَبِّرُ يَوْمَ النَّحْرِ وَكُنَّ النِّسَاءُ يُكَبِّرْنَ خَلْفَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَعُمَرَ
٩٢٥ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَيَالِيَ التَّشْرِيقِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ
حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيُّ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسًا
وَنَحْنُ غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ عَنِ التَّلْبِيَةِ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَ يُلَبِّي الْمُلَبِّي لَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ فَلَا
٩٢٦ يُنْكَرُ عَلَيْهِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَاصِمٍ

أيضا وفى بعضها بدون الواو فيكون ظرفا للمذكورات . قوله ﴿أبان﴾ بفتح الهمزة وخفة الموحدة وبالنون ﴿ابن عثمان﴾ بن عفان رضى الله عنهما : كان فقيها مجتهدا مات بالمدينة سنة خمس ومائة . و﴿عمر ابن عبد العزيز﴾ تقدم فى أول كتاب الايمان. قال النووي : أما التكبير بعد الصلوات فى عيد الأضحى فاختلفوا على مذاهب : هل ابتداؤه من صبح يوم عرفة أو ظهره أو صبح يوم النحر أو ظهره ؟ وهل انتهاؤه فى ظهر يوم النحر أو ظهر أول أيام النفر أو فى صبح آخر أيام التشريق أو ظهره أو عصره ؟ أقول : وإذا ركب الابتداء والانتهاء يكون تسعة عشر . فان قلت ضرب الأربعة فى الخمسة يكون عشرين فلم قلت انه تسعة عشر قلت :سقط قسم منها وهو أن يكون ظهر النحر مبتدا ومنتهى كليهما معا . ثم إذا ضم اليها اعتبار كونها قضاء أو أداء فرضا أو نافلة على اختلاف فيه يكون ستة وسبعين . قوله ﴿محمد بن أبي بكر بن عوف﴾ بفتح المهملة وبالفاء ﴿الثقفى﴾ بالمثلثة والقاف المفتوحتين الحجازى . قوله ﴿كان﴾ أى الشان . الخطابى : السنة المشهورة فيه أن لاتنقطع التلبية حتى يرمى أول حصاة من جمرة العقبة يوم النحر ، وعليها العمل . فأما قول أنس هذا فقد يحتمل أن يكون تكبير المكبر منهم شيئا من الذكر يدخلونه فى خلال التلبية الثابتة فى السنة من غير ترك للتلبية . قوله ﴿محمد﴾ أى ابن يحيى الدهلى بضم المهملة وسكون الهاء أبو عبد الله النيسابورى الحافظ مات بعد موت البخارى سنة ثمان وخمسين ومائتين . وفى بعض النسخ لم يذكر محمد قالوا قال

عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ حَتَّى نُخْرِجَ الْبِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا حَتَّى نُخْرِجَ الْحُيَّضَ فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذٰلِكَ الْيَوْمِ وَطُهْرَتَهُ

٩٢٧ الصلاة الى الحربة

بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْحَرْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى

البخارى حدثنا عمر بن حفص . قوله ﴿عمر﴾ وأبوه حفص تقدما فى باب المضمضة والاستنشاق فى الجنابة روى البخارى عنه ثمت بدون الواسطة . و ﴿عاصم﴾ أى الأحول بن سليمان فى باب الماء الذى يغسل به شعر الانسان . و ﴿حفصة﴾ أى بنت سيرين ﴿وأم عطية﴾ فى باب التيمن فى الوضوء ﴿والخدر﴾ الستر . قوله ﴿حتى نخرج الحيض﴾ إما غاية للغاية وإما عطف على الغاية الأولى وحرف العطف وهو الواو محذوف منها وهو جائز . و ﴿الطهرة﴾ بضم الطاء الطهارة والتقديس وفى الحديث سنة التكبير فى العيد سواء كان عيد الفطر أو عيد الأضحى . فان قلت : كيف دل على الترجمة . قلت : بالقياس لأن أيام منى كيوم العيد بجامع كونهن أياما مشهودات مثله . قال ابن بطال معنى التكبير فى هذه الأيام : أن الجاهلية كانوا يذبحون لطواغيتهم فجعل التكبير استشعارا للذبح لله تعالى حتى لا يذكر فى أيام الذبح غيره . وقال أبو حنيفة لا يكبر يوم الفطر . وقال الشافعى يكبر فى ليلته ويومه أيضا حتى يتحرم الامام لصلاته . لقوله تعالى «ولتكبروا الله على ما هداكم» ولان صلاة العيدين لا تختلفان فى التكبير فيهما وفى الخطبة وسائر سننهما . فكذلك فى التكبير فى الخروج اليهما . قال وفيه خروج النساء إلى المصلى رجاء بركته ورغبة فى دعاء المسلمين لأن الجماعة لا تخلو عن فاضل من الناس ، ودعاؤهم مشترك . وفيه أن النساء يكبرن لفعل ميمونة وغيرها خلافا للحنفية ﴿باب الصلاة إلى الحربة يوم العيد﴾ قوله ﴿عبد الوهاب﴾ أى الثقفى مر فى باب حلاوة الايمان و ﴿تركز﴾ أى تغرز فى الأرض . قال ابن بطال : حمل الحربة بين يديه لتكون له سترة فى صلاته ومن سننه أنه لا يصلى إلا إلى سترة إذا كان فى الصحراء فان قيل : قد صلى بمنى إلى غير جدار ؛ قلنا

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ تُرْكَزُ الْحَرْبَةُ قُدَّامَهُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ ثُمَّ يُصَلِّي

٩٢٨ باب حَمْلِ الْعَنَزَةِ أَوِ الْحَرْبَةِ بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ يَوْمَ الْعِيدِ حدثنا إِبْرَاهِيمُ
حمل الحربة يوم العيد
ابْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ
عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى وَالْعَنَزَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ
تُحْمَلُ وَتُنْصَبُ بِالْمُصَلَّى بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا

٩٢٩ باب خُرُوجِ النِّسَاءِ وَالْحُيَّضِ إِلَى الْمُصَلَّى حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ
خروج النساء الى المصلى
عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ أُمِرْنَا
أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ . وَعَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ بِنَحْوِهِ وَزَادَ
فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ قَالَ أَوْ قَالَتِ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ وَيَعْتَزِلُ
الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى

علم أنها ليست بفريضة ﴿باب حمل العنزة﴾ وهي أقصر من الرمح وفي طرفها زج . و ﴿الوليد﴾ بفتح الواو ابن مسلم و ﴿ابو عمر﴾ أي الأوزاعي و ﴿يصلي﴾ في بعضها «فيصلي» وفيه الغدو إلى المصلى ﴿باب خروج النساء﴾ قوله ﴿عبد الله بن عبد الوهاب﴾ الحجبي مر في باب ليبلغ الشاهد الغائب . و (العواتق) جمع العاتق ، وهي التي بلغت وسميت بها لأنها عنقت عن أمهاتها في الخدمة أو عن قهر أبويها . قوله ﴿زاد﴾ أي أيوب أو قالت حفصة يعني شك أيوب في أنها قالت ذوات بدون الواو وذوات بالواو ومعناه صواحب واعرابه كاعراب مسلمات . قوله ﴿يعتزلن﴾ هو من باب أكلوني البراغيث ، والاعتزال إما لئلا يلزم الاختلاف بين الناس من صلاة بعضهم وترك الصلاة لبعضهم ، أو لئلا ينجس الموضع أو لئلا تؤذي جارها إن حدث أذى

٩٣٠ باب خروج الصبيان إلى المصلى

خروج الصبيان الى المصلى

حدثنا عمرو بن عباس قال حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن عبد الرحمن قال سمعت ابن عباس قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم فطر أو أضحى فصلى ثم خطب ثم أتى النساء فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة

باب استقبال الامام الناس في خطبة العيد قال أبو سعيد قام النبي

استقبال الامام الناس

٩٣١ صلى الله عليه وسلم مقابل الناس حدثنا أبو نعيم قال حدثنا محمد بن طلحة عن زبيد عن الشعبي عن البراء قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم أضحى إلى البقيع فصلى ركعتين ثم أقبل علينا بوجهه وقال إن أول نسكنا في يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد وافق سنتنا ومن

منها والله أعلم ﴿باب خروج الصبيان﴾. قوله ﴿عمرو بن عباس﴾ بالموحدة المشددة وبالمهملتين و ﴿عبد الرحمن﴾ بن مهدي تقدما في باب فضل استقبال القبلة و ﴿عبد الرحمن﴾ بن عابس بالمهملة وبكسر الموحدة في آخر كتاب الصلاة في باب وضوء الصبيان. قوله ﴿فذكرهن﴾ إما تفسير لقوله «وعظهن» أو تأكيد له، أو الوعظ الانذار بالعقاب والتذكير الاخبار بالثواب أو التذكير إنما هو لأمر علم سابقا. وفيه أن الصلاة قبل الخطبة فان قلت: كيف دلالته على الترجمة؟ قلت: كان ابن عباس حينئذ طفلا لأنه كان عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن ثلاث عشرة سنة. ﴿باب استقبال الامام﴾ قوله ﴿محمد بن طلحة﴾ بن مصرف بتشديد الراء المكسورة اليامي بالتحتانية الكوفي مات سنة سبع وستين ومائة. قوله ﴿البقيع﴾ موضع فيه أروم الشجر من ضروب شتى، وبه سمي بقيع الغرقد وهي مقبرة المدينة. قوله ﴿ان نبدأ﴾ فان قلت: كيف صح هذا بلفظ المستقبل وقد أديت

ذَبَحَ قَبْلَ ذٰلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ عَجَّلَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي ذَبَحْتُ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ قَالَ اذْبَحْهَا وَلَا تَفِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ

٩٣٢ العلم الذي بالمصلى

بَابُ الْعَلَمِ الَّذِي بِالْمُصَلَّى **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَابِسٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قِيلَ لَهُ أَشَهِدْتَ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ وَلَوْلَا مَكَانِي مِنَ الصِّغَرِ مَا شَهِدْتُهُ حَتَّى أَتَى الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَرَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ بِأَيْدِيهِنَّ يَقْذِفْنَهُ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ ثُمَّ انْطَلَقَ هُوَ وَبِلَالٌ إِلَى بَيْتِهِ

٩٣٣ موعظة الامام النساء يوم العيد

بَابُ مَوْعِظَةِ الْإِمَامِ النِّسَاءَ يَوْمَ الْعِيدِ **حَدَّثَنِي** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

الصلاة ؟ قلت : اما أن المراد ازشأز نسكنا أو المضارع بمعنى الماضي عكس قوله تعالى «ونادى أصحاب الجنة» . فان قلت : أين ذكر الخطبة قلت هي من تتمة الصلاة وتوابعها . قوله ﴿لا تفي﴾ وفي بعضها «لا تغني» ومر الحديث مرارا . ﴿باب العلم بالمصلى﴾ قوله ﴿ما شهدته﴾ أي ما شهدت العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم عند إتيانه النساء . قوله ﴿حتى﴾ فان قلت هذه الغاية ما معناها قلت : مقدر أي خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى أو شهدت معه . قوله ﴿يهوين﴾ من الأهواء وهو الإيماء ، والضمير في «يقذفنه» راجع إلى المتصدق به والحديث تقدم في آخر كتاب الصلاة قال ابن بطال : خروج الصبيان إلى المصلى انما هو إذا كان الصبي ممن يضبط نفسه عن اللعب ويعقل

ابن نصر قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا ابن جريج قال أخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول قام النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة ثم خطب فلما فرغ نزل فأتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال وبلال باسط ثوبه يلقي فيه النساء الصدقة قلت لعطاء زكاة يوم الفطر قال لا ولكن صدقة يتصدقن حينئذ تلقي فتخها ويلقين قلت أترى حقا على الامام ذلك ويذكرهن قال إنه لحق عليهم ومالهم لا يفعلونه . قال ابن جريج وأخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال شهدت الفطر مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يصلونها قبل الخطبة ثم يخطب بعد خرج النبي صلى الله عليه وسلم كأني أنظر إليه حين يجلس بيده ثم أقبل يشقهم حتى جاء النساء معه بلال فقال يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك الآية

الصلاة ويتحفظ مما يفسدها ألا ترى ضبط ابن عباس للقصة . ﴿باب موعظة الامام النساء﴾ قوله ﴿زكاة﴾ هي خبر مبتدأ محذوف مع تقدير الاستفهام فيه و ﴿الفتخة﴾ بالفاء والفوقانية والمعجمة المفتوحات حلقة من فضة لا فص فيها . وفيه إشارة إلى أنه لم تكن زكاة الفطر لأنها عبارة عن صاع من القوت . فان قلت أين مفعول «تلقين» قلت : حذف وهو كل نوع من أنواع حليهن . فان قلت لم كرر لفظ الالقاء ؟ قلت ؛ ليفيد العموم . قوله ﴿ثم يخطب بعد﴾ أي كل واحد منهم بعد الصلاة

ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ مِنْهَا آنْتُنَّ عَلَى ذٰلِكَ قَالَتِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا نَعَمْ لَا يَدْرِي حَسَنٌ مَنْ هِيَ قَالَ فَتَصَدَّقْنَ فَبَسَطَ بِلَالٌ ثَوْبَهُ ثُمَّ قَالَ هَلُمَّ لَكُنَّ فِدَاءٌ أَبِي وَأُمِّي فَيُلْقِينَ الْفَتَخَ وَالْخَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ . قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ الْفَتَخُ الْخَوَاتِيمُ الْعِظَامُ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ

٩٣٤ لا لم يكن لها جلباب

بَابٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ فِي الْعِيدِ **حَدَّثَنَا** أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ قَالَتْ كُنَّا نَمْنَعُ جَوَارِيَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ يَوْمَ الْعِيدِ فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلَفٍ فَأَتَيْتُهَا فَحَدَّثَتْ أَنَّ زَوْجَ أُخْتِهَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً فَكَانَتْ أُخْتُهَا مَعَهُ فِي سِتِّ غَزَوَاتٍ فَقَالَتْ فَكُنَّا نَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى

و ﴿حسن﴾ هو ابن مسلم وهو من الأعلام التي استعمل باللام وبدونها . قوله ﴿هلم﴾ هو من أسماء الأفعال المتعدية ـ نحو هلم زيدا ومعناها قرب ـ واللازمة نحو هلم الينا ومعناه تعال وهو مركب من ها التنبيه محذوفة الألف ولم عند البصرية ومن هل وأم محذوفة الهمزة عند الكوفية واسم مفرد عند الحجازية وهو على لفظ واحد في الأحوال كلها وبنو تميم يقولون هلما هلموا إلى آخره . قوله ﴿فداء﴾ هو إذا كسر أوله يمد ويقصر وإذا فتح فهو مقصور وهو خبر مبتدأ هو لفظ ﴿أبي﴾ و«لكن» متعلق به . قال ابن بطال : اما اتيانه إلى النساء ووعظهن فهو خاص له عند العلماء لأنه أب لهن وهم مجمعون على ان الخطيب لا يلزمه خطبة أخرى للنساء ولا يقطع خطبته ليتمها عند النساء . ﴿باب إذا لم يكن لها جلباب﴾ . قوله ﴿أبو معمر﴾ بفتح الميمين و ﴿بنو خلف﴾ بالمعجمة واللام

وَنُدَاوِى الْكَلْمَى فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ عَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لَا تَخْرُجَ فَقَالَ لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا فَلْيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ حَفْصَةُ فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ أَتَيْتُهَا فَسَأَلْتُهَا أَسَمِعْتِ فِى كَذَا وَكَذَا قَالَتْ نَعَمْ بِأَبِى وَقَلَّمَا ذَكَرَتِ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا قَالَتْ بِأَبِى قَالَ لِيَخْرُجِ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ أَوْ قَالَ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ شَكَّ أَيُّوبُ وَالْحُيَّضُ وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى وَلْيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ فَقُلْتُ لَهَا أَلْحُيَّضُ قَالَتْ نَعَمْ أَلَيْسَ الْحَائِضُ تَشْهَدُ عَرَفَاتِ وَتَشْهَدُ كَذَا وَتَشْهَدُ كَذَا

٩٣٥ اعتزال الحيض المصلى

بَابُ اعْتِزَالِ الْحُيَّضِ الْمُصَلَّى **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ

المفتوحتين و ﴿الكلمى﴾ جمع الكليم وهو الجريح و ﴿فى كذا﴾ أى فى خروج النساء و ﴿بأبى﴾ أى مفدى بأبى رسول الله . قوله ﴿ليخرج﴾ فان قلت هذا الكلام موقوف عليها أى مرفوع إلى رسول الله قلت مرفوع إذ معنى قولها نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ليخرج » وتقدم مع مباحث الحديث بتمامها فى باب شهود الحائض فى كتاب الحيض قال ابن بطال : فيه تأكيد خروجهن إلى العيد لأنه إذا أمر من لا جلباب لها فمن لها جلباب بالطريق الأولى وقال أبو حنيفة الملازمات للبيوت لا يخرجن وقال الطحاوى : يحتمل أن يكون هذا الأمر فى أول الاسلام والمسلمون قليل فأريد التكثير بحضورهن ترهيبا للعدو وأما اليوم فلا يحتاج إلى ذلك وهو مردود لأنه يحتاج إلى معرفة تاريخ الوقت والنسخ لا يثبت إلا بيقين ، وأيضا فان الترهيب لا يحصل بهن ولذلك لم يلزمهن الجهاد . ﴿باب اعتزال الحيض المصلى﴾ قوله ﴿ابن عدى﴾ هو محمد بن إبراهيم مر فى باب

أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ أُمِرْنَا أَنْ نَخْرُجَ فَنُخْرِجَ الْحُيَّضَ وَالْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ قَالَ ابْنُ عَوْنٍ أَوِ الْعَوَاتِقَ ذَوَاتِ الْخُدُورِ فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ وَيَعْتَزِلْنَ مُصَلَّاهُمْ

٩٣٦ الذبح يوم النحر

بَابُ النَّحْرِ وَالذَّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمُصَلَّى **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْحَرُ أَوْ يَذْبَحُ بِالْمُصَلَّى

كلام الناس والامام فى الخطبة

بَابُ كَلَامِ الْإِمَامِ وَالنَّاسِ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ وَإِذَا سُئِلَ الْإِمَامُ عَنْ شَيْءٍ وَهُوَ يَخْطُبُ

٩٣٧ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ قَالَ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ ابْنُ الْمُعْتَمِرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

إذا جامع ثم عاد فى كتاب الفصل و ﴿ابن عون﴾ هو عبد الله بن عون بفتح المهملة فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم «رب مبلغ» و ﴿محمد﴾ أى ابن سيرين قوله . ﴿أو العواتق ذوات﴾ شك ابن عون فى قول محمد ان ذوات بالواو وبدونها . قوله ﴿يعتزلن﴾ لئلا يختلط المصلى بغير المصلى ربما تنجس موضعها . ﴿باب النحر والذبح﴾ قالوا النحر فى الابل والذبح فى غيره والنحر فى اللبة والذبح فى الحلق . قوله ﴿كثير﴾ بفتح الكاف و بالمثلثة ﴿ابن فرقد﴾ بفتح الفاء وسكون الراء وبالقاف وبالمهملة المدنى قال ابن بطال : لما كانت أفعال العيد والجماعات إلى الامام وجب أن يكون متقدما فيها والناس له تبع لهذا قال مالك : لا يذبح أحد حتى يذبح الامام ولم يتلقوا أن من رمى الجمرة حل له الذبح وإن لم يذبح الامام إلا بعده فالمعنى المتعبد به الوقت لا الفعل وأجمعوا أن الامام لو لم يذبح أصلا ودخل وقت الذبح أن الذبح حلال وقال مالك بذلك ؛ ليكون للضعفاء وقت يقصدونه للصدقة ولا

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَالَ مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا
فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَتِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ
نِيَارٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ وَاللهِ لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَعَرَفْتُ
أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ فَتَعَجَّلْتُ وَأَكَلْتُ وَأَطْعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي فَقَالَ
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ قَالَ فَإِنَّ عِنْدِي عَنَاقَ جَذَعَةٍ
هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ فَهَلْ تَجْزِي عَنِّي قَالَ نَعَمْ وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ

٩٣٨ **حَدَّثَنَا** حَامِدُ بْنُ عُمَرَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ
قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ خَطَبَ فَأَمَرَ مَنْ
ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَنْ يُعِيدَ ذَبْحَهُ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ
جِيرَانٌ لِي إِمَّا قَالَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَإِمَّا قَالَ فَقْرٌ وَإِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَعِنْدِي
٩٣٩ عَنَاقٌ لِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ فَرَخَّصَ لَهُ فِيهَا **حَدَّثَنَا** مُسْلِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا

يخيبون حتى يعم الناس الافعال ويستوى بهم الحال . ﴿باب كلام الامام فى خطبة العيد﴾ قوله ﴿أبو الأحوص﴾ بفتح الهمزة مر فى باب الالتفات فى الصلاة . قوله ﴿نسك نسكنا﴾ أى قرب قربانا ومر فى باب الأكل يوم النحر . قوله ﴿حامد بن عمر﴾ بن حفص بن عبيد الله بن أبى بكرة الثقفى البصرى أبو عبد الرحمن قاضى بلدتنا المحروسة «كرمان» مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين . قوله ﴿ذبحه﴾ بكسر الذال أى مذبوحه و ﴿جيران﴾ مبتدأ ﴿ولى﴾ صفة والجملة بعده خبره

شُعْبَةُ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ جُنْدَبٍ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ ذَبَحَ فَقَالَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ

٩٤٠ ن خالف الطريق

بَابُ مَنْ خَالَفَ الطَّرِيقَ إِذَا رَجَعَ يَوْمَ الْعِيدِ **حدثنا** مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ

و ﴿الخصاصة﴾ الخلل والفقر . قوله ﴿الأسود﴾ بن قيس العبدى بسكون الموحدة الكوفى و ﴿جندب﴾ بضم الجيم وإسكان النون وضم المهملة وفتحها وبالموحدة ابن عبد الله بن سفيان البجلى العلقى بالمهملة واللام المفتوحتين وبالقاف مات بعد فتنة ابن الزبير قوله ﴿فليذبح﴾ اختلفوا فى وجوب الأضحية فقال الجمهور إنها سنة والمشهور عن أبى حنيفة أنها واجبة على المقيم بالأمصار المالك نصابا ، وكذا فى التسمية فقيل الباء بمعنى اللام أى لله أو اضمار أى بسنة الله أو تبركا باسمه وسيجىء بحثه إن شاء الله مع تحقيق معنى قوله تعالى «ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه» وفى الحديث ان الكلام فى الخطبة بما كان من أمر الدين جائز للسائل والمسئول . ﴿باب من خالف الطريق﴾ قوله ﴿محمد﴾ أى ابن سلام و ﴿أبو تميلة﴾ بضم الفوقانية وفتح الميم وسكون التحتانية يحيى بن واضح بكسر المعجمة المروزى و ﴿فليح﴾ بضم الفاء مر فى أول كتاب العلم و ﴿سعيد بن الحارث﴾ بالمثلثة قاضى المدينة . قوله ﴿كان﴾ هو تامة و﴿يوم﴾ اسمه ﴿وخالف الطريق﴾ أى كان الرجوع فى غير طريق الذهاب إلى المصلى والحكمة فيه أن يشمل أهل الطريقين بركته وبركة من معه من المؤمنين أو أن يستفتى أهلهما منه أو أن يدعو لأهل قبورهما أو أن يتصدق على فقرائهما أو أن يراد غيظ المنافقين أو لأن تكثر الرحمة أو اشاعة ذكر الله أو التحرز عن كيد الكفار أو كان يقصد أطول الطريقين فى الذهاب الى العبادة لتكثر خطاه فيزيد ثوابه . قال ابن بطال : ذلك

تَابَعَهُ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ فُلَيْحٍ وَحَدِيثُ جَابِرٍ أَصَحُّ

بَابٌ إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَكَذَلِكَ النِّسَاءُ وَمَنْ كَانَ فِي الْبُيُوتِ وَالْقُرَى لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ

ليرى المشركين كثرة المسلمين ويرهبهم بذلك . قوله ﴿يونس﴾ أى ابن محمد البغدادى مر فى باب الوضوء مرتين وهو عن فليح عن سعيد عن جابر . قوله ﴿حديث جابر أصح﴾ فان قلت هو أفعل التفضيل فما المفضل عليه . قلت قال الغسانى : هكذا رويناه عن الشيوخ عن الفربرى ولكن فى طريق النسفى عن البخارى هكذا تابعه يونس عن فليح ولم يرد عليه شيئا أى لم يذكر لفظ وحديث جابر أصح وذكر أبو عيسى الترمذى فى مصنفه فقال : حدثنا عبد الأعلى وأبو زرعة قالا حدثنا محمد ابن الصلت عن فليح عن سعيد عن أبى هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج يوم العيد فى طريق رجع من غيره . قال وحديث أبى هريرة حديث غريب قال وروى أبو نعيلة ويونس هذا عن فليح عن سعيد عن جابر وذكر أبو مسعود الدمشقى فى كتابه . أقول قال البخارى فى كتاب العيدين . قال محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد عن أبى هريرة بنحو حديث جابر فقال الغسانى : لم يقع لنا فى الجامع حديث محمد بن الصلت الا من طريق أبى مسعود ولا غنى فى الباب عنه لقول البخارى وحديث جابر أصح أقول حاصل كلامه أن الصواب اما طريقة النسفى وهى بنقصان لفظ وحديث جابر أصح وإما طريقة أبى مسعود وهى بزيادة حديث ابن الصلت بفتح المهملة وسكون اللام وبالمثناة لا طريقة الفربرى وأما فائدة نقل كلام الترمذى فليعلم أن يونس إنما يرويه من طريق جابر أيضا لا من طريق أبى هريرة فلا يقال معنى الأصح أنه أصح مما رواه يونس عن أبى هريرة والله أعلم ﴿باب إذا فاته العيد﴾ أى مع الامام والغرض منه بيان عدم اشتراط الجماعة فى صلاة العيد وأنه عند الفوات ركعتان أيضا لا أربع ركعات . قال ابن بطال . اختلفوا فيمن فاتته الصلاة مع الامام فقال مالك والشافعى يصلى ركعتين . وأحمد يصليها أربعا كمن لم يحضر الجمعة . وأبو حنيفة ان شاء صلى أربعا وان شاء ركعتين وأولى الأقوال ما أشار اليه البخارى واستدل عليه بقوله صلى الله عليه وسلم ﴿هذا عيدنا﴾ وذلك اشارة الى الصلاة . قوله ﴿وكذلك النساء﴾ أى اللائى لم يحضرن المصلى مع الامام ووجه الاستدلال بقوله هذا عيدنا أنه أضافه الى أمة الاسلام من غير

وَأَمَرَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ مَوْلَاهُمُ ابْنَ أَبِي عُتْبَةَ بِالزَّاوِيَةِ فَجَمَعَ أَهْلَهُ وَبَنِيهِ وَصَلَّى كَصَلَاةِ أَهْلِ الْمِصْرِ وَتَكْبِيرِهِمْ وَقَالَ عِكْرِمَةُ أَهْلُ السَّوَادِ يَجْتَمِعُونَ فِي الْعِيدِ يُصَلُّونَ رَكْعَتَيْنِ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ وَقَالَ عَطَاءٌ إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ

٩٤١ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامِ مِنًى تُدَفِّفَانِ وَتَضْرِبَانِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَغَشٍّ بِثَوْبِهِ فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ فَكَشَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ أَيَّامُ مِنًى وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتُرُنِي وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعْهُمْ أَمْنًا بَنِي أَرْفِدَةَ يَعْنِي مِنَ الْأَمْنِ

فرق بين من كان مع الامام أو لم يكن ﴿وأهل الاسلام﴾ منادى مضاف حذف منه حرف النداء قوله ﴿ابن أبي عتبة﴾ بضم المهملة وسكون الفوقانية و بالموحدة منصوب بأنه بدل عن المولى أو بيان فى بعضها ﴿مولاهم﴾ أى مولى أنس وباصحابه و ﴿الزاوية﴾ موضع على فرسخين من البصرة قوله ﴿فانتهرهما﴾ أى زجرهما و ﴿فانها﴾ أى الأيام يفسره مابعده . فان قلت ما فائدة الاضافة أولا الى العيد وثانيا الى منى ؟ قلت : الأول اشارة الى الزمان والثانى الى المكان . قوله ﴿فزجرهم﴾ أى أبو بكر وفى بعضها فزجرهم عمر ﴿بنى أرفدة﴾ بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء وفتحها والمهملة

باب الصلاة قبل العيد وبعدها

الصلاة قبل العيد وبعدها وَقَالَ أَبُو الْمُعَلَّى سَمِعْتُ سَعِيدًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَرِهَ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْعِيدِ حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ ٩٤٢
حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا وَمَعَهُ بِلَالٌ

مر فى أول كتاب العيد وهو إما منادى واما مفعول مطلق لفعل أمر مشتق منه وإما منصوب على الاختصاص و﴿أمنا﴾ حال بمعنى آمنين وإما بدل من الضمير . الخطابى : أمنا مصدر أقيم مقام الصفة نحو رجل صوم أى صائم وقد يكون معناه ايمنوا أمنا ولا تخافوا أحدا ليس لأحد أن يمنعكم أو نحوه انتهى . فان قلت ما المراد بقوله يعنى من الأمن . قلت بيان أن التنوين فى أمنا للتقليل والتبعيض كما قال فى الكشاف ان التنوين فى ليلا المذكور فى أول سورة سبحان للتبعيض أو بيان أن أمنا منصوب مفعول له أو تمييز ومعناه اتركهم من جهة انا أمناهم أو غرضه أنه مشتق من الأمن لا مصدر يعنى أنه جمع آمن كصحب وصاحب أو ان أمنا منصوب بنزع الخافض أو أنه يراد منه الأمن لا الأمان الذى للكفار . فان قلت ما وجه مناسبة الحديث للترجمة . قلت قال شارح التراجم ٢٣٨
وجهه أ أضاف العيد الى اليوم وهذه النسبة يشترك فيها كل مسلم من الرجال والنساء والواحد والجماعة فاذا فاته الامام صلى ركعتين حيث كان ولا يترك وفى الحديث جواز دخول المحارم على الزوجات وضرب الدف . فان قلت هو خاص بأيام العيد . قلت : العلة اظهار السرور فاينما وجدت كفى يوم الختان والاملاك والقدوم من السفر ونحوها جاز ﴿باب الصلاة قبل العيد﴾ أى قبل صلاة العيد . قوله ﴿أبو المعلى﴾ بضم الميم وشدة اللام المفتوحة العطار يقال اسمه يحيى بن ديشار وهو صاحب سعيد بن جبير . قوله ﴿قبلهما﴾ أى قبل الركعتين التى هى صلاة العيد وفى بعضها قبلها أى قبل صلاة العيد التى عبر عنها بالركعتين . قال ابن بطال : اختلفوا فى المسئلة على ثلاثة أقوال . فقال مالك وأحمد لا يصلى قبلها ولا بعدها والشافعى يصلى قبلها وبعدها كالجمعة وأبو حنيفة يصلى بعدها لا قبلها والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الوتر

٩٤٣ ماجاء في الوتر

باب ما جاء في الوتر **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال رسول الله عليه السلام صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى . وعن نافع أن عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يأمر

٩٤ ببعض حاجته **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن مخرمة بن سليمان

كتاب الوتر

(باب ماجاء في الوتر) قوله (مثنى) بدون التنوين . فان قلت ما فائدة تكرار لفظ مثنى . قلت التاكيد . الكشاف : إنما لم ينصرف لتكرر العدل فيه وقال آخرون للعدل والوصف . قوله (توتر) أي الركعة وفيه أنه يسلم من كل ركعتين وان الوتر يكون آخره ركعة مفصولة وفيه أن أقل الوتر ركعة وان الركعة المفردة صلاة صحيحة وقال أبو حنيفة لا يصح الايتار بواحدة ولا تكون الركعة الواحدة صلاة قط . قوله (مخرمة) بفتح الميم والراء وسكون المعجمة بن سليمان مرفى

عَنْ كُرَيْبٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ وَهِيَ خَالَتُهُ فَاضْطَجَعْتُ
فِي عَرْضِ وِسَادَةٍ وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا
فَنَامَ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ فَاسْتَيْقَظَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ قَرَأَ
عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى شَنٍّ
مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي فَصَنَعْتُ مِثْلَهُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ
فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي يَفْتِلُهَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ
ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ
الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ ٩٤٥ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ
قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةُ اللَّيْلِ
مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْصَرِفَ فَارْكَعْ رَكْعَةً تُوتِرُ لَكَ مَا صَلَّيْتَ . قَالَ

باب قراءة القرآن بعد الحدث · قوله ﴿قريبا﴾ منصوب بعامل مقدر نحو صار الليل قريبا من الانتصاف ﴿ومن آل عمران﴾ من خاتمتها وهى « إن فى خلق السموات ـ الى آخرها » ولفظ « معلقة » مؤنث أن الشن فى معنى القربة ومر الحديث فى باب السمر بالعلم و باب التخفيف فى الوضوء . قوله ﴿يفتلها﴾ أى يدلكها وذلك اما ليتنبه من النعاس أو ليستعد لهيئة الصلاة وموقف الامام . قوله ﴿يحيى بن سليمان الكوفى﴾ مر فى باب كتابة العلم

الْقَاسِمُ وَرَأَيْنَا أُنَاسًا مُنْذُ أَدْرَكْنَا يُوتِرُونَ بِثَلَاثٍ وَإِنَّ كُلًّا لَوَاسِعٌ أَرْجُو أَنْ
لَا يَكُونَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بَأْسٌ ٩٤٦ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ
عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي
إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً كَانَتْ تِلْكَ صَلَاتُهُ تَعْنِي بِاللَّيْلِ فَيَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ
قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ
الْفَجْرِ ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ

و ﴿عبد الرحمن﴾ فى أول كتاب الحيض . قوله ﴿منذ أدركنا﴾ أى منذ زمان بلوغنا العقل ﴿وان كلا﴾ أى من الركعة والثلاث والخمس والسبع والتسع والاحدى عشرة لجائز . قوله ﴿إحدى عشرة﴾ فان قلت ما وجه الجمع بينه وبين حديث ابن عباس الدال على أنها ثلاث عشرة ركعة . قلت : قال بعض أصحابنا أكثر الوتر ثلاث عشرة والجمهور على أن أكثره إحدى عشرة وتأولوا حديث ابن عباس بأن ركعتين منها سنة العشاء ويحتمل أن الغالب كان إحدى عشرة ووقع نادرا ثلاث عشرة وخمس عشرة وسبعا كما روى ابن عباس فى باب السمر بالعلم وذلك بحسب ما كان من اتساع الوقت وضيقه بطول قراءة أو نوم أو عذر آخر . قوله ﴿على شقه الأيمن﴾ وحكمته أن لا يستغرق فى النوم لأن القلب من جهة اليسار فيعلق وإذا نام على اليسار كان فى دعة واستراحة فيحصل الاستغراق . فان قلت لفظ «ثم يضطجع» يدل على أن الاضطجاع كان بعد ركعة سنة الفجر ورواية ابن عباس دلت على أنه كان قبلها . قلت تارة كان يضطجع قبلهما وتارة بعدهما وتارة لا يضطجع أصلا وأيضا لا منافاة بينهما لأنه لا يلزم من الاضطجاع قبلهما أن لا يضطجع بعدهما واختلفوا فى صلاة الوتر فقال أبو حنيفة يوتر بثلاث ركعات لا يفصل بينهن بالسلام والأئمة الثلاثة أن الوتر ركعة لأن الوتر فى لسان العرب هو الواحد ولذلك قال صلى الله عليه وسلم «إن الله وتر» إلا أن مالكا قال لابد أن يكون قبلها شفع يسلم بينهن لقوله صلى الله عليه وسلم «توتر له ما قد صلى» الا ترى أنه لم يوتر صلى الله عليه وسلم

باب ساعات الوتر قال أبو هريرة أوصاني النبي صلى الله عليه وسلم بالوتر قبل النوم **حدثنا** أبو النعمان قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا ٩٤٧
أنس بن سيرين قال قلت لابن عمر أرأيت الركعتين قبل صلاة الغداة أطيل فيهما القراءة فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل مثنى مثنى ويوتر بركعة ويصلي الركعتين قبل صلاة الغداة وكأن الأذان بأذنيه قال حماد أي سرعة **حدثنا** عمر بن حفص قال حدثنا أبي قال حدثنا الأعمش قال ٩٤٨
حدثني مسلم عن مسروق عن عائشة قالت كل الليل أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتهى وتره الى السحر

قط إلا بعد عشر ركعات ونحوه قال ولو لم يتقدمها نافلة وأقلها ركعتان كان مكروها ﴿باب ساعات الوتر﴾ أي وقته . قوله ﴿يطيل﴾ أي المصلي وفي بعضها أطيل بلفظ مجهول الماضي ومعروف المضارع . قوله ﴿كأن﴾ بتشديد النون و ﴿باذنيه﴾ بسكون الذال وضمها والمقصود منه أنه ما كان يطيل القراءة فيهما . فان قلت أين موضع دلالته على الترجمة . قلت لفظ من الليل لأنه مبهم يصلح لجميع أجزاء الليل حيث لم يعين بعضا منه أكانت من الليل أو للتبعيض . قال ابن بطال : ليس للوتر وقت معين لا يجوز في غيره لأنه صلى الله عليه وسلم أوتر من كل الليل واختلفوا فيه فاستحب مالك والكوفيون آخر الليل . فان قال قائل أمره صلى الله عليه وسلم أبا هريرة بالوتر قبل النوم وقول عائشة كل الليل خبر عن فعله وما لم يكن فعله بيانا لمجمل القرآن جاز لنا الأخذ به وتركه والأمر ليس كذلك قلنا أمره صار منه لأبي هريرة حين خشي أن يستولي عليه النوم فأمر بالأخذ بالثقة . قوله ﴿وكان الأذان باذنه﴾ يعني الاقامة يريد كان يسرع بركعتي الفجر قبل الاقامة من أجل تغليسه بالصبح . قوله ﴿كل الليل﴾ بالرفع مبتدأ والجملة خبره والتقدير أوتر فيه ونحوه ويجوز النصب من جهة النحو

٩٤٩ باب إيقاظ النبي صلى الله عليه وسلم أهله بالوتر حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى قال حدثنا هشام قال حدثني أبي عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا راقدة معترضة على فراشه فاذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت

٩٥٠ باب ليجعل آخر صلاته وترا حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله حدثني نافع عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا

بأن يكون ظرفا لقوله أوتر ، ثم المراد منه أنه أوتر فى جميع الليالى أو فى جميع ساعات الليل أى اما أن يراد به جزئيات الليل أو أجزاؤه . قال الفقهاء وقته بين فرض العشاء وطلوع الفجر ﴿باب إيقاظ النبي صلى الله عليه وسلم﴾ قوله ﴿فأوترت﴾ الفاء فصيحة أى فقمت وتوضأت فأوترت وفيه امتثال لقول الله تعالى «وامر أهلك بالصلاة» وان الوتر بعد النوم وفيه تأكيد أمر الوتر ﴿باب ليجعل آخر صلاته وترا﴾ قوله ﴿آخر﴾ يحتمل أن يكون مفعولا به وأن يكون مفعولا فيه لأن الجعل متعد الى مفعول والى مفعولين . قال ابن بطال : اختلفوا فى وجوب الوتر فقال أبو حنيفة واجب لهذا الأمر ولقوله عليه السلام « الوتر حق ومن لم يوتر فليس منا » والجواب أن الوتر حق معناه حق فى السنة « وفليس منا » معناه ليس آخذا بسنتنا ومقتديا بنا كما قال « ليس منا من لم يتغن بالقرآن » ولم يرد خروجه من الاسلام أقول وأما الجواب عن الأمر فهو أنه ليس للايجاب بقرينة أن صلاة الليل نفسها ليست واجبة فكذا آخرها . فان قلت فما دليل الجمهور ؟ قلت عدم الوجوب لا يحتاج الى دليل إذ الأصل عدمه وقد تبرعوا واستدلوا عليه وليس هنا موضعه قال واختلفوا فيمن أوتر ثم نام ثم قام فصلى هل يجعل آخر صلاته وترا أم لا ؟ وكان ابن عمر إذا عرض له ذلك

٩٥١ الوتر على الدابة

باب الْوِتْرِ عَلَى الدَّابَّةِ **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ فَقَالَ سَعِيدٌ فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ ثُمَّ لَحِقْتُهُ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ أَيْنَ كُنْتَ فَقُلْتُ خَشِيتُ الصُّبْحَ فَنَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فَقُلْتُ بَلَى وَاللهِ قَالَ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ

٩٥٢ الوتر في السفر

باب الْوِتْرِ فِي السَّفَرِ **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ

صلى ركعة واحدة فى ابتداء قيامه أضافها الى وتره يشفعه بها ثم يصلى مثنى ثم يوتر بواحدة وكانت طائفة لا ترى نقض الوتر روى عن الصديق رضى الله عنه أنه قال اما انا فانام على وتر فان استيقظت صليت شفعا حتى الصباح وقالت عائشة فى الذى ينقض وتره هذا يلعب بوتره . وقال الشعبى أمرنا بالايرام ولم نؤمر بالنقض ﴿باب الوتر على الدابة﴾ قوله ﴿أبو بكر﴾ هو ابن عمر بن عبدالرحمن بن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه و ﴿سعيد بن يسار﴾ ضد اليمين ﴿أبو الحباب﴾ بضم المهملة وخفة الموحدة الأولى من علماء المدينة مات سنة سبع عشرة ومائة . قوله ﴿خشيت الصبح﴾ أى طلوعه و ﴿الأسوة﴾ بكسر الهمزة وضمها الاقتداء وفيه أن آخر وقت الوتر وقت انفجار الصبح . قال ابن بطال : هذا حجة على أبى حنيفة فى ايجابه الوتر لأنه لاخلاف أنه لايجوز أن يصلى الواجب راكبا فى غير حال العذر ولو كان الوتر واجبا ماصلاه راكبا فان قيل روى مجاهد أن ابن عمر نزل فاوتر قلنا نزل طلبا للأفضل لا أن ذلك كان واجبا . وقال الطحاوى ذكر عن الكوفيين ان الوتر لا يصلى على الراحلة وهو خلاف السنة الثابتة ﴿باب الوتر فى السفر﴾

ابْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ يُومِئُ إِيمَاءً صَلَاةَ اللَّيْلِ إِلَّا الْفَرَائِضَ وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ

٩٥٣ القنوت قبل الركوع وبعده

بَابُ الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ سُئِلَ أَنَسٌ أَقَنَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي

٩٥٤ الصُّبْحِ قَالَ نَعَمْ فَقِيلَ لَهُ أَوَقَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ قَالَ بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْقُنُوتِ فَقَالَ قَدْ كَانَ الْقُنُوتُ قُلْتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ قَالَ قَبْلَهُ قَالَ

قوله ﴿جويرية﴾ بالجيم ﴿ابن أسماء﴾ بفتح الهمزة وبالمد على وزن حمراء مر فى باب الجنب يتوضأ فى كتاب الغسل . قوله ﴿حيث توجهت﴾ يعنى كان صوب سفره قبلته و﴿صلاة الليل﴾ مفعول لقوله يصلى و﴿الا الفرائض﴾ استثناء منقطع أى لكن الفرائض لم تكن تصلى على الراحلة . فان قلت : لم لا يكون متصلا لأن الليل أيضا له فريضتان المغرب والعشاء ويراد بالجمع إتيان إما حقيقة وإما مجازا قلت : المراد استثناء فريضة الليل فقط إذ لا تصلى فريضة أصلا على الراحلة ليلية أو نهارية قال ابن بطال : الوتر سنة مؤكدة فى السفر والحضر وهذا رد على الضحاك فيما قال إن المسافر لا وتر عليه قال وهذا الحديث تفسير لقوله تعالى « وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره » فى أن المراد به الصلوات المفروضات ﴿باب القنوت قبل الركوع﴾ لفظ القنوت يرد لمعان متعددة والمراد ههنا الدعاء إما مطلقا وإما مقيدا بالأذكار المشهورة وهى . اللهم اهدنا فيمن هديت . قوله ﴿محمد﴾ أى ابن سيرين ﴿ويسيرا﴾ أى زمانا قليلا وهو بعد الاعتدال التام . قوله ﴿عبد الواحد﴾ باهمال الحاء مر فى باب « وما أوتيتم من العلم إلا قليلا » ﴿وعاصم﴾

فَإِنَّ فُلَانًا أَخْبَرَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ فَقَالَ كَذَبَ إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا أُرَاهُ كَانَ بَعَثَ قَوْمًا يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَّاءُ

أى الأحول . قوله ﴿ كذب ﴾ فان قلت : فما قول الشافعية حيث يقنتون بعد الركوع متمسكين بحديث أنس المذكور وقد قال الأصوليون إذا كذب الأصل الفرع لايعمل بذلك الحديث ولايحتج به قلت : لم يكذب أنس محمد بن سيرين بل كذب فلانا الذى ذكره عاصم ولعله غير محمد فان قلت : فما تقول فى الحصر المستفاد من انما على الشهر إذ مفهومه أنه لم يقنت إلا شهرا بعد الركوع قلت : معناه أنه لم يقنت إلا شهرا فى جميع الصلوات بعد الركوع بل فى الصبح فقط حتى لايلزم التناقض فى كلامه ويكون جمعا بينهما ويدل عليه إطلاق لفظ القنوت وما جاء فى بعض الروايات قال عاصم سألت أنسا عن القنوت فى الصلاة أى مطلق الصلاة ومارووى عن ابن عباس أنه قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا فى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح إذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة يدعو على رعل وذكوان وعصية بضم المهملة وفتح الصاد المهملة فقوله كذب على هذا التقدير معناه كذب فيما قال انه بعد ركوع جميع الصلوات فان قلت : لفظ قبله نص فى أنه قبل الركوع فما جوابك عنه قلت : كان فى بعض الأوقات قبله وفى بعضها بعده فنقل الأمران إلا أن الشافعى رجح بعده ليطابق حديث أبى هريرة الذى سيأتى أنه بعد رفع الرأس من الركعة الآخرة أولما تعارض من حديث محمد وعاصم عن أنس وتساقطا عمل بحديث أبى هريرة فان قلت : ذلك فى الدعاء للمسلمين أو الدعاء على الكافرين لافى الألفاظ المشهورة . قلت : لاقائل بالفصل أوتقاس تلك الدعوات على هذه الدعوات قال ابن بطال اختلفوا فى القنوت فقال مالك هو قبل الركوع وقال الشافعى بعده وذلك فى الصبح وإذا حدث نازلة فى غير الصبح أيضا وقال أحمد قبله وبعده روى عن أنس أن كل ذلك كان يفعله قبل وبعد وقال الكوفيون لاقنوت فى شىء من الصلوات المكتوبة إنما القنوت فى الوتر وقال الطبرى الصواب فيه أن يقال صح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قنت على قتلة القراء إما شهرا أو أكثر فى كل صلاة مكتوبة وصح أيضا أنه لم يزل يقنت فى صلاة الصبح حتى فارق الدنيا فيقول إذا نابت المسلمين نائبة كان القنوت حسنا فى الصلوات كلها وإلا ففى الصبح قال ووجه اختيار مالك قبل الركوع ليدرك المستيقظ من النوم الركعة التى بها تدرك الصلاة ولذلك كان الوقوف فى الصبح أطول

زُهَاءَ سَبْعِينَ رَجُلًا إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ دُونَ أُولٰئِكَ وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهْدٌ فَقَنَتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَنَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ٩٥٥
عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ

من غيرها ووجه قول أنس انه كذب إن كان قال عنه ان القنوت أبدا بعد الركوع . قوله ﴿أراه﴾ أى قال أنس أظن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿والقراء﴾ هم طائفة كانوا من أوراع الناس نزلوا الصفة يتعلمون القرآن بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل نجد ليدعوهم الى الاسلام وليقرؤا عليهم القرآن فلما نزلوا بئر معونة قصدهم عامر بن الطفيل فى أحياء وهم رعل وذكوان وعصية وقاتلوهم فقتلوهم ولم ينج منهم إلا كعب بن زيد الأنصارى وكان ذلك فى السنة الرابعة من الهجرة . قوله ﴿زهاء﴾ بضم الزاى وخفة الهاء وبالمد أى المقدار وفيه أن الدعاء لقوم بأسمائهم لا يقطع الصلاة وكذا الدعاء على الكفار والظلمة . فان قلت ما معنى «دون أولئك» قلت : يعنى غير الذين دعا عليهم وكان بين المدعو عليهم وبينه عهد فغدروا وقتلوا القراء فدعا عليهم . قوله ﴿زائدة﴾ فاعلة من الزيادة مر فى باب غسل المذى و ﴿التيمى﴾ بفتح الفوقانية سليمان فى باب من خص بالعلم و ﴿أبو مجاز﴾ بكسر الميم وفتح اللام وبالزاى اسمه لاحق فى باب إذا كان بين الامام والقوم حائط . قوله ﴿رعل﴾ بكسر الراء وسكون المهملة و ﴿ذكوان﴾ بفتح المعجمة وسكون الكاف وبالنون قبيلتان من سليم بضم المهملة . قوله ﴿فى المغرب﴾ فان قلت كيف حكمه قلت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تارة يقنت فى جميع الصلوات وتارة فى طرفى النهار لزيادة شرف وقتهما حرصا على إجابة الدعاء حتى نزل «ليس لك من الأمر شىء» فترك إلا فى صلاة الصبح كما روى أنس أنه لم يزل يقنت فى الصبح حتى فارق الدنيا والله أعلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاستسقاء

باب الاستسقاء وخروج النبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء — الاستسقاء

حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم عن عمه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي وحول رداءه ٩٥٦

باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف — دعاء النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا قتيبة حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الأعرج عن ٩٥٧

كتاب الاستسقاء

هو طلب إنزال المطر من الله تعالى بالتضرع. قوله ﴿عبد الله﴾ هو ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم و ﴿عباد﴾ بفتح المهملة و ﴿عمه﴾ عبد الله بن زيد تقدموا في باب الوضوء مرتين قوله ﴿خرج﴾ أي إلى الصحراء. ﴿باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم﴾ قوله ﴿سنين﴾ جمع للسنة وفيه شذوذان تغيير مفرده من الفتح الى الكسر وكونه غير علم عاقل وحكمه أيضا مخالف لسائر الجموع في أنه يجوز فيه ثلاثة أوجه أن يعرب كمسلمين وأن يجعل نونه متعقب الاعراب منونا وغير منون منصرفا وغير منصرف. قوله ﴿مغيرة﴾ بضم الميم وكسرها بالألف واللام

أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ يَقُولُ اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ غِفَارُ غَفَرَ اللهُ لَهَا وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ . قَالَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ هَذَا كُلُّهُ فِي الصُّبْحِ **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ ٩٥٨
أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللهِ فَقَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وبدونهما ابن عبد الرحمن الحزامى بكسر المهملة وبالزاى المدنى و﴿ابو الزناد﴾ بكسر الزاى وخفة النون ابن ذكوان مر مرارا و ﴿عياش﴾ بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة ﴿ابن أبى ربيعة﴾ بفتح الراء و ﴿سلمة﴾ بفتح اللام ﴿ابن هشام﴾ بكسر الهاء و ﴿الوليد﴾ بفتح الواو وهؤلاء الثلاثة أسباط المغيرة المخزومى تقدموا فى باب يهوى بالتكبير حتى يسجد مع شرح الحديث . قوله ﴿المستضعفين﴾ عام بعد خاص و ﴿الوطأة﴾ بفتح الواو وهى الدوس بالقدم وسمى بها الاهلاك لان من يطأ على شىء برجله فقد استقصى فى هلاكه والمعنى خذهم أخذا شديدا والضمير فى اجعلها للوطأة ووجه التشبيه غاية فى الشدة أو للسنين وان لم يجر لها ذكر لما دل عليه لفظ كسنى يوسف. قوله ﴿غفار﴾ بكسر المعجمة وخفة الفاء وبالراء أبو قبيلة من كنانة ﴿وأسلم﴾ بالهمزة واللام المفتوحتين قبيلة أيضا وفى الدعاء لهما صيغة الاشتقاق . قوله ﴿ابن أبى الزناد﴾ هو عبد الرحمن بن أبى الزناد عبد الله بن ذكوان مات سنة أربع وسبعين ومائة وكان يفتى ببغداد قال ابن بطال : أجمعوا على جواز الخروج إلى المصلى للاستسقاء عند إمساك الغيث عنهم واختلفوا فى صلاته فقال أبو حنيفة يبرز المسلمون للدعاء وإن خطب مذكرا لهما مخوفا لحسن ولا صلاة وقال سائر الفقهاء صلاة الاستسقاء سنة ركعتان لثبوتها عن النبى صلى الله عليه وسلم وفى الحديث الدعاء على الظالم بالهلاك والدعاء

وَسَلَّمَ لَمَّا رَأَى مِنَ النَّاسِ إِدْبَارًا قَالَ اللَّهُمَّ سَبْعٌ كَسَبْعِ يُوسُفَ فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَصَّتْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى أَكَلُوا الْجُلُودَ وَالْمَيْتَةَ وَالْجِيَفَ وَيَنْظُرَ أَحَدُهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فَيَرَى الدُّخَانَ مِنَ الْجُوعِ فَأَتَاهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّكَ تَأْمُرُ بِطَاعَةِ اللهِ وَبِصِلَةِ الرَّحِمِ وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا فَادْعُ اللهَ لَهُمْ قَالَ اللهُ تَعَالَى (فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ) إِلَى قَوْلِهِ (عَائِدُونَ يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى) فَالْبَطْشَةُ يَوْمَ بَدْرٍ وَقَدْ مَضَتِ الدُّخَانُ وَالْبَطْشَةُ وَاللِّزَامُ وَآيَةُ الرُّومِ

للمؤمنين بالنجاة قال بعضهم إن كانوا منتهكين لحرمة الدين يدعى عليهم بالهلاك وإن لم يكونوا يدعى عليهم بالتوبة كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اهد دوسا وأت بهم وروى أن أبا بكر وزوجته رضى الله عنهما كانا يدعوان على عبد الرحمن ابنهما يوم بدر بالهلاك إذا حمل على المسلمين وإذا أدبر يدعون له بالتوبة وتفاءل رسول الله صلى الله عليه وأسلم لغفار وأسلم من اسمها فألا حسنا وكان يعجبه الفأل الحسن . الخطابى : انما خص غفار بدعاء المغفرة لمبادرتهم الى الاسلام ولحسن بلائهم فيه وأسلم بالمسالمة لأن اسلامهم كان سلما من غير خوف . قوله ﴿الناس﴾ أى من قريش واللام للعهد و ﴿ادبارا﴾ أى عن الاسلام و﴿سبع﴾ مرفوع بأنه خبر مبتدأ محذوف أي البلاء المطلوب نزوله سبع سنين كالسنين السبع التى كانت فى زمن يوسف وهى السبع الشداد التى أصابهم فيها القحط أو المدعو عليهم قحط كقحط يوسف أو خبر فعل مقدر نحو ليكن سبع وكان تامة أو مبتدأ وخبره محذوف أى سبع كسبع يوسف مطلوب ومنصوب بتقدير فعل نحو اجعل سنيهم سبعا أو ليكن سبعا قوله ﴿سنة﴾ أى قحطا و ﴿حصت﴾ بالمهملتين أى أذهبت وحصت البيضة شعر رأسه أى قللته والسنة الحصاء ما لا خير فيها . قوله ﴿الجيف﴾ جمع الجيفة وهى جثة الميت وقد أراح فهى أخص من الميت لأنها ما لم تلحقه الذكاة . قوله ﴿فقد مضت﴾ هو كلام ابن مسعود يريد أن الأمور الغائبة التي أخبر الله عن وقوعها قد وقعت أربعة منها قال تعالى « يوم تأتى السماء

٩٥٩ سؤال الناس الامام الاستسقاء

باب سُؤَالِ النَّاسِ الْإِمَامَ الِاسْتِسْقَاءَ إِذَا قَحَطُوا **حدثنا** عَمْرُو ابْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَتَمَثَّلُ بِشِعْرِ أَبِي طَالِبٍ .

وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ ثِمَالُ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنَا سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ رُبَّمَا ذَكَرْتُ قَوْلَ الشَّاعِرِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَسْقِي فَمَا يَنْزِلُ حَتَّى يَجِيشَ كُلُّ مِيزَابٍ

وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ ثِمَالُ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ

بدخان مبين » وقد أتى اذ كان الرجل يرى ما بين السماء والأرض الدخان وقال تعالى « يوم نبطش البطشة الكبرى » وفسر بالقتل الذى وقع يوم بدر وقال تعالى « الم غلبت الروم فى أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبون » ووقع كما أخبر عنه واما اللزام فقال تعالى « فسوف يكون لزاما » فقيل هو القحط وقيل هو التصاق القتلى بعضهم ببعض يوم بدر وقيل هو الأسر يوم بدر لأنه أسر سبعون من قريش كما قتل سبعون أيضا يومئذ والله أعلم . قال ابن بطال فيه جواز الدعاء على الكفار بالجوع وقيل إنما دعا عليهم بذلك ليضعفهم بالجوع عن طغيانهم فان نفس الجائع أخشع لله وأقرب للانقياد فأجاب الله دعوته وأعلمه بأنهم سيعودون الى ما كانوا عليه ﴿ باب سؤال الناس الامام ﴾ يقال سألته الشيء وسألته عن الشيء و ﴿ قحطوا ﴾ بلفظ المعروف بفتح الحاء وكسرها و بلفظ المجهول يقال قحط المطر قحوطا اذا احتبس وحكى الفراء قحط بالكسر وجاء قحط القوم على ما لم يسم فاعله قحطا . فان قلت ما معنى المعروف إذ المطر هو المحتبس لا الناس . قلت هو من باب القلب أو إذا كان هو محتبسا عنهم فهم محتبسون عنه . قوله ﴿ أبو قتيبة ﴾ بضم القاف وفتح الفوقانية وسكون التحتانية وبالموحدة اسمه سلم بفتح المهملة وسكون اللام مر فى باب المشى الى الجمعة . قوله و ﴿ أبيض ﴾ بفتح الضاد وضمها و ﴿ الثمال ﴾ بالكسر الغياث يقال فلان

٩٦٠ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي طَالِبٍ **حدثنا** الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ اللَّهُمَّ انَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ اِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا وَانَّا نَتَوَسَّلُ اِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا قَالَ فَيُسْقَوْنَ

٩٦١ تحويل الرداء فى الاستسقاء

باب تَحْوِيلِ الرِّدَاءِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ **حدثنا** إِسْحٰقُ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبٌ

ثمال قومه أى غياث لهم يقوم بامرهم و ﴿الأرمل﴾ الرجل الذى لامرأة له و ﴿الأرملة﴾ المرأة التى لا زوج لها . وقال ابن السكيت : الأرامل المساكين من رجال ونساء ويقال لهم وان لم يكن فيهم النساء وهذا وصف لرسول الله صلى الله عليه وسلم مدحه أبو طالب به . قوله ﴿عمر بن حمزة﴾ باهمال الحاء وبالزاى ابن عبد الله بن عمر روى عن عمه سالم بن عبد الله . قوله ﴿ربما ذكرت﴾ هو قول عبد الله بن عمر و﴿يجيش﴾ مشتق من جاشت القدر إذا غلت وجاش الوادى إذا زخر وامتد جدا . قوله ﴿الحسن﴾ أى ابن محمد بن الصباح الزعفرانى ﴿ومحمد﴾ هو ابن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصارى قاضى البصرة مات سنة خمس عشرة ومائتين و﴿ثمامة﴾ بضم المثلثة وخفة الميم ﴿وعمه﴾ عبد الله بن المثنى تقدما فى باب من أعاد الحديث ثلاثا فى كتاب العلم . قوله ﴿إذا قحطوا﴾ بضم القاف وفى الحديث الاستسقاء باهل الصلاح سيما باقارب النبى صلى الله عليه وسلم . قال ابن بطال : وفيه أن الخروج الى الاستسقاء والاجتماع لا يكون الا باذن الامام لما فى الخروج والاجتماع من الآفات الداخلة على السلطان وهذه سنن الأمم السالفة قال تعالى «وأوحينا الى موسى إذ استسقاه قومه» قال وموضع الترجمة فيه قول عمر رضى الله عنه كنا نتوسل اليك بنبينا يعنى قول أبى طالب « وأبيض يستسقى الغمام بوجهه » وأما استسقاء عمر بالعباس فانما هو للرحم التى كانت بينه وبين النبى صلى الله عليه وسلم فاراد عمر أنه يصلها بمراعاة حقه ويتوسل الى من أمر بصلة الأرحام بما وصلوه من رحم العباس وان يجعلوا ذلك سببا الى رحمة الله تعالى

قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ
٩٦٢ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْقَى فَقَلَبَ رِدَاءَهُ حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ
قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ يُحَدِّثُ
أَبَاهُ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى
فَاسْتَسْقَى فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ كَانَ
ابْنُ عُيَيْنَةَ يَقُولُ هُوَ صَاحِبُ الْأَذَانِ وَلَكِنَّهُ وَهْمٌ لِأَنَّ هٰذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدِ
ابْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيُّ مَازِنُ الْأَنْصَارِ

﴿باب تحويل الرداء فى الاستسقاء﴾ قوله ﴿إسحق﴾ أى ابن ابراهيم الحنظلى و ﴿وهب﴾ أى ابن جرير مر فى آخر باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين و ﴿محمد بن أبى بكر﴾ بن محمد بن عمرو ابن حزم الأنصارى قاضى المدينة مات سنة ثنتين وثلاثين ومائة . قوله ﴿عبد الله بن أبى بكر﴾ هو أخو محمد بن أبى بكر المذكور آنفا و ﴿أراه﴾ أى أظنه وفى بعضها أباه أى أبا عبد الله يعنى أبا بكر وبحذف أباه جملة حالية وفيه استقبال القبلة عند الدعاء وقلب الرداء وصلاة الاستسقاء والمشهور عند الشافعية فى كيفية تحويل الرداء أن ياخذ بيده اليمنى الطرف الأسفل من جانب يساره وبيده اليسرى الطرف الأسفل أيضا من جانب يمينه ويقلب يديه خلف ظهره بحيث يكون الطرف المقبوض بيده اليمنى على كتفه الأعلى من جانب اليمين والمقبوض باليسرى على كتفه الأعلى من اليسار فاذا فعل ذلك فقد انقلب اليمين يسارا وبالعكس والأعلى أسفل وبالعكس . قوله ﴿هو﴾ أى عبد الله بن زيد راوى الحديث صاحب رؤيا الأذان وهو عبد الله بن زيد بن عبد وبه الخزرجى و ﴿مازن﴾ بكسر الزاى وأضاف الى الأنصار احترازا من مازن الذى ليس من الانصار . النووى : الاستسقاء ثلاثة أنواع الاستسقاء بالدعاء من غير صلاة والاستسقاء فى خطبة الجمعة أو فى أثر الصلاة وهو أفضل من الأول والثالث وهو أكملها أن يكون بصلاة ركعتين وخطبتين مع الخروج

٩٦٣ الاستسقاء في المسجد

باب الاستسقاء في المسجد الجامع. حدثنا محمد قال أخبرنا أبو ضمرة أنس بن عياض قال حدثنا شريك بن عبد الله بن أبي نمر أنه سمع أنس بن مالك يذكر أن رجلا دخل يوم الجمعة من باب كان وجاه المنبر ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما فقال يا رسول الله هلكت المواشي وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه فقال اللهم اسقنا اللهم اسقنا اللهم اسقنا قال أنس ولا والله ما نرى في

الى الصحراء وتحويل الرداء وقالوا يحوله من نحو ثلث الخطبة الثانية وشرع التحويل تفاؤلا بتغيير الحال من القحط الى الخصب ومن الضيق الى السعة وقال أبو حنيفة لا يستحب التحويل وقال الاستسقاء بالبروز الى الصحراء والصلاة بدعة . قال ابن بطال : اختلفوا فى صفة التحويل فقال مالك يجعل ما على اليمين على اليسار وبالعكس وأحمد : يجعل ما على ظهره بحيث يلى السماء وما يلى السماء على ظهره والشافعى : ينكس أعلاه أسفله وعكسه . قال وفيه التفاؤل بتحويل الحال عما هى عليه ألا ترى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يعجبه الفأل الحسن اذا سمع من القول فكيف من الفعل وفيه دليل على استعمال الفال وان لم يقع اتفاقا ووقع استعمالا ﴿ باب الاستسقاء فى المسجد الجامع ﴾ قوله ﴿ أبو ضمرة ﴾ بفتح المعجمة وسكون الميم وبالراء ﴿ أنس بن عياض ﴾ بكسر المهملة مر فى باب التبرز فى البيوت و﴿ شريك ﴾ بفتح الشين ابن عبد الله بن أبى نمر بفتح النون وكسر الميم فى باب القراءة على المحدث . قوله ﴿ وجاه ﴾ بضم الواو وكسرها المقابل و ﴿ يغيثنا ﴾ بفتح الياء من الغيث وهو المطر يقال غاث الغيث الأرض أى أصابها وغاث الله البلاد يغيثها غيثا وفى بعضها بضم الياء من الاغاثة فهو اما من الغوث واما من الغيث ﴿ واسقنا ﴾ بوصل الهمزة وقطعها يقال سقاه الله الغيث وأسقاه بمعنى . قوله ﴿ فلا والله ما نرى ﴾ تقديره فلا نرى فحذف الفعل

السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَزَعَةً وَلَا شَيْئًا وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ قَالَ فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ قَالَ وَاللهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذٰلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللهَ يُمْسِكْهَا قَالَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالْجِبَالِ وَالْآجَامِ وَالظِّرَابِ وَالْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ قَالَ

منه لدلالة المذكور عليه وكرر النفي تاكيدا و ﴿ القزعة ﴾ بالقاف والزاى والمهملة المفتوحات القطعة من السحاب الرفيقة ﴿ ولا شيئا ﴾ أى من الكدورة التى تكون مظنة للمطر و﴿ سلع ﴾ بفتح المهملة وسكون اللام و بالمهملة جبل بقرب المدينة. قوله ﴿ ستا ﴾ أى أسبوعا ليوافق سائر الروايات وعبر عنه به لأنه أول الاسبوع وأصله . قوله ﴿ قائما ﴾ حال من فاعل استقبل لا من مفعوله و ﴿ حوالينا ﴾ بفتح اللام وهو وحولنا وحولنا وحوالينا وحوالنا كله بمعنى واحد وهو ظرف أى أمطر فى الأماكن التى حولنا ولا تمطر علينا . قوله ﴿ الآكام ﴾ روى بكسر الهمزة وبفتحها ممدودة والاكمة هى مادون الجبل وأعلى من الرابية وجمعها اكم ثم جمعه آكام مثل جبل وجبال وجمعه أكم مثل كتاب وكتب وجمعه آكام مثل عنق واعناق و ﴿ الظراب ﴾ بكسر الظاء المعجمة و بالراء الموحدة جمع الظرب بفتح الظاء وكسر الراء وهى الروابى الصغار . الخطابى : القزعة من السحاب المتفرقة والظرب الهضبة الضخمة دون الجبل والاكمة التل المرتفع من الأرض قال ابن بطال فيه الاكتفاء بالاستسقاء فى المسجد الجامع ولم يختلفوا أنه إذا استسقى فى خطبة الجمعة أنه لا يستقبل القبلة فى دعائه ولا يحول الرداء وفيه استجابة دعائه وكثرة البركة وفيه الدعاء الى الله تعالى فى الاستصحاء كما يدعى فى الاستسقاء لأن كلا من تلك المطر وكثرته بلاء يفزع الى الله تعالى فى كشفه وفيه استعمال

فَانْقَطَعَتْ وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ قَالَ شَرِيكٌ فَسَأَلْتُ أَنَسًا أَهُوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ قَالَ لَا أَدْرِي

بَابُ الِاسْتِسْقَاءِ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا ثُمَّ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللهَ يُغِيثُنَا فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ أَغِثْنَا اللَّهُمَّ أَغِثْنَا اللَّهُمَّ أَغِثْنَا قَالَ أَنَسٌ وَلَا وَاللهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَزَعَةً وَمَا بَيْنَنَا

أدب النبي صلى الله عليه وسلم المهذب وخلقه العظيم حيث لم يدع الى الله ليرفع الغيث جملة لئلا يرد على الله فضله ورحمته وما رغب اليه فيه وسأله اياه بل قال حوالينا على الجبال ونحوها لأن المطر لا يضر نزوله فى هذه الأماكن وفيه ان نعمة الله إذا كثرت على العباد لا يسأل قطعها عنهم اقول وفيه أن الخطبة هى فى حال القيام وكذا السؤال ورفع اليدين عند الدعاء وتكرير الدعاء ثلاث مرات . النووى : وفيه بيان أن معجزة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعظم كرامته على الله بانزال المطر سبعة أيام متوالية متصلا بسؤاله من غير تقدم ما يكون مظنة له والحال أنه لم يكن بينهم وبين السماء حجاب من بيت او دار أو نحوه ﴿باب الاستسقاء فى خطبة الجمعة﴾ . قوله ﴿نحو دار القضاء﴾ أى جهتها وسميت بدار القضاء لانها بيعت فى قضاء دين عمر بن الخطاب رضى الله عنه الذى كتبه على

وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ قَالَ فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ فَلَا وَاللهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذٰلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللهَ يُمْسِكْهَا عَنَّا قَالَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظِّرَابِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ قَالَ فَأَقْلَعَتْ وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ قَالَ شَرِيكٌ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَهُوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ فَقَالَ مَا أَدْرِي

٩٦٥ الاستسقاء على المنبر

باب الاسْتِسْقَاءِ عَلَى الْمِنْبَرِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ قَحَطَ الْمَطَرُ فَادْعُ اللهَ أَنْ يَسْقِيَنَا فَدَعَا فَمُطِرْنَا

نفسه وأوصى ابنه عبد الله أن يباع فيه ماله فباع ابنه هذه الدار من معاوية وكان يقال لها دار قضاء دين عمر . قوله ﴿ فأقلعت ﴾ بفتح الهمزة والاقلاع عن الأمر الكف عنه والامساك يقال أقلع فلان عما كان عليه. فان قلت فما وجه تأنيث الفعل. قلت: تأنيثه إما باعتبار السحابة أو باعتبار السحاب ﴿ باب الاستسقاء على المنبر ﴾ - قوله ﴿ قحط ﴾ بكسر الحاء وفتحها ولفظ ﴿ أن نصل ﴾ خبر لكاد مع أن لان بينه وبين عسى معاوضة فى دخول أن وعدمها وأراد به أنه كثر المطر بحيث يتعذر الوصول

فَمَا كِدْنَا أَنْ نَصِلَ إِلَى مَنَازِلِنَا فَمَا زِلْنَا نُمْطَرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ قَالَ فَقَامَ ذٰلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ ادْعُ اللهَ أَنْ يَصْرِفَهُ عَنَّا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا قَالَ فَلَقَدْ رَأَيْتُ السَّحَابَ يَتَقَطَّعُ يَمِينًا وَشِمَالًا يُمْطَرُونَ وَلَا يُمْطَرُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ

٩٦٦ من اكتفى بصلاة الجمعة

بَابُ مَنِ اكْتَفَى بِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ ابْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَلَكَتِ الْمَوَاشِي وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ فَدَعَا فَمُطِرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي فَادْعُ اللهَ يُمْسِكْهَا فَقَامَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظِّرَابِ وَالْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ فَانْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ انْجِيَابَ الثَّوْبِ

٩٦٧ الدعاء اذا تقطعت السبل

بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا تَقَطَّعَتِ السُّبُلُ مِنْ كَثْرَةِ الْمَطَرِ **حدثنا** إِسْمَعِيلُ

إلى منازلنا ﴿ويمطرون﴾ أي أهل اليمين وأهل الشمال ﴿باب من اكتفى بصلاة الجمعة﴾ قوله ﴿هلكت المواشي﴾ أي من قلة الماء والنبات ﴿وتقطعت السبل﴾ من قلتها ايضا واما الهلاك والتقطع ثانيا فهما من كثرة الماء ﴿قوله انجابت﴾ بالجيم الموحدة يقال انجابت السحابة أي انكشفت ﴿والجوبة﴾ الفرجة في السحاب وتقول جبت القميص اذا قورت جيبه وشبه انقطاع السحاب عن المدينة بتدوير انجياب الثوب عند التقوير. الخطابي: معناه انقطعت عنا في استدارة حولنا فكنا وسطا منها: ﴿باب ما قيل إن النبي

قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكَتِ الْمَوَاشِي وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللهَ فَدَعَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمُطِرُوا مِنْ جُمُعَةٍ إِلَى جُمُعَةٍ فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ عَلَى رُؤُسِ الْجِبَالِ وَالْآكَامِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ فَانْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ انْجِيَابَ الثَّوْبِ

ماقيل ان النبي لم يحول رداءه

باب مَاقِيلَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُحَوِّلْ رِدَاءَهُ فِي الِاسْتِسْقَاءِ

٩٦٨ يَوْمَ الْجُمُعَةِ **حدثنا** الْحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَافَى بْنُ عِمْرَانَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا شَكَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلَاكَ الْمَالِ وَجَهْدَ الْعِيَالِ فَدَعَا اللهَ يَسْتَسْقِي وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ

صلى الله عليه وسلم لم يحول رداءه) قوله (الحسن بن بشر) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ابو علي البجلي بالموحدة والجيم المفتوحتين الكوفي مات سنة احدى وعشرين ومائتين (ومعافى) اسم مفعول من المعافاة بالمهملة والفاء (ابن عمران) ابو مسعود الموصلي قال الثوري : هو بافوتة العلماء مات سنة خمس وثمانين ومائة . قوله (هلاك المال) أي من قلة الماء (وجهد العيال) أي من القحط والجهد بفتح الجيم وضمها الطاقة لكن الرواية بالفتح وقال الفراء بالضم الطاقة وبالفتح الغاية وقيل بالفتح

حَوَّلَ رِدَاءَهُ وَلَا اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ

٩٦٩ اذا استشفعوا الى الامام

باب إِذَا اسْتَشْفَعُوا إِلَى الْإِمَامِ لِيَسْتَسْقِيَ لَهُمْ لَمْ يَرُدَّهُمْ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكَتِ الْمَوَاشِي وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللهَ فَدَعَا اللهَ فَمُطِرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ عَلَى ظُهُورِ الْجِبَالِ وَالْآكَامِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ فَانْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ انْجِيَابَ الثَّوْبِ

٩٧٠ اذا استشفع المشركون بالمسلمين

باب إِذَا اسْتَشْفَعَ الْمُشْرِكُونَ بِالْمُسْلِمِينَ عِنْدَ الْقَحْطِ **حدثنا** مُحَمَّدٌ

المشقى: قوله ﴿لم يذكر﴾ أى أنس واعلم أن عدم التحويل والاستقبال متفق عليه إذا كان الاستسقاء فى غير الصحراء وانما الخلاف فيها فان قلت كيف دل الحديث على الترجمة إذ ليس فيه ذكر يوم الجمعة ، قلت: لعل البخارى اختصر الحديث وكان بافيه يدل عليه ﴿باب اذا استشفعوا﴾ قوله . ﴿لم يردهم﴾ أى لم يمنعهم بل يشفع لهم و يستسقى ومراده ان للعامة حقا على الامام أن يستسقى لهم اذا طلبوا ذلك وان كان هو ممن يرى تفويض الامر الى الله تعالى وإحالته على ماقدر فيه . قوله ﴿منابت الشجر﴾ فان قلت كيف يمكن وقوع المطر عليها قلت : المراد ما حولها أو ما يصلح أن يكون منبتا قال ابن بطال : فيه أن على الامام اذا سئل الخروج الى

ابْنُ كَثِيرٍ عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَالْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ أَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ إِنَّ قُرَيْشًا أَبْطَؤُوا عَنِ الْإِسْلَامِ فَدَعَا عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَتَّى هَلَكُوا فِيهَا وَأَكَلُوا الْمَيْتَةَ وَالْعِظَامَ فَجَاءَهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ جِئْتَ تَأْمُرُ بِصِلَةِ الرَّحِمِ وَإِنَّ قَوْمَكَ هَلَكُوا فَادْعُ اللهَ فَقَرَأَ (فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ) ثُمَّ عَادُوا إِلَى كُفْرِهِمْ فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى (يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى) يَوْمَ بَدْرٍ . قَالَ وَزَادَ أَسْبَاطٌ عَنْ مَنْصُورٍ فَدَعَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسُقُوا الْغَيْثَ فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمْ سَبْعًا وَشَكَا النَّاسُ كَثْرَةَ الْمَطَرِ قَالَ اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا فَانْحَدَرَتِ السَّحَابَةُ عَنْ رَأْسِهِ فَسُقُوا النَّاسُ حَوْلَهُمْ

الاستسقاء أن يجيب اليه لما فيه من الضراعة إلى الله تعالى فى صلاح أحوال عباده وكذا كل ما فيه صلاح حال الرعية أن يجيبهم الى ذلك لأن الامام راع ومسئول عن رعيته فيلزمه حياطتهم ﴿باب اذ استشفع المشركون﴾ . قوله ﴿محمد بن كثير﴾ ضد القليل ﴿وثم عادوا﴾ أى فقرأ فارتقب الى آخر الآية يعنى أدعو الله لكم ويكشف عنكم العذاب لكنكم تعودون بعد الانكشاف الى الكفر وكان كذلك إذ لما انكشف عنهم عادوا الى كفرهم فابتلاهم الله بيوم البطشة أى يوم بدر . قوله ﴿أسباط﴾ بفتح الهمزة وسكون المهملة و بالموحدة و باهمال الطاء منصرف بن محمد القرشى المولى مات سنة مائتين . قوله ﴿الغيث﴾ بالنصب لأنه المفعول الثانى للسقى ﴿وأطبقت﴾ أى داومت وتواترت سبعة أيام فان قلت اليوم مذكر فلم أسقط التاء منه قلت : إذا كان المميز محذوفا جاز فيه لفظ المذكر والمؤنث. قوله ﴿فسقوا﴾ بلفظ المجهول ﴿والناس﴾ منصوب على الاختصاص أى أعنى الناس

٩٧١ الدعاء إذا كثر المطر

باب الدُّعَاءِ إِذَا كَثُرَ الْمَطَرُ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْمَطَرِ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ جُمُعَةٍ فَقَامَ النَّاسُ فَصَاحُوا فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ قَحَطَ الْمَطَرُ وَاحْمَرَّتِ الشَّجَرُ وَهَلَكَتِ الْبَهَائِمُ فَادْعُ اللهَ يَسْقِينَا فَقَالَ اللَّهُمَّ اسْقِنَا مَرَّتَيْنِ وَايْمُ اللهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً مِنْ سَحَابٍ فَنَشَأَتْ سَحَابَةٌ وَأَمْطَرَتْ وَنَزَلَ عَنِ الْمِنْبَرِ فَصَلَّى فَلَمَّا انْصَرَفَ لَمْ تَزَلْ تُمْطِرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا فَلَمَّا

الذين هم حول المدينة وأهلها وفى بعضها فسق بالمجهول أيضا فان قلت قصة قريش والتماس أبى سفيان كانت فى مكة لافى المدينة قلت : القصة مكية إلا القدر الذى زاد أسباط فانه وقع فى المدينة والروايات الأخر تدل عليه قال ابن بطال : استشفاع المشركين بالمسلمين جائز إذا رجا رجوعهم الى الحق وكانت هذه القصة بمكة قبل الهجرة وفيه أن الامام اذا طمع بدار من دور الحرب أن يسلم أهلها أن يرفق بهم ويكف عن ثمارهم وزروعهم واما ان أيس من إيمانهم فلا يدعو لهم بل يدعو عليهم ولا بأس حينئذ بقطع الثمار والزروع وفيه إقرار المشركين بفضل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرب مكانه من ربه جلا وعلا ولولا ذلك لما لجئوا اليه فى كشف ضرهم عند إشرافهم على الهلكة وذلك أدل دليل على معرفتهم بصدقه ولكن حملهم الحسد على معاداته ﴿باب الدعاء إذا كثر المطر﴾ لفظ الدعاء مبتدأ خبره حوالينا ويحتمل أن يكون الدعاء عاملا فى حوالينا وان كان عمل المصدر المعرف باللام قليلا لكن بشرط كون الدعاء مجرورا باضافة الباب اليه اذ لو كان مبتدأ واذا كثر المطر خبر لزم الفصل بين المصدر ومعموله بأجنبي هو الخبر أو أن يكون حوالينا بيانا للدعاء أو بدلا . قوله ﴿احمرت الشجر﴾ يعنى تغيرلونها عن الخضرة الى الحمرة من اليبس وأنث الفعل باعتبار جنس الشجرة . قوله ﴿المواشى﴾ أى الدواب والانعام وفى بعضها البهائم ولفظ ﴿مرتين﴾ ظرف للاول لا للسقى وهمزة « ايم الله » همزة الوصل ومر تحقيقها و﴿يحبسها﴾ بالرفع والجزم

قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ صَاحُوا إِلَيْهِ تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللهَ يَحْبِسْهَا عَنَّا فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا فَكَشَطَتِ الْمَدِينَةُ فَجَعَلَتْ تُمْطِرُ حَوْلَهَا وَلَا تُمْطِرُ بِالْمَدِينَةِ قَطْرَةً فَنَظَرْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَإِنَّهَا لَفِي مِثْلِ الْإِكْلِيلِ

الدعاء فى الاستسقاء قائما

باب الدُّعَاءِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ قَائِمًا وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ زُهَيْرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ خَرَجَ عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيُّ وَخَرَجَ مَعَهُ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فَاسْتَسْقَى فَقَامَ بِهِمْ عَلَى رِجْلَيْهِ عَلَى غَيْرِ مِنْبَرٍ فَاسْتَغْفَرَ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ وَلَمْ يُؤَذِّنْ وَلَمْ يُقِمْ قَالَ أَبُو إِسْحَقَ وَرَأَى عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٩٧٢ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ قَالَ

قوله ﴿فكشطت﴾ أى تكشفت يقال كشطت الجل عن ظهر الفرس والغطاء عن الشيء اذا كشفته عنه ﴿والاكليل﴾ بكسر الهمزة شيء مثل عصابة تزين بالجواهر و يسمى التاج اكليلا ﴿باب الدعاء فى الاستسقاء﴾ . قوله ﴿قال أبونعيم﴾ بضم النون والفرق بين قال لنا وحدثنا أن القول يستعمل اذا سمع من شيخه فى مقام المذاكرة والمحاورة والتحديث اذا سمع فى مقام التحميل والنقل ﴿وزهير﴾ مصغرا ﴿وأبو اسحق﴾ أى السبيعى ﴿والبراء﴾ بخفة الراء تقدموا فى باب الصلاة من الايمان ﴿وعبد الله بن يزيد﴾ من الزيادة وكان أمير الكوفة فى باب ماجاء أن الاعمال بالنية فى الايمان ﴿وزيد بن أرقم﴾ بفتح الهمزة غير منصرف الخزرجى مات سنة تمان وستين زمن المختار بالكوفة وكان قد غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع عشرة غزوة وروى له تسعون حديثا للبخارى منها ستة . قوله ﴿فقام﴾ أى عبد الله وفيه أن السنة الجهر بالقراءة فى

أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ أَنَّ عَمَّهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي لَهُمْ فَقَامَ فَدَعَا اللهَ قَائِمًا ثُمَّ تَوَجَّهَ قِبَلَ الْقِبْلَةِ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ فَأُسْقُوا

٩٧٣ الجهر بالقراءة في الاستسقاء

باب الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَسْقِي فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ

٩٧٤ كيف حول النبي ظهره

باب كَيْفَ حَوَّلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظَهْرَهُ إِلَى النَّاسِ **حدثنا**

صلاة الاستسقاء وأنه لا اذان ولا اقامة فيها . قوله ﴿وروى﴾ في بعضها رأى عبد الله بن يزيد النبي صلى الله عليه وسلم وعلى تقدير الرواية ان أراد رواية ماصدر عنه من الصلاة والجهر فيها وغيرهما صار مرفوعا وان أراد الرواية في الجملة فهو موقوف عليه . قوله ﴿قبل﴾ بكسر القاف أي جهة القبلة و﴿فأسقوا﴾ وفي بعضها فسقوا وكلاهما بلفظ المجهول وهما بمعنى واحد ولعل السر في أنه دعا قائما زيادة الخشوع والخضوع . باب ﴿كيف حول النبي صلى الله عليه وسلم ظهره﴾ قوله ﴿فحول﴾ فان قلت هذا يدل على وقوع التحويل لا على كيفيته والترجمة انعقدت في الكيفية . قلت : معناه وحوله حال كونه داعيا مقدما على تحويل الرداء والصلاة قال ابن بطال الحديث يدل على أن الخطبة قبل الصلاة لأن ثم للترتيب وقال مالك والشافعي : الصلاة قبل الخطبة فقيل لأن صلاتها بصلاة العيد أشبه منها بصلاة الجمعة واما الحديث المذكور فهو معارض بما سيأتي أنه صلى الله عليه وسلم استسقى فصلى ركعتين وقلب رداءه والعلماء لايختلفون أن قلب الرداء انما يكون في الخطبة .

آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي قَالَ فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُو ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ ثُمَّ صَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ

٩٧٥ صلاة الاستسقاء ركعتين

بَابُ صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ رَكْعَتَيْنِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْقَى فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ

٩٧٦ الاستسقاء في المصلى

بَابُ الِاسْتِسْقَاءِ فِي الْمُصَلَّى **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ . قَالَ سُفْيَانُ فَأَخْبَرَنِي الْمَسْعُودِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ جَعَلَ الْيَمِينَ عَلَى الشِّمَالِ

اقول لادليل فيه على أن الصلاة مقدمة لاحتمال أن تكون الواو فى ﴿وقلب﴾ للحال أو للعطف وهو لا ترتيب فيه ﴿باب الاستسقاء فى المصلى﴾ . قوله ﴿المسعودى﴾ هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة ابن عبد الله بن مسعود مات سنة ستين ومائة و﴿أبو بكر﴾ هو ابن محمد بن حزم بفتح المهملة مر فى باب كيف يقبض العلم وهو يروى عن عباد عن عمه عن النبى صلى الله عليه وسلم وفى الحديث استحباب الخروج الى المصلى لأنه أبلغ فى الافتقار والتواضع ولأنه أوسع للناس لأن الناس كلهم يحضرون بل البهائم أيضا قال ابن بطال : حديث أبى بكر هذا يدل على تقديم الصلاة على الخطبة لأنه ذكر أنه

٩٧٧ استقبال القبلة فى الاستسقاء

باب اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِى الاسْتِسْقَاءِ **حدثنا** مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِى أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ الأَنْصَارِىَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يُصَلِّى وَأَنَّهُ لَمَّا دَعَا أَوْ أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ بْنُ زَيْدٍ هٰذَا مَازِنِىٌّ وَالأَوَّلُ كُوفِىٌّ هُوَ ابْنُ يَزِيدَ

رفع الناس أيديهم

باب رَفْعِ النَّاسِ أَيْدِيَهُمْ مَعَ الإِمَامِ فِى الاسْتِسْقَاءِ قَالَ أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنِى أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى أُوَيْسٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ

صلى قبل قلب الرداء وهو أضبط للقصة من أبيه عبدالله الذى ذكر تقديم الخطبة قبل الصلاة . اقول لانزاع فى جواز الأمرين انما النزاع فى الأفضل فيحمل حديث عبد الله ان يسلم دلالة حديث ابى بكر على تقديم الصلاة على بيان الجواز قال وفيه دليل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يلبس الرداء على حسب لباس أهل الأندلس ومصر وبغداد وهو غير الاشتمال به لأنه حول ما على يمينه على يساره ولو كان لباسه اشتمالا لقيل قلب اسفله أعلاه أو حل رداءه فقلبه ﴿باب استقبال القبلة فى الاستسقاء﴾ . قوله ﴿أبو بكر بن محمد﴾ أى المشهور بابن حزم و﴿عبدالله بن زيد بن عاصم﴾ هو عم عباد بن مازن الانصار ﴿والاول﴾ أى المذكور فى باب الدعاء فى الاستسقاء قائما هو عبدالله بن يزيد بلفظ المضارع خطمى كوفى والاثنان هما غير عبد الله بن يزيد صاحب الاذان قال ابن بطال سنة من خطب الناس معلما لهم وواعظا لهم ان يستقبلهم لكن عند دعاء الاستسقاء يستقبل القبلة لأن الدعاء مستقبل القبلة أفضل قال النووى يلحق بالدعاء الوضوء والغسل والاذكار والقراءة وسائر الطاعات إلا ما خرج بالدليل كالخطبة ﴿باب رفع الناس ايديهم﴾ قوله ﴿ابو بكر﴾ أى عبد

سَعِيد سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِك قَالَ أَتَى رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْبَدْوِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكَتِ الْمَاشِيَةُ هَلَكَ الْعِيَالُ هَلَكَ النَّاسُ فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ يَدْعُو وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ مَعَهُ يَدْعُونَ قَالَ فَمَا خَرَجْنَا مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى مُطِرْنَا فَمَا زِلْنَا نُمْطَرُ حَتَّى كَانَتِ الْجُمُعَةُ الْأُخْرَى فَأَتَى الرَّجُلُ إِلَى نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ بَشِقَ الْمُسَافِرُ وَمُنِعَ الطَّرِيقُ

٩٧٨ رفع الامام يده فى الاستسقاء

بَابُ رَفْعِ الْإِمَامِ يَدَهُ فِي الِاسْتِسْقَاءِ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا

الحميد ﴿بن ابى أويس﴾ بضم الهمزة ﴿وسليمان﴾ أى أبو أيوب المذكور آنفا تقدموا فى باب الابراد بالظهر . قوله ﴿فأتى الرجل﴾ أى المذكور اذ اللام فى مثله للعهد عن النكرة السابقة . فان قلت قدمر أن انسا قال لا أدرى أهو او لرجل الأول أو غيره قلت : لا منافاة إذ ربما نسى ثم تذكر أو كان ذاكرا ثم نسى . قوله ﴿بشق﴾ بالموحدة والمعجمة المفتوحة وقيل بالكسر و بالقاف قال البخارى بشق أى مد . الخطابى : بشق ليس بشئ إنما هو لثق المسافر من اللثق بالمثلثة وهو الوحل يقال لثق الثوب اذا أصابه ندى المطر ولطخ الطين ويحتمل أن يكون مشق بالميم فحسبه السامع بشق لتقارب مخرجى الباء والميم يريد أن الطرق صارت مزلة زلقا وفيه مشق الخطو . قال ابن بطال : لم أجد فى اللغة لبشق بالموحدة معنى وإنما نشق بالنون وكسر المعجمة فمعناه نشب . وقال صاحب المحل بشق الظبى فى الحبالة علق ورجل بشق يقع فى الأمر لا يكاد يتخلص منه قال ورفع اليدين فى الاستسقاء مستحب لأنه خضوع وتضرع الى الله تعالى روى أنه صلى الله عليه وسلم قال إن الله حيى يستحيى إذا رفع العبد اليه يديه أن يردهما صفرا وكان مالك يرى رفع اليدين فى الاستسقاء وبطونها الى الأرض وذلك العمل عند الاستكانة والخوف وهو الرهب وأما عند الرغبة والسؤال فيبسط الايدى

يَحْيَى وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاءِ وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ

باب مَا يُقَالُ إِذَا أُمْطِرَتْ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَصَيِّبِ الْمَطَرُ وَقَالَ غَيْرُهُ صَابَ وَأَصَابَ يَصُوبُ

ما يقال اذا أمطرت

٩٧٩ **حدثنا** مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ

وهو الرغب وهو معنى قول الله تعالى «ويدعوننا رغبا ورهبا». قال النووي قال جماعة من أصحابنا وغيرهم: السنة في كل دعاء لدفع بلاء كالقحط أن يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه الى السماء فاذا دعا لسؤال شيء وتحصيله جعل بطن كفيه الى السماء قوله ﴿الاويسي﴾ بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتانية وبالمهملة عبد العزيز تقدم في باب الحرص على الحديث و﴿محمد بن جعفر﴾ بن أبي كثير ضد القليل في باب ترك الحائض الصوم و ﴿شريك﴾ بفتح الشين ابن عبد الله في باب القراءة على المحدث قوله ﴿يحيى﴾ أي ابن سعيد القطان ﴿وابن أبي عدي﴾ بفتح المهملة الاولى محمد بن ابراهيم بن عدي البصري مر في باب إذا جامع في كتاب الغسل و ﴿سعيد﴾ أي ابن أبي عروبة قوله ﴿إبطيه﴾ بسكون الموحدة. النووي: هذا الحديث يوهم ظاهره انه لم يرفع صلى الله عليه وسلم يده الا في الاستسقاء وليس الامر كذلك بل قد ثبت رفع يديه في الدعاء في مواطن غير الاستسقاء وهي أكثر من أن تحصر فيؤول هذا الحديث على أنه لم يرفع الرفع البليغ بحيث يرى بياض ابطيه الا في الاستسقاء أو أن المراد لم أره يرفع وقد رآه غيره رفع فتقدم رواية المثبتين فيه ﴿باب ما يقال إذا أمطرت السماء﴾ وكلمة ما موصولة أو موصوفة أو استفهامية وقال ابن عباس: الصيب المذكور في قوله تعالى «أو كصيب من السماء» المراد منه المطر وإنما ذكر البخاري هذا ههنا لمناسبته لقوله صلى الله عليه وسلم «صيبا نافعا» قال في الكشاف الصيب المطر الذي يصوب أي ينزل ويقع ويقال للسحاب أيضا صيب. قوله ﴿صاب يصوب﴾ يعني هو مشتق من الاجوف الواوي وأصاب هو نحو صاب معنى واشتقاقا قوله ﴿محمد بن مقاتل﴾ بلفظ الفاعل مر في باب ما يذكر في المناولة في كتاب العلم

الْمَرْوَزِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ صَيِّبًا نَافِعًا . تَابَعَهُ الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ وَعُقَيْلٌ عَنْ نَافِعٍ

٩٨٠ من تمطر في المطر

باب مَنْ تَمَطَّرَ فِي الْمَطَرِ حَتَّى يَتَحَادَرَ عَلَى لِحْيَتِهِ **حدثنا** مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكَ الْمَالُ وَجَاعَ الْعِيَالُ فَادْعُ اللهَ لَنَا أَنْ يَسْقِيَنَا قَالَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ وَمَا فِي السَّمَاءِ قَزَعَةٌ قَالَ فَثَارَ سَحَابٌ أَمْثَالُ الْجِبَالِ ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ قَالَ فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ وَفِي الْغَدِ

﴿وصيبا﴾ منصوب بمقدر أي اللهم اجعله مطرا نافعا وفي بعضها صيبا أي اصببه صيبا ﴿والقاسم بن يحيى﴾ بن عطاء ابن مقدم الهلالي الواسطي مات سنة سبع وتسعين ومائة و﴿عقيل﴾ بضم المهملة هو ابن خالد مر مرارا قوله ﴿ورواه﴾ فان قلت لم قال اولا تابعه وثانيا رواه وما فائدة تفسير الأسلوب . قلت : إما لارادة التعميم لأن الرواية أعم من أن تكون على سبيل المتابعة أم لا ، واما لأنهما لم يرويا عن نافع بواسطة عبيدالله

وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ وَالَّذِي يَلِيهِ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى فَقَامَ ذَلِكَ الْأَعْرَابِيُّ أَوْ رَجُلٌ غَيْرُهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ تَهَدَّمَ الْبِنَاءُ وَغَرِقَ الْمَالُ فَادْعُ اللهَ لَنَا فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ وَقَالَ اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا قَالَ فَمَا جَعَلَ يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّمَاءِ إِلَّا تَفَرَّجَتْ حَتَّى صَارَتِ الْمَدِينَةُ فِي مِثْلِ الْجَوْبَةِ حَتَّى سَالَ الْوَادِي وَادِي قَنَاةَ شَهْرًا قَالَ فَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجَوْدِ

باب إِذَا هَبَّتِ الرِّيحُ ٩٨١ إذا هبت الريح

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ كَانَتِ الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ إِذَا

بخلاف القاسم فلا يصح عطفهما عليه قال ابن بطال : فيه الدعاء فى الازياد من الخير والبركة فيه والنفع به قال ابن عيينة : حفظناه سيبا وقال الخطابى السيب العطاء ومجرى الماء والجمع سيوب وقد ساب يسوب اذا جرى ﴿باب من تمطر فى المطر حتى يتحادر﴾ أى ينزل وينصب و﴿الجوبة﴾ بفتح الجيم الفرجة والترس و﴿قناة﴾ بفتح القاف وخفة النون علم موضع قيل إنه الوادى عند قبر حمزة وهو يأتى من الطائف و﴿الجود﴾ بالجيم المفتوحة المطر الكثير مر الحديث بشرحه فى كتاب الجمعة قال ابن بطال تمطر معناه يعرض للمطر وباب تفعل يأتى بمعنى اخذك من الشىء بعضا بعد بعض والجوبة الفجوة بين البيوت والقطعة من الفضاء السهلة بين الأراضى الغلاظ وقناة غير منصرف لأنه معرفة وفيه دليل انه يستزاد من المطر وان كان نازلا فى حين الاستزادة وان يصبر للبلل ولا ينكر وقعه فى الثياب وغيرها عند حاجة الناس اليه ﴿باب إذا هبت الريح﴾ قوله ﴿حميد﴾ بضم المهملة وهو المشهور بالطويل ﴿وذلك﴾ أى هبوبها أى أثره يعنى تغير وجهه وظهر فيه علامة الخوف والحاصل انه أطلق السبب وأراد المسبب اذ الهبوب سبب للخوف من أن يكون عذابا سلطه الله على أمته قيل كان

هَبَّتْ عُرِفَ ذٰلِكَ فِى وَجْهِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٩٨٢ قول النبى نصرت بالصبا

بَابُ قَوْلِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُصِرْتُ بِالصَّبَا **حَدَّثَنَا** مُسْلِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نُصِرْتُ بِالصَّبَا وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ

٩٨٣ ما قيل فى الزلازل والآيات

بَابُ مَا قِيلَ فِى الزَّلَازِلِ وَالْآيَاتِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقْبَضَ الْعِلْمُ وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ

النبى صلى الله عليه وسلم يخشى أن يصيبهم عقوبة ذنوب العامة كما أصاب الذين قالوا هذا عارض ممطرنا وفيه التحذير من عمل الامم الخالية وعصيانهم مخافة أن يحل بهم ما حل بأولئك ﴿باب قول النبى صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا﴾ قوله ﴿الحكم﴾ بالمهملة والكاف المفتوحتين مر فى باب السمر بالعلم ﴿والصبا﴾ هى مقصورة الريح الشرقية ﴿والدبور﴾ بفتح الدال الريح الغربية . الجوهرى : الصبا: ريح مهبها المستوى موضع مطلع الشمس إذا استوى الليل والنهار والدبور الريح التى تقابل الصبا و ﴿عاد﴾ قبيلة وهم قوم هود عليه السلام وقال بعضهم الصبا التى تجىء من ظهرك اذا استقبلت القبلة والدبور التى تجىء من قبل وجهك اذا استقبلتها هذا وروى أن الأحزاب لما حاصروا المدينة يوم الخندق هبت الصبا وكانت شديدة فقلعت خيامهم والقى الله فى قلوبهم الرعب فهربوا وأما قصة عاد فمشهورة مذكورة فى التفاسير قال ابن بطال : فيه تفضيل المخلوقات بعضها على بعض وفيه إخبار المرء عن نفسه بما فضله الله به على جهة التحدث بنعمة الله والشكر له لا على الفخر وفيه الإخبار عن الامم الماضية واهلاكها ﴿باب ما قيل فى الزلازل والآيات﴾ أى علامات القيامة أو علامات قدرة الله تعالى . قوله ﴿يقبض العلم﴾ وذلك بموت العلماء وكثرة الجهلاء وتقارب الزمان هو مجمل وبيانه ما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان فتكون السنة كالشهر والشهر

وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ وَتَظْهَرَ الْفِتَنُ وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ وَهُوَ الْقَتْلُ الْقَتْلُ حَتَّى يَكْثُرَ
فِيكُمُ الْمَالُ فَيَفِيضَ ٩٨٤ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ
قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَفِي
يَمَنِنَا قَالَ قَالُوا وَفِي نَجْدِنَا قَالَ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَفِي يَمَنِنَا قَالَ قَالُوا
وَفِي نَجْدِنَا قَالَ قَالَ هُنَاكَ الزَّلَازِلُ وَالْفِتَنُ وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ

كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة كالصرمة بالنار ويحتمل أن يكون معناه يتقارب أهل الزمان فى ثبوت الجهل لهم وانتفاء العلم عنهم أو يتقارب الليل والنهار فى عدم ازدياد الساعات وانتقاصها بأن يتساويا طولا وقصرا قال أهل الهيئة تنطبق دائرة منطقة البروج على دائرة معدل النهار فحينئذ يلزم تساويهما ضرورة . وقال النووى : معناه حتى يقرب الزمان من القيامة أقول : حاصل تفسيره أنه لا تكون القيامة حتى تقرب القيامة وهذا كلام مهمل لا طائل تحته وقيل يتقارب الزمان بقصر أعمار أهله . القاضى البيضاوى : او يراد أن يتسارع الدول الى الانقضاء فتتقارب أيام الملوك. قوله ﴿حتى يكثر﴾ وذلك لقلة الرجال وقلة الرغبات ولقصر الآمال لعلمهم بقرب الساعة . فان قلت لم ترك الواو ولم يعطف على ما قبله ؟ قلت : لأنه غاية لكثرة الهرج ويحتمل أن يكون معطوفا على ما قبله والواو محذوفة وقد تقدم أن التحيات المباركات تقديره والمباركات وحذف الواو جائز معروف فى اللغة . قوله ﴿فيفيض﴾ بفتح حرف المضارعة يقال فاض الماء يفيض إذا كثر حتى سال على ضفة الوادى أى جانبه قال الشاعر :

شكوت وما الشكوى لمثلى عادة ولكن تفيض الكأس عند امتلائها

ويقال أفاض الرجل اناءه أى ملأه حتى فاض قوله ﴿حسين بن الحسن﴾ بن يسار ضد اليمين أبو عبد الله البصرى قال الكلاباذى روى عند محمد بن المثنى حديثا موقوفا وهو فى الأصل مسند فى الاستسقاء مات سنة ثمان وثمانين ومائة و ﴿ابن عون﴾ بفتح المهملة وبالنون عبد الله بن عون بن أرطبان بفتح الهمزة مر فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم رب مبلغ . قوله ﴿فى شامنا ويمننا﴾ أى الأقليمين المشهورين ويحتمل أن يراد بهما البلاد التى فى

قول الله تعالى وتجعلون رزقكم الخ

باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى (وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ) قَالَ ابْنُ عَبَّاس شُكْرَكُمْ

٩٨٥ **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ فَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ

يميننا ويسارنا أعم منهما يقال نظرت يمنة وشامة أي يمينا ويسارا ﴿ونجد﴾ هو خلاف الغور والغور هو تهامة وكل ما ارتفع من تهامة الى أرض العراق فهو نجد قال النسفي : قال أبو عبد الله هذا الحديث مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم الا أن ابن عون كان يوقفه . قال ابن بطال : ظهور الزلازل والآيات وعيد من الله لأهل الأرض قال تعالى « وما نرسل بالآيات الا تخويفا » وقال سقط من حديث ابن عمر لفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم إذ لا شك أن مثل ذلك لا يدرك بالرأي وإنما ترك الدعاء لأهل المشرق ليضعفوا عن الشر الذي هو موضوع في جهتهم لاستيلاء الشيطان بالفتن عليها ﴿وقرن الشيطان﴾ أي أمته وحزبه . وقال كعب يخرج الدجال من العراق وأما علامات الساعة فنحن في ذلك قد قبض العلم وظهرت الفتن وكثر القتل وكثر المال لا سيما عند أراذل الناس ختم الله أعمالنا بالسعادة والنجاة من الفتن ﴿باب قول الله تعالى وتجعلون رزقكم﴾ . قوله ﴿شكركم﴾ أي أطلق الرزق وأراد لازمه وهو الشكر فهو مجاز أو أراد شكر رزقكم فهو من باب الاضمار وقيل الرزق اسم من أسماء الشكر . قوله ﴿زيد بن خالد الجهني﴾ بضم الجيم مر في باب الغضب في الموعظة والحديث بشرحه في باب يستقبل الامام الناس إذا سلم . قال ابن بطال : تعليق الترجمة بهذا الحديث هو أنهم كانوا ينسبون الأفعال الى غير الله فيظنون أن النجم يمطرهم ويرزقهم فهذا تكذيبهم فنهاهم

بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ وَأَمَّا مَنْ قَالَ بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ

لا يدري متى يجيء المطر الا الله

باب لَا يَدْرِي مَتَى يَجِيءُ الْمَطَرُ إِلَّا اللهُ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللهُ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ ٩٨٦
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللهُ لَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ

الله تعالى عن نسبة الغيوث التي جعلها الله حياة لعباده وبلاده الى الأنواء وأمرهم أن يضيفوا ذلك اليه لأنه من نعمته عليهم وأن يفردوه بالشكر على ذلك ﴿باب لا يدري متى يجيء المطر﴾ قوله ﴿مفتاح الغيب﴾ هو اما استعارة مكنية بأن يجعل الغيب كالمخزن المستوثق بالاغلاق فيضاف اليه ما هو من خواص المخزن المذكور وهو المفتاح وإما استعارة مصرحة بأن يجعل ما يتوصل به الى معرفة الغيب المخزن ويكون لفظ الغيب قرينة له . فان قلت الغيوب التي لا يعلمها الا الله كثيرة لا يعلم بعلمها الا الله قال تعالى «وما يعلم جنود ربك الا هو» فما وجه التخصيص بالخمس ؟ قلت التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد أو ذكر هذا العدد في مقابلة ما كان القوم يعتقدون أنهم يعرفون من الغيب هذه الخمس أو لأنهم كانوا يسألونه عن هذه الخمس أو لأن أمهات الأمور هذه لأنها اما ان تتعلق بالآخرة وهو علم الساعة وإما بالدنيا وذلك إما متعلق بالجماد أو بالحيوان والثاني إما بحسب مبدأ وجوده أو بحسب معاده أو بحسب معاشه . فان قلت من أين يفهم منه علم الساعة وقد ذكره الله من الخمسة حيث قال « إن الله عنده علم الساعة» قلت : الأول من هذه اشارة اليه إذ يحتمل وقوع اشراط الساعة في الغد . فان قلت لم قال في موضعين نفس وفي الثلاث أحد . قلت النفس هي الكاسبة وهي المائتة فقال تعالى« كل نفس بما كسبت رهينة » وقال تعالى «الله يتوفى الأنفس حين موتها » فلو قيل بدلها لفظ أحد فيهما لاحتمل أن يفهم منه لا يعلم أحد ماذا تكسب نفسه أو باي أرض تموت نفسه فتفوت المبالغة المقصودة وهي أن النفس لا تعرف حال نفسها حالا ومآلا واذا

فِي غَدٍ وَلَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي الْأَرْحَامِ وَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ وَمَا يَدْرِي أَحَدٌ مَتَى يَجِيءُ الْمَطَرُ

لم يكن لها طريق الى معرفتها فكان الى معرفة ما عداها أبعد . فان قلت ما الفرق بين العلم والدراية قلت : الدراية أخص لأنها علم باحتيال أى انها لا تعرف وان أعملت حيلتها . فان قلت لم عدل عن لفظ القرآن وهو تدرى الى لفظ تعلم فى اذا تكسب غدا . قلت : لارادة زيادة المبالغة اذ نفى العام مستلزم لنفى الخاص بدون العكس فكأنه قال لا تعلم أصلا سواء احتالت أم لا . قال ابن بطال : وهذا يبطل حرص المنجمين فى تعاطيهم علم الغيب فمن ادعى علم ما أخبر الله ورسوله أن الله تعالى منفرد بعلمه فقد كذب الله ورسوله وذلك كفر من قائله

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الكسوف

٩٨٧ باب الصلاة فى كسوف الشمس حدثنا عمرو بن عون قال الصلاة فى كسوف الشمس
حدثنا خالد عن يونس عن الحسن عن أبى بكرة قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكسفت الشمس فقام النبى صلى الله عليه وسلم يجر رداءه حتى دخل المسجد فدخلنا فصلى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس فقال صلى الله عليه وسلم إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد فاذا رأيتموهما فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم حدثنا شهاب بن عباد ٩٨٨

كتاب الكسوف

﴿ باب الصلاة فى كسوف الشمس ﴾ يقال كسفت الشمس والقمر بفتح الكاف وكسفا بضمها وانكسفا وخسفا بفتح الخاء وضمها وانخسفا كلها بمعنى واحد وقيل كسفت الشمس بالكاف وخسف القمر بالخاء ثم الجمهور على أنهما يكونان لذهاب ضوئهما بالكلية ولذهاب بعضه وقال جماعة الخسوف فى الجميع والكسوف فى البعض وقيل الخسوف ذهاب لونهما والكسوف تغيره قوله ﴿ عمرو بن عون ﴾ بفتح المهملة مر فى باب ماجاء فى القبلة و ﴿ خالد ﴾ أى ابن عبد الله الواسطى و ﴿ يونس ﴾ أى ابن عبيد و ﴿ الحسن ﴾ أى البصرى و ﴿ أبو بكرة ﴾ أى الثقفى فى باب « وان طائفتان من المؤمنين » فى كتاب الايمان. قوله ﴿ رأيتموها ﴾ أى الكسفة أو الآية لان

قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ إِسْمَعِيلَ عَنْ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَقُومُوا فَصَلُّوا حدثنا أَصْبَغُ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنْ ٩٨٩
عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ

الانكساف آية من آيات الله وفى بعضها رأيتموهما بلفظ التثنية وقد استدل قوم به على أنه لا ينبغى أن تقع صلاة الكسوف حتى تنجلى الشمس فقال الطحاوى : فيقال لهم لا تتعين الصلاة بل إما الصلاة و إما الدعاء لقوله «فصلوا وادعوا» وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من خوف الله والبدار الى طاعته لانه قام الى الصلاة فزعا وجر رداءه شغلا بما نزل وفيه أن جر الثوب لا يذم الا من قصد ذلك مع الخيلاء وفيه إبطال ما كان عليه أهل الجاهلية من أن الشمس تكسف لموت الرجل من عظمائهم وإنما هو تخويف وتحذير . قوله ﴿شهاب بن عباد﴾ بفتح المهملة وشدة الموحدة الكوفى مات سنة أربع وعشرين ومائتين و ﴿ابراهيم بن حميد﴾ بضم المهملة الرواسى بالراء المضمومة و بالسين المهملة الكوفى مات سنة ثمان وسبعين ومائة . وإسمعيل وقيس وأبو مسعود عقبة بضم العين المهملة تقدموا فى آخر كتاب الايمان . قوله ﴿آيتان﴾ أى علامتان لقرب القيامة أو لعذاب الله أو لكونهما مسخرتين بقدرة الله تعالى وتحت حكمه وسبق مع بيان ما هو سبب للكسوف عادة عند أهل الهيئة فى باب من أجاب الفتيا فى كتاب العلم . قوله ﴿أصبغ﴾ بفتح الهمزة تقدم فى باب المسح على الخفين . الخطابى : كانوا فى الجاهلية يعتقدون أن الكسوف يوجب حدوث تغيير فى العالم من موت وضرر ونحوه على ما يذهب اليه المنجم من اعطائه الأحكام وزعمه أن السفليات مربوطة بالنجوم وأن لها تأثيرا فيها فأعلم النبى صلى الله عليه وسلم أنه باطل وانهما آيتان من آيات الله يريهما خلقه ليعلموا أنهما خلقان مسخران لله ليس لهما سلطان فى غيرهما ولا قدرة على الدفع عن أنفسهما وانهما لا يستحقان أن يعبدا قال تعالى « لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذى خلقهن »

يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ فَقَالَ النَّاسُ كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ فَصَلُّوا وَادْعُوا اللهَ

فلهذا أمر عند كسوفهما أن يفزع الى الصلاة والسجود لله دونهما إبطالا لقول الجهال الذين يعبدونهما ويحتمل أن يكون الأمر بالصلاة عنده للتضرع الى الله فى دفع الآفات التى تتوهمها الأنفس تحقيقا لاضافة الحوادث كلها الى الله تعالى ونفيا لها عن الشمس والقمر وابطالا لأحكامهما وفيه وجه ثالث وهو أنهما من آيات الله الدالة على قرب القيامة وأمارتان من أماراتها وقد يكون ذلك أيضا أنه يخوف بهما الناس ليفزعوا الى التوبة والاستغفار قال تعالى «وما نرسل بالآيات إلا تخويفا».

قوله (هاشم) مر فى باب وضع الماء عند الخلاء و(شيبان) فى كتاب العلم و(زياد) بكسر الزاى وبخفة التحتانية (ابن علاقة) بكسر المهملة وخفة اللام وبالقاف آخر كتاب الايمان قوله (ابراهيم) بن النبى صلى الله عليه وسلم من مارية القبطية سريته ولد بالمدينة فى ذى الحجة سنة ثمان ومات فى ذى الحجة سنة عشر ودفن بالبقيع ويقال إن وفاته كانت يوم الثلاثاء لعشر ليال خلون من ربيع الأول سنة عشر. قوله (ولا لحياته) فان قلت ما فائدة هذه اللفظة إذ لم يقل أحد بأن الانكساف للحياة لا سيما هنا إذ

٩٩١ الصدقة فى الكسوف

باب الصَّدَقَة فِى الْكُسُوف **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِك عَنْ هِشَام بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيه عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ خَسَفَت الشَّمْسُ فِى عَهْد رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ بِالنَّاس فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ فَعَلَ فِى الرَّكْعَة الثَّانيَة مثْلَ مَا فَعَلَ فِى الْأُولَى ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَد انْجَلَت الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْه ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَان منْ ايَات اللهِ لَا يَنْخَسفَان لمَوْت أَحَد وَلَا لحَيَاته فَاذَا رَأَيْتُمْ ذٰلكَ فَادْعُوا اللهَ وَكَبّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا ثُمَّ قَالَ يَا أُمَّةَ مُحَمَّد وَاللهِ مَا منْ أَحَد أَغْيَرُ منَ اللهِ أَنْ يَزْنىَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنىَ أَمَتُهُ يَا أُمَّةَ مُحَمَّد وَاللهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحكْتُمْ قَليلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثيرًا

السياق إنما هو فى موت ابراهيم فيتم الجواب بقوله لا ينكسفان لموت أحد . قلت: فائدته دفع توهم من يقول قد لا يكون الموت سببا للانكساف و يكون نقيضه سببا له فعمم النفى أى ليس سببه لا الموت ولا الحياة بل سببه قدرة الله تعالى فقط ﴿باب الصدقة فى الكسوف﴾ قوله ﴿أغير﴾ الغير والحمية يقال غرت على أهلى ﴿وأن تزنى﴾ متعلق به وحذف الجار وهو فى أو على منه ونسبة الغيرة

٩٩٢ النداء بالصلاة جامعة

باب النِّدَاءِ بِالصَّلَاةِ جَامِعَةً فِي الْكُسُوفِ

حدثنا إِسْحٰقُ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامِ بْنِ أَبِي سَلَّامٍ الْحَبَشِيُّ

الى الله تعالى مجاز محمول على إظهار غاية غضبه على الزانى أو استعارة مصرحة تبعية قدشبه حالة ما يفعل الله تعالى مع عبده الزانى من الانتقام وحلول العقاب بحالة ما يفعله السيد بعبده الزانى من الزجر والتعزير . ووجه تعلق هذا الكلام بما قبله هو أنه لما خوف أمته من الكسوف وحرضهم على الالتجاء الى الله تعالى بالخيرات أراد أن يردعهم عن المعاصى وخص منها الزنا لأن ميل النفس اليها أكثر من ميلها الى غيرها ولتفحيم شأنها فى الفظاعة ولعل تخصيص العبد والأمة بالذكر رعاية لحسن الأدب لأن أصل الغيرة أن يستعمل فى الأهل والزوج وجنابه الأقدس منزه عنهما وقيل معناه ليس أحد أمنع من المعاصى من الله ولا أشد كراهة لها منه . قوله ﴿لو تعلمون﴾ أى من عظم انتقام الله من أهل الجرائم وشدة عقابه وأهوال القيامة وأحوالها كما علمته لما ضحكتم أصلا إذ القليل بمعنى العديم على ما يقتضيه السياق وفيه استحباب فضل صلاته بالجماعة وانها ركعتان وفى كل ركعة ركوعا وقراءتان وقيامان وفيه أن حكم الشمس والقمر واحد فيهما . وقال مالك ليس لخسوف القمر زيادة ركوع ولا الجماعة وفيه سنية الخطبة بعدها الخطابى : عند أصحاب الرأى يصلون منفردين فى كل ركعة ركوع واحد كسائر الصلوات . قال ابن بطال : فيه أن الامام يلزمه عند الآيات موعظة الناس ويأمرهم بأعمال البر وينهاهم عن المعاصى ويذكرهم نقمات الله . وفيه أن الصدقة والصلاة والاستغفار تكشف النقم وترفع العذاب . وقال أبو الطيب : إن قال قائل أليس رؤية الأهلة وحدوث الحر والبرد وكل ما أجرى الله العادة بحدوثه على وتيرة واحدة آيات فما معنى التخصيص بهما أنهما آيتان من آيات الله فالجواب أن كلها آيات لله ودلالة على قدرته غير أنه صلى الله عليه وسلم إنما خص أشرفهما بأنهما آيتان لاخباره لهم عن ربه بان القيامة تقوم وهما منكسفان فأمرهم بالتوبة والصلاة ونحوهما خوفا من أن يكون الكسوف لقيام الساعة . قال المهلب وكان هذا قبل أن يعلمه الله باشراط الساعة ومقدماتها ﴿باب النداء بالصلاة جامعة﴾ قوله ﴿إسحق﴾ قال الغسانى: يشبه أن يكون هو إسحق بن منصور و ﴿يحيى﴾ هو الوحاظى بضم الواو روى عنه البخارى فى باب إذا كان الثوب ضيقا بدون الواسطة و ﴿معاوية بن سلام بن أبى سلام﴾ بتشديد اللام فى اللفظين ﴿الحبشى﴾ بالمهملة والموحدة المفتوحتين منسوبا الى بلاد الحبش . وقال ابن

الدِّمَشْقِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ
ابْنِ عَوْفٍ الزُّهْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا كَسَفَتِ
الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُودِيَ إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ

خطبة الامام في الكسوف

بَابُ خُطْبَةِ الْإِمَامِ فِي الْكُسُوفِ وَقَالَتْ عَائِشَةُ وَأَسْمَاءُ خَطَبَ النَّبِيُّ

٩٩٣ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ
ابْنِ شِهَابٍ ح وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ
عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَتْ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ

معين : الحبش هو حي من حمير وقال الأصيلي هو بضم الحاء وسكون الموحدة وهو كما يقال عجم بالمفتوحتين وعجم بضم الأول وإسكان ثانيه و ﴿الدمشقي﴾ بكسر المهملة وفتح الميم. قوله ﴿بالصلاة﴾ هي منصوبة على الاغراء أي الزموها ﴿وجامعة﴾ منصوبة على الحال وحرف الجر لا يظهر أثرها في لفظ الصلاة لأنها على سبيل الحكاية على إعرابها الذي لها قبل وقوعها في هذا التركيب وفي بعضها أن الصلاة بتخفيف النون وهي أن المفسرة وفي بعضها بتشديدها فيكون خبر إن محذوفا نحو حاضرة اللهم الا أن تثبت رواية رفع لفظ جامعة . وقال بعض الفقهاء جاز فيه رفع الكلمتين أيضا ورفع الأول ونصب الثاني و بالعكس وفيه أن صلاة الكسوف لا أذان لها ولا اقامة وإنما ينادى لها بهذه الكلمة ﴿باب خطبة الامام في الكسوف﴾ . قوله ﴿خطب﴾ أي في الكسوف . قوله ﴿عنبسة﴾ بفتح المهملة وسكون النون وفتح الموحدة و بالمهملة ابن خالد بن يزيد الأيلي يحدث عن عمه يونس مات سنة سبع وتسعين ومائة . قوله ﴿ثم قال﴾ أي عمل في الركعة الثانية مثل

فَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ فَكَبَّرَ فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ثُمَّ كَبَّرَ وَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَالَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ ثُمَّ قَامَ فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ هُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ . وَكَانَ يُحَدِّثُ كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كَانَ يُحَدِّثُ يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ بِمِثْلِ حَدِيثِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ إِنَّ أَخَاكَ يَوْمَ خَسَفَتْ بِالْمَدِينَةِ لَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ مِثْلَ الصُّبْحِ قَالَ أَجَلْ لِأَنَّهُ أَخْطَأَ السُّنَّةَ

ما عمل فى الركعة الأولى و ﴿فافزعوا﴾ أى فالتجئوا وفيه أن صلاة الكسوف فى المسجد لا فى الصحراء وان فى كل ركعة ركوعين وقراءتين وقيامين . قوله ﴿ وكان يحدث ﴾ هو مقول الزهرى عطفا على حدث عن عروة و﴿ كثير ﴾ ضد القليل ﴿ابن عباس﴾ بن عبد المطلب أخو عبد الله كان عالما صالحا فقيها قال الكلاباذى روى عنه الزهرى بعقب حديث لعروة عن عائشة فى الكسوف

هل يقول كسفت الشمس

باب هَلْ يَقُولُ كَسَفَتِ الشَّمْسُ أَوْ خَسَفَتْ وَقَالَ اللهُ تَعَالَى

٩٩٤ (وَخَسَفَ الْقَمَرُ) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ فَكَبَّرَ فَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَقَامَ كَمَا هُوَ ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً وَهِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهِيَ أَدْنَى مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى ثُمَّ سَجَدَ سُجُودًا طَوِيلًا ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ سَلَّمَ وَقَدْ تَجَلَّتِ

قوله ﴿فقلت﴾ أى قال الزهرى قلت لعروة إن أخاك أى عبد الله بن الزبير أمير المؤمنين. قوله ﴿أجل﴾ هو حرف من حروف الايجاب وهو تصديق للخبر ومعناه نعم ﴿وأخطأ السنة﴾ أى جاوز سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اما سهوا وإما عمدا أو وقع له الخطأ فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن بطال اختلف العلماء فى الكسوف هل فيه خطبة أم لا فقال الشافعى يخطب بعد صلاة كالعيد والاستسقاء وقال مالك والكوفيون لا خطبة فيه واحتجوا بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما خطب الناس لانهم قالوا انما كسفت الشمس لموت ابراهيم فعرفهم أن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته وأمرهم بالصلاة ونحوها ﴿باب هل يقول كسفت الشمس﴾. قوله ﴿سعيد بن عفير﴾ بضم المهملة وفتح الفاء الساكنة وسكون التحتانية وبالراء مر فى باب من يرد الله به خيرا فى كتاب العلم وانما أراد البخارى بهذا الباب رد قول من زعم ان الكسوف مختص بالشمس والخسوف

الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ فِى كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ إِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَوِّفُ اللهُ عِبَادَهُ بِالْكُسُوفِ

يخوف الله عباده بالكسوف

وَقَالَ أَبُو مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ ٩٩٥
حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِى بَكْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَكِنَّ اللهَ تَعَالَى يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ . وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ لَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ الْوَارِثِ وَشُعْبَةُ وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يُونُسَ يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ . وَتَابَعَهُ مُوسَى عَنْ مُبَارَكٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ أَخْبَرَنِى أَبُو بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ اللهَ تَعَالَى يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ . وَتَابَعَهُ أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ

بالقمر ﴿باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله عباده﴾ قوله ﴿حماد بن زيد﴾ بن درهم الازدى تقدم مع باقى الرجال فى باب وإن طائفتان فى كتاب العلم و ﴿عبد الوارث﴾ أى التنورى و﴿خالد﴾ أى الطحان الواسطى ﴿وحماد بن سلمة﴾ بفتح اللام ابن دينار الربعى ﴿ويونس﴾ أى ابن عبيد المذكور آنفا ﴿واشعث﴾ بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة وبالمثلثة ﴿ومبارك﴾ بضم الميم وبالموحدة وفتح الراء وبالكاف . قوله ﴿بهما﴾ أى بالمثنى بخلاف رواية يونس فانه بلفظ المفرد الراجع الى

٩٩٦ التعوذ من عذاب القبر فى الكسوف

باب التَّعَوُّذ مِنْ عَذَاب الْقَبْر فِى الْكُسُوف **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد عَنْ عَمْرَةَ بِنْت عَبْدِالرَّحْمٰن عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا فَقَالَتْ لَهَا أَعَاذَكِ اللهُ مِنْ عَذَاب الْقَبْر فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِى قُبُورِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِذًا بِاللهِ مِنْ ذٰلِكَ ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَبًا فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ فَرَجَعَ ضُحًى فَمَرَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ ظَهْرَانَىِ الْحُجَرِ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّى وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا

الآيات أو الفرق بأن هذا روى بدون ذكر لفظ الله قال ﴿المهاب﴾ مصداقه قول الله تعالى «وما نرسل بالآيات الا تخويفا» وينبغى عند نزولها المبادرة إلى الصلاة والاخلاص والاقلاع عن المعاصى وانما عرض عليه فى مقامه صلى الله عليه وسلم الجنة والنار ليعد ويوعد أهل الطاعة والمعصية ترغيبا وترهيبا ﴿باب التعوذ من عذاب القبر﴾ قوله ﴿عمرة﴾ بفتح المهملة وسكون الميم سبقت فى باب عرق الاستحاضة ﴿و تسألها﴾ أى تطلب منها. قوله ﴿عائذا﴾ مصدر على وزن فاعل كقولهم عافاه الله عافية أى أعوذ عياذا بالله منه ﴿وذات غداة﴾ لفظ ذات زائدة أو هو من باب اضافة المسمى الى اسمه والالف والنون فى ظهرانى مقحمان أى بين ظهرى الحجرات وقيل لفظ ظهرانى بتمامه مقحم. فان قلت سياق الحديث يشعر بان الركعة الثانية ذات قيام وركوع لا قيامين وركوعين قلت: المراد من القيام الأول هو الذى فى الركعة الثانية فيلزم منه ان فيها قيامين وكذا حكم الركوع ليصح أول وثان وحاصله أن فى الحديث اختصارا. النووى: اختلفوا فى صفتها فالمشهور أنها ركعتان فى كل ركعة قيامان وركوعان

طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ ثُمَّ قَامَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ وَانْصَرَفَ فَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

٩٩٧ طول السجود فى الكسوف

باب طُولِ السُّجُودِ فِى الْكُسُوفِ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُودِىَ إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ

وفى رواية فى كل ركعة أربع ركعات وفى رواية فى كل ركعة خمس ركعات وقد قال بكل نوع بعض الصحابة فقال جماعة هذا الاختلاف انما هو بحسب اختلاف حال الكسوف ففى بعض الأوقات تأخر الانجلاء فزاد عدد الركوع وفى بعضها أسرع فاقتصر وفى بعضها توسط بين إسراع الانجلاء وتأخره فتوسط فى عدده فاعترض عليه بأن تأخر الانجلاء لا يعلم فى أول الحال ولا فى الركعة الأولى وقد اتفقوا على أن عدد الركوع فى الركعتين سواء وهذا يدل على أنه منوى فى أول الحال بل الجواب القوى أن اختلاف صفاتها محمول على بيان جواز جميع ذلك . قوله ﴿أمرهم﴾ فان قلت ما وجه مناسبته بصلاة الكسوف . قلت : كما أن الكسوف ذو ظلمة كذلك لحد القبر فيخاف منها كما يخاف من هذه وفيه أن عذاب القبر حق وأهل السنة مجمعون على أن الايمان به والتصديق له واجب

فَرَكَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ ثُمَّ جَلَسَ ثُمَّ جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ قَالَ وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهَا

صلاة الكسوف جماعة

بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ جَمَاعَةً وَصَلَّى ابْنُ عَبَّاسٍ لَهُمْ فِي صُفَّةِ زَمْزَمَ وَجَمَعَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَصَلَّى ابْنُ عُمَرَ

٩٩٨ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى رَسُولُ

﴿باب طول السجود فى الكسوف﴾ قوله ﴿فى سجدة﴾ أى ركعة وقد يعبر بالسجود عن الركوع و ﴿منها﴾ أى من السجدة التى فى صلاة الكسوف . فان قلت هذا لا يدل على تطويل السجود لاحتمال أن يراد بالسجدة الركعة . قلت : الأصل الحقيقة وانما حملنا لفظ السجدة أول الحديث على الركعة للقرينة الصارفة عن ارادة الحقيقة إذ لا يتصور ركعتان فى سجدة وههنا لا ضرورة فى الصرف عنها واختلفوا فى استحباب اطالته . فقال جمهور الشافعية لا يطوله بل يقصره على قدره فى سائر الصلوات . وقال محققوهم يستحب إطالته نحو الركوع وهذا هو المنصوص للشافعى ﴿باب صلاة الكسوف جماعة﴾ قوله ﴿صفة﴾ بضم المهملة وفى بعضها بالمعجمة وهى بالكسر و بالفتح جانب الوادى وضفتاه جانباه و ﴿زمزم﴾ بفتح الزايين بئر المسجد الحرام و ﴿جمع﴾ أى الناس لصلاة الكسوف ﴿وعلى﴾ هو ابن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب أحد سادات بنى هاشم كان يصلى كل يوم ألف ركعة ويدعى بالسجاد وكان أجمل الناس وهو جد الخلفاء العباسية ولدليلة قتل على ابن أبى طالب رضى الله عنه فسمى باسمه ومات بالشام سنة عشر أو ثمانى عشر ومائة . قوله ﴿زيد بن أسلم﴾ بلفظ أفعل التفضيل مر هذا الاسناد مع شرح بعض الحديث فى باب كفران

الله صلى الله عليه وسلم فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال صلى الله عليه وسلم إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول الله رأيناك تناولت شيئا في مقامك ثم رأيناك كعكعت قال صلى الله عليه وسلم إني رأيت الجنة فتناولت عنقودا ولو أصبته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا وأريت النار فلم أر منظرا كاليوم قط أفظع ورأيت أكثر أهلها النساء قالوا بم يا رسول الله قال بكفرهن قيل

العشير في كتاب الايمان . قوله ﴿فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أي بالجماعة ليدل على الترجمة ﴿وتكعكعت﴾ بالكافين وبالمهملتين أي تأخرت وفي بعضها كعكعت ومر في باب رفع البصر الى الامام و﴿أفظع﴾ أي أشنع ومر في باب من صلى وقدامه تنور: قال ابن بطال: اختلفوا في صفة صلاة الكسوف فقال أبو حنيفة : ركعتان كسائر النوافل والأئمة الثلاثة: ركعتان في كل ركعة ركوعان وقد رويت فيها أحاديث مختلفة، منها أنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين بثلاث ركعات في كل ركعة ومنها صلى أربع ركعات

يَكْفُرْنَ بِاللهِ قَالَ يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ

٩٩٩ صلاة النساء مع الرجال

باب صَلَاةِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْكُسُوفِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهَا قَالَتْ أَتَيْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي فَقُلْتُ مَا لِلنَّاسِ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَتْ سُبْحَانَ اللهِ فَقُلْتُ آيَةٌ فَأَشَارَتْ أَيْ نَعَمْ قَالَتْ فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّانِي الْغَشْيُ فَجَعَلْتُ أَصُبُّ فَوْقَ رَأْسِي الْمَاءَ فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

فيه ومنها صلى بخمس ركعات ومنها صلى بست ركعات ومنها صلى بثمان ركعات أى كل ركعة فى جميعها وأصحها ما ذكره البخارى واحتج الطحاوى لأصحابه بأنا رأينا سائر الصلوات مع كل ركعة سجدتان فكذا هذه الصلاة والجواب أن بعض الصلاة قد خصت بصفات تفارق سائرها كصلاة العيد وصلاة الخوف والجنازة ولم يكن ذلك إلا لورود الشرع به فكذا مانحن فيه ولا مدخل للرأى فيه وامّا إراؤه الجنة والنار فيحتمل أن يمثلا له فينظر اليهما بعينه كما مثل لهبيت المقدس حين كذبه الكفار فى الاسراء فنظر فجعل يخبرهم عنه وأما عدم أخذه صلى الله عليه وسلم منه فلأن طعام الجنة باق أبدا ولا يجوز أن يكون شيء من دار البقاء فى دار الفناء وأيضا أنه جزاء الأعمال والدنيا ليست بدار الجزاء وقيل لأنه لو تناوله ورآه الناس لكان ايمانهم بالشهادة لا بالغيب فلا ينفع حينئذ نفسا إيمانها ﴿باب صلاة النساء مع الرجال﴾ قوله ﴿الغشى﴾ بسكون الشين وبكسرها

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هٰذَا حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ أَوْ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ لَا أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ يُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ لَهُ مَا عِلْمُكَ بِهٰذَا الرَّجُلِ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوِ الْمُوقِنُ لَا أَدْرِي أَيَّ ذٰلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ فَيَقُولُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى فَأَجَبْنَا وَآمَنَّا وَاتَّبَعْنَا فَيُقَالُ لَهُ نَمْ صَالِحًا فَقَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُوقِنًا وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوِ الْمُرْتَابُ لَا أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ

١٠٠٠ من أحب العتاقة في الكسوف

باب مَنْ أَحَبَّ الْعَتَاقَةَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ **حدثنا** رَبِيعُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ لَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعَتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ

وتشديد التحتانية مر في باب من أجاب الفتيا باشارة اليد مع شرح الحديث بأسره فتامله ففيه لطائف ﴿باب من أحب العتاقة في كسوف الشمس﴾ والعتاقة بالفتح الحرية أي من أحب عتق رقيق سواء صدر الاعتاق منه أو من غيره . قوله ﴿ربيع﴾ وهو كالحسن في جواز نزع اللام منه ﴿ابن يحيى﴾ أبو الفضل البصري مات سنة أربع وعشرين ومائة ﴿وزائدة﴾ فاعلة من الزيادة ابن قدامة و ﴿هشام﴾ اى ابن عروة و ﴿فاطمة﴾ أي زوجته بنت المنذر بن الزبير و ﴿أسماء﴾ أي

١٠٠١ صلاة الكسوف فى المسجد

باب صَلَاةِ الْكُسُوفِ فِى الْمَسْجِدِ **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِى مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا فَقَالَتْ أَعَاذَكِ اللهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِى قُبُورِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِذًا بِاللهِ مِنْ ذٰلِكَ ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَبًا فَكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَرَجَعَ ضُحًى فَمَرَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ ظَهْرَانَىِ الْحُجَرِ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ سُجُودًا طَوِيلًا ثُمَّ قَامَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ وَهُوَ دُونَ السُّجُودِ الْأَوَّلِ ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

باب لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته رواه أبو بكرة

وَالْمُغِيرَةُ وَأَبُو مُوسَى وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ حدثنا مُسَدَّدٌ ١٠٠٢
قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنِي قَيْسٌ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ
وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا حدثنا ١٠٠٣
عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَهِشَامِ بْنِ
عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ
رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ
فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ وَهِيَ دُونَ
قِرَاءَتِهِ الْأُولَى ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ دُونَ رُكُوعِهِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ
فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ قَامَ فَقَالَ إِنَّ
الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ

جدتها بنت الصديق تقدموا واعلم أن أعمال البر كلها مندوبة عند الآيات لان بها يرفع الله البلاء عن عباده سيما فك الرقاب ﴿باب لا تنكسف الشمس﴾ قوله ﴿أبو بكرة﴾ أى الثقفى و ﴿قيس﴾ أى ابن حازم و ﴿أبو مسعود﴾ أى عقبة الأنصارى و ﴿هشام﴾ أى ابن يوسف الصعانى

اللهُ بِرُيهِمَا عِبَادَهُ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذٰلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ

١٠٠٤ الذكر فى الكسوف

بَابُ الذِّكْرِ فِي الْكُسُوفِ رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَزِعًا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ فَأَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ رَأَيْتُهُ قَطُّ يَفْعَلُهُ وَقَالَ هٰذِهِ الْآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللهُ لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا

تقدم فى باب « غسل الحائض رأس زوجها » و ﴿معمر﴾ بفتح الميمين ولفظ هشام بن عروة بالجر عطفا على الزهرى ﴿باب الذكر فى الكسوف﴾ قوله ﴿بريدة﴾ بضم الموحدة وكذا جده ﴿أبو بردة﴾ والاسناد بعينه مر فى باب فضل من علم و ﴿فزعا﴾ بكسر الزاى صفة مشبهة وبفتحها مصدر بمعنى الصفة أو مفعول مطلق لمقدر ﴿وتكون الساعة﴾ بالرفع والنصب وهذا تمثيل من الراوى كانه قال فزعا كالخاشى أن تكون القيامة والا فكان النبى صلى الله عليه وسلم عالما بان الساعة لا تقوم وهو بين أظهرهم وقد وعده الله إعلاء دينه على الأديان كلها ولم يبلغ الكتاب أجله . النووى : وقد يستشكل هذا من حيث أن الساعة لها مقدمات كثيرة لابد من وقوعها كطلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة والدجال وغيرها فكيف الخشية من قيامها حينئذ ويجاب بانه لعل هذا الكسوف كان قبل إعلامه صلى الله عليه وسلم بهذه العلامات أو لعله خشى أن تكون بعض مقدماتها أو أن الراوى ظن أن النبى صلى الله عليه وسلم خشى أن تكون الساعة وليس يلزم من ظنه أن يكون صلى الله عليه وسلم خشى ذلك حقيقة بل ربما خاف أن يكون نوع عذاب للامة فظن الراوى ذلك . قوله ﴿قط﴾ بفتح القاف وضمها وبتشديد الطاء وتخفيفها وبفتحها وكسر الطاء المخففة وأما إذا كان بمعنى حسب فهى مفتوحة ساكنة الطاء وهى لا تقع الا بعد الماضى المنفى فان قلت فى بعض النسخ رأيته بدون كلمة ما فما وجهه قلت : اما أن يكون حرف النفى مقدرا قبل رأيته كما فى قوله

لِحَيَاتِهِ وَلَكِنْ يُخَوِّفُ اللهُ بِهِ عِبَادَهُ فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذٰلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ

الدعاء فى الخسوف

بَابُ الدُّعَاءِ فِي الْخُسُوفِ قَالَهُ أَبُو مُوسَى وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثنا** أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ قَالَ حَدَّثَنَا ١٠٠٥ زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ قَالَ سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ فَقَالَ النَّاسُ انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللهَ وَصَلُّوا حَتَّى يُنْجَلِيَ

قول الامام اما بعد

بَابُ قَوْلِ الْإِمَامِ فِي خُطْبَةِ الْكُسُوفِ أَمَّا بَعْدُ . وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ أَخْبَرَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ فَانْصَرَفَ

تعالى « تفتؤ تذكر يوسف » واما أن « أطول » فيه معنى عدم المساواة أى عالم يساو قط قياما رأيته يفعله أو قط بمعنى حسب أى صلى فى ذلك اليوم فحسب باطول قيام رأيته يفعله أوانه بمعنى أبدا وفيه استحباب اطالة السجود ولا يضر كون أكثر الروايات ليس فيها تطويله لان الزيادة من الثقة مقبولة ﴿ باب الدعاء فى الخسوف ﴾ قوله ﴿ ابو الوليد ﴾ بفتح الواو الطيالسى و ﴿ زائدة ﴾ من الزيادة ﴿ وزياد ﴾ بكسر الزاى وخفة التحتانية ﴿ ابن علاقة ﴾ بكسر المهملة وخفة اللام و بالقاف و ﴿ المغيرة ﴾ بضم الميم وكسرها باللام ودونها فقد موا مرارا ﴿ باب قول الامام أما بعد ﴾ سبق تحقيقه فى كتاب الجمعة فى باب من قال فى الخطبة أما بعد . قوله ﴿ قال أبو أسامة ﴾ أى حماد وهنا ذكره البخارى تعليقا وتمت ذكره مسندا

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ فَحَمِدَ اللهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ

١٠٠٦ الصلاة فى كسوف القمر

بَابُ الصَّلَاةِ فِى كُسُوفِ الْقَمَرِ **حَدَّثَنَا** مَحْمُودٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ عَامِرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِى بَكْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ

١٠٠٧ **حَدَّثَنَا** أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِى بَكْرَةَ قَالَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْمَسْجِدِ وَثَابَ النَّاسُ إِلَيْهِ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ فَانْجَلَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ وَإِنَّهُمَا لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَإِذَا كَانَ ذَاكَ فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ

فتأمل ﴿باب الصلاة فى كسوف القمر﴾ قوله ﴿محمود﴾ بن غيلان بفتح المعجمة وسكون التحتانية مر فى باب النوم قبل العشاء و﴿سعيد بن عامر﴾ أو محمد الضبعى بضم المعجمة وفتح الموحدة أحد الأعلام البصرى مات سنة ثمان وثمانين . قوله ﴿ثاب﴾ بالمثلثة قبل الألف أى اجتمع قال ابن بطال : اختلفوا فى خسوف القمر هل يجمع له الصلاة فقال الشافعى وأحمد : يجمع فيه كما يجمع فى كسوف الشمس سواء ، محتجين بقوله «فاذا كان ذلك فصلوا» قال وقد عرفنا كيف الصلاة فى أحدهما فكان ذلك دليلا على الصلاة عند الأخرى والى هذا المعنى أشار البخارى فى ترجمته وكذلك ذكر كسوف الشمس وترجم عليه الصلاة فى كسوف القمر استغناء بذكر احدهما عن الآخر وقال مالك والكوفيون لا يجمع فى

مَا بِكُمْ وَذَاكَ أَنَّ ابْنًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاتَ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ فَقَالَ النَّاسُ فِي ذَاكَ

١٠٠٨ الركعة الاولى اطول

باب الرَّكْعَةُ الْأُولَى فِي الْكُسُوفِ أَطْوَلُ **حدثنا** مَحْمُودٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي سَجْدَتَيْنِ الْأَوَّلُ الْأَوَّلُ أَطْوَلُ

١٠٠٩ الجهر بالقراءة في الكسوف

باب الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْكُسُوفِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ نَمِرٍ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ

القمر لكن يصلي فرادى ركعتين كسائر النوافل قالوا كسوف القمر يقع أبدا ولا يخلو منه عام وكسوف الشمس نادر ومحال ان يكون كسوف القمر مألوفا والنبي صلى الله عليه وسلم لا يجمع له مدة حياته ولم يبلغنا عنه انه جمع له ولا عن أحد ممن بعده ويمكن ان يكون تركه الجمع فيه رحمة للمؤمنين لئلا تخلو بيوتهم بالليل فيتخطفهم الناس ويسرقونهم وأيضا يشق الاجتماع في الليل سيما اذا كانوا نياما فيثقل عليهم الخروج ﴿باب الركعة الاولى أطول﴾ . قوله ﴿محمود﴾ أي ابن غيلان ﴿وأبو أحمد﴾ محمد بن عبد الله الزبيري بضم الزاي وليس من ولد الزبير بن العوام ولا مولى لهم مر في باب المكث بين السجدتين. قوله ﴿سجدتين﴾ أي ركعتين والأول أي الركوع الأول أطول من الثاني وكذا الثاني من الثالث والثالث من الرابع وفي بعضها الأولى أي الركعة الأولى ﴿باب الجهر بالقراءة في الكسوف﴾ قوله ﴿محمد بن مهران﴾ بكسر الميم ﴿والوليد﴾ بفتح الواو ابن مسلم ضد الكافر تقدما في باب وقت المغرب ﴿وعبد الرحمن

رَضِيَ اللهُ عَنْهَا جَهَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ كَبَّرَ فَرَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ يُعَاوِدُ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ . وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَغَيْرُهُ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَ مُنَادِيًا بِالصَّلَاةِ جَامِعَةٌ فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ . وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ نَمِرٍ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ مِثْلَهُ . قَالَ الزُّهْرِيُّ فَقُلْتُ مَا صَنَعَ أَخُوكَ ذٰلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ مَا صَلَّى إِلَّا رَكْعَتَيْنِ مِثْلَ الصُّبْحِ إِذْ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ قَالَ أَجَلْ إِنَّهُ أَخْطَأَ السُّنَّةَ . تَابَعَهُ سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الْجَهْرِ

﴿ابن نمر﴾ بفتح النون وكسر الميم وبالراء اليحصبي بفتح التحتانية وسكون المهملة وباهمال الصاد المفتوحة والمكسورة وبالموحدة : قوله ﴿وقال الأوزاعي﴾ عطف على حدثنا ابن نمر لانه مقول الوليد ولفظ وأربع منصوب عطفا على اربع . قوله ﴿وقال﴾ أي الوليد وانما ادخل الواو في ﴿واخبرني﴾ ليعطف على ما سبق منه كأنه قال أخبرني كذا وأخبرني . قوله ﴿اخوك﴾ الخطاب لعروة بن الزبير مر في باب خطبة الامام في الكسوف ﴿وسليمان بن كثير﴾ بالمثلثة العبدي بسكون الموحدة ﴿وسفيان بن حسين﴾ الواسطي

وقال النسائى ليس بهما بأس الا فى الزهرى أقول ويحتمل فى المتابعات ما لايحتمل فى الأصول قال ابن بطال : اختلفوا فى الجهر فيها فقال أحمد : يجهر بها وقال الائمة الثلاثة بالاسرار محتجين بما تقدم من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قرأ نحوا من سورة البقرة ولو جهر فيها لم يقل نحوا منها وما ساقه البخارى من رواية الأوزاعى عن ابن شهاب ولم يذكر عنه الجهر يرد رواية ابن نمر عنه بالجهر فيبقى ابن كثير وابن حسين وليسا بحجة فى الزهرى لضعفهما ثم نقل أهل المدينة خلف عن سلف ـ السر فيها نقلا متصلا . الخطابى يقول المثبت أولى من قول النافى وقد أثبتت عائشة الجهر ومن الجائز أن ابن عباس لم يسمع إما لأنه كان فى آخر الصفوف أو لعائق عاقه عن ذلك وقال أيضا لكن ليس فى الخبر الذى رويته عائشة ذكر الشمس والله سبحانه وتعالى أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب سجود القرآن

وسننها

١٠١٠ ما جاء في سجود القرآن

باب ما جاء في سجود القرآن وسننها **حدثنا** محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن أبي إسحق قال سمعت الأسود عن عبد الله رضي الله عنه قال قرأ النبي صلى الله عليه وسلم النجم بمكة فسجد فيها وسجد من معه غير شيخ أخذ كفا من حصى أو تراب فرفعه إلى جبهته وقال يكفيني هذا فرأيته بعد ذلك قتل كافرا

أبواب سجود القرآن

قوله (غندر) بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة على الأصح والراء محمد بن جعفر مر في باب ظلم دون ظلم (وابو اسحق) أبي السبيعي في باب الصلاة من الايمان (والأسود) بفتح الهمزة في باب من ترك بعض الاختيار: قوله (شيخ) قيل هو أمية بن خلف وقد قتل يوم بدر كافرا ولم يكن أسلم قط وقيل الوليد بن المغيرة: قوله (بعد) بالضم أي بعد ذلك اعلم أن فعل الرسول صلى الله عليه وسلم اذا كان مجردا عن القرائن المعينة للوجوب ونحوه يدل على الندب على الصحيح عند الشافعية فلهذا قالوا إن سجدة التلاوة مندوبة وهي سنة القارئ والمستمع وكذا السامع لكن لا يتأكد في حقه

باب سَجْدَةُ تَنْزِيلُ السَّجْدَةُ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ١٠١١
سجدة تنزيل السجدة
عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ الٓمٓ تَنْزِيلُ السَّجْدَةُ وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ

باب سَجْدَةُ صٓ **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو النُّعْمَانِ قَالَا حَدَّثَنَا ١٠١٢
سجدة ص
حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ صٓ لَيْسَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِيهَا

باب سَجْدَةُ النَّجْمِ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ
سجدة النجم
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثنا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنِ ١٠١٣
الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ سُورَةَ النَّجْمِ فَسَجَدَ بِهَا فَمَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ إِلَّا سَجَدَ فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ كَفًّا مِنْ

وهي واجبة عند الحنفية واختلفوا في عددها فقال الشافعي: اربع عشرة منها سجدتان في الحج وثلاثة في المفصل ولا سجدة في ص للتلاوة بل هي سجدة شكر ومالك: احدى عشرة اسقط سجدات المفصل وقال لا سجدة فيه وأبو حنيفة: أربع عشرة وإنهما أثبتا سجدة ص ولم يثبتا الا الأولى من الحج. وقال ابن سريج هي خمس عشرة أثبت الجميع قالوا وفيه أن من خالف النبي صلى الله عليه وسلم استهزاء به كافر يعاقب في الدنيا والآخرة. قوله ﴿سليمان بن حرب﴾ بفتح المهملة وسكون الراء وبالموحدة و﴿أبو النعمان﴾ بضم النون تقدما قوله ﴿عزائم السجود﴾ يعني من السجدات المأمور بها والعزيمة في الأصل عقد القلب على الشيء

حَصًى أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى وَجْهِهِ وَقَالَ يَكْفِينِي هٰذَا فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدُ قُتِلَ كَافِرًا

سجود المسلمين مع المشركين

بَابُ سُجُودِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكُ نَجَسٌ لَيْسَ لَهُ وُضُوءٌ

١٠١٤ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَسْجُدُ عَلَى وُضُوءٍ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ بِالنَّجْمِ وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ

ثم استعمل لكل أمر محتوم وفى الاصطلاح ضد الرخصة التى هى ما ثبت على خلاف الدليل لعذر قوله ﴿سجد﴾ وذلك كان موافقة لداود صلوات الله عليه وشكرا لقبول توبته فانه روى أنه صلى الله عليه وسلم قال سجدها أخى داود توبة ونحن نسجدها شكرا . قوله ﴿من القوم﴾ أى الحاضرين بمجلس القراءة ﴿باب سجود المسلمين مع المشركين﴾ قوله ﴿على وضوء﴾ وفى بعضها على غير وضوء والصواب اثبات غير لأن المعروف عن ابن عمر أنه كان يسجد على غير الوضوء قال سعيد ابن جبير كان ابن عمر ينزل عن راحلته فيهريق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضأ وذهب فقهاء الأمصار الى أنه لا يجوز سجود التلاوة الا على وضوء . قال ابن بطال : ان أراد البخارى الاحتجاج على قول ابن عمر بسجود المشركين فلا حجة فيه لأن سجودهم لم يكن على وجه العبادة لله تعالى وإنما كان لما القى الشيطان على لسانه صلى الله عليه وسلم تلك الغرانيق العلا وان شفاعتهن ترتجى بعد قوله تعالى « أفرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى » فسجدوا لما سمعوا من تعظيم آلهتهم فلما علم صلى الله عليه وسلم ما ألقى على لسانه حزن له فانزل الله تعالى تسلية له عما عرض له « وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبى الا إذا تمنى القى الشيطان فى أمنيته » أى إذا تلا القى الشيطان فى تلاوته فلا يستنبط من سجودهم جواز السجود على غير الوضوء لأن المشرك نجس لا يصح له الوضوء ولا السجود الا بعد عقد الاسلام وان أراد الرد على ابن عمر بقوله « والمشرك نجس ليس له وضوء » فهو أشبه بالصواب . قوله ﴿والمشركون﴾ أى من كان حاضرا قراءته . فان قلت من أين علم الراوى أن الجن سجدوا . قلت اما باخبار الرسول له أو بازالة الله الحجاب

وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ . وَرَوَاهُ ابْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَيُّوبَ

١٠١٥ **بَابُ** مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَسْجُدْ من قرأ السجدة ولم يسجد

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَزَعَمَ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّجْمِ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا **حَدَّثَنَا** آدَمُ بْنُ أَبِي ١٠١٦

فان قلت لفظ الانس مكرر بل لفظ الجن أيضا . قلت هو إجمال بعد تفصيل نحو تلك عشرة كاملة فان قلت لم سجد المشركون وهم لا يعتقدون القرآن . قلت قيل لأنهم سمعوا أسماء أصنامهم حيث قال أفرأيتم اللات والعزى . قال القاضي عياض : كان سبب سجودهم فيما قال ابن مسعود أنها أول سجدة نزلت وأما مايزويه الاخباريون أن سببه ماجرى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الثناء على الأصنام بقوله تلك الغرانيق العلا فباطل لايصح لا نقلا ولا عقلا لأن مدح إله غير الله كفر ولا يصح نسبة ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أن يقوله الشيطان بلسانه حاشاه منه أقول وهذا هو الحق والصواب . قوله ﴿ابن طهمان﴾ بفتح المهملة وسكون الهاء وبالنون ابراهيم مر في باب تعليق القنو في المسجد ﴿باب من قرأ السجدة﴾ أي آية السجدة قوله ﴿سليمان أبو الربيع﴾ بفتح الراء مر في باب علامات المنافق و﴿يزيد﴾ من الزيادة ﴿ابن عبد الله بن خصيفة﴾ بضم المعجمة وفتح المهملة في باب رفع الصوت في المساجد ﴿و يزيد﴾ أيضا من الزيادة وهو ابن عبد الله بن قسيط بضم القاف وفتح السين المهملة وسكون التحتانية وبالمهملة الليثي مات سنة اثنتين وعشرين ومائة . قوله ﴿زعم﴾ هو يطلق على القول المحقق وعلى المشكوك فيه والأول هو المراد ﴿ولم يسجد﴾ أي رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت ما وجه التلفيق بينه وبين حديث عبد الله المتقدم . قلت قال الخطابي : وجهه أنه يدل على الاباحة وأنه ليس بواجب وذهب قوم الى أن المستمع بالخيار وليس كذلك القارىء أي رسول الله صلى الله عليه وسلم ههنا مستمع وثمت قارىء . قال ابن بطال : الحديث حجة لمن قال انها سنة إذ لو كانت واجبة لما تركها . وقال الطحاوي يمكن أنه قرأها في وقت لايحل فيه السجود أو أنه كان

إياس قال حدثنا ابن أبي ذئب قال حدثنا يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت قال قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها

١٠١٧ سجدة اذا السماء انشقت

باب سجدة إذا السماء انشقت **حدثنا** مسلم ومعاذ بن فضالة قالا أخبرنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة قال رأيت أبا هريرة رضي الله عنه قرأ إذا السماء انشقت فسجد بها فقلت يا أبا هريرة ألم أرك تسجد قال لو لم أر النبي صلى الله عليه وسلم يسجد لم أسجد

من سجد لسجود القارىء

باب من سجد لسجود القارىء وقال ابن مسعود لتميم بن حذلم

١٠١٨ وهو غلام فقرأ عليه سجدة فقال اسجد فانك إمامنا فيها **حدثنا** مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال

على غير طهارة ﴿باب سجدة إذا السماء انشقت﴾ قوله ﴿سجد فيها﴾ وفى بعضها بها والباء للظرفية و ﴿سجد﴾ أى فى هذه السورة واحتج به من قال بالسجود فى المفصل وهذا يرد ماروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه لم يسجد فى المفصل منذ تحول الى المدينة لأن أبا هريرة كان إسلامه بالمدينة وقال الكوفيون انظر أن لا يكون فى هذه السورة سجود لأن قوله تعالى «وإذا قرىء عليهم القرآن لا يسجدون» اخبار لا أمر وسجدة التلاوة إنما هى فى موضع الأمر وأما موضع الاخبار فانما هو تعليم فلا سجود فيه ﴿باب من يسجد بسجود القارىء﴾ قوله ﴿لتميم﴾ بفتح الفوقانية ﴿ابن حذلم﴾ بالمهملة المفتوحة ثم المعجمة الساكنة وفتح اللام أبو سلمة الضبي · قوله ﴿امامنا فيها﴾ أى فى السجدة

كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ فِيهَا السَّجْدَةُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ

١٠١٩ الازدحام لقراءة الامام السجدة

بَابُ ازْدِحَامِ النَّاسِ إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ السَّجْدَةَ **حَدَّثَنَا** بِشْرُ بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَنَحْنُ عِنْدَهُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ فَنَزْدَحِمُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا لِجَبْهَتِهِ مَوْضِعًا يَسْجُدُ عَلَيْهِ

من رأى أن الله تعالى لم يوجب السجود

بَابُ مَنْ رَأَى أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُوجِبِ السُّجُودَ وَقِيلَ لِعِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ الرَّجُلُ يَسْمَعُ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَجْلِسْ لَهَا قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ قَعَدَ لَهَا كَأَنَّهُ

يعنى القارىء هو الامام أى المتبوع والمستمع هو التابع له ولهذا يتأكد السجود على المستمع اذا سجد القارىء . قوله ﴿ بشر ﴾ بكسر الموحدة وسكون المعجمة الضرير أبو عبد الله البغدادى و ﴿على بن مسهر﴾ بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء مر فى باب مباشرة الحائض . قوله ﴿أحدنا﴾ أى بعضنا وليس المراد منه كل واحد ولا واحدا معينا . قال ابن بطال : فيه الحرص على فعل الخير والمسابقة اليه وفيه لزوم متابعة أفعاله صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن يكون سجدوا عند ارتفاع الناس وباشروا الأرض وأن يسجدوا بلوغ طاقتهم من الايماء فى ذلك ﴿ باب من رأى ان الله تعالى لم يوجب السجود﴾ قوله ﴿لعمران﴾ بكسر المهملة ﴿ابن حصين﴾ بضم المهملة ثم فتحها وسكون التحتانية و بالنون مر فى التيمم كانت الملائكة تسلم عليه من جوانب بيته فى مرضه قوله ﴿لها﴾ أى للقراءة أى لا يكون مستمعا فقال عمران أرأيت الوجوب لو جلس لها وهو استفهام فى معنى الانكار يعنى لا يجب عليه أيضا لو كان مستمعا ولفظ كأنه كلام البخارى أى

لَا يُوجِبُهُ عَلَيْهِ وَقَالَ سَلْمَانُ مَا لِهٰذَا غَدَوْنَا وَقَالَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِنَّمَا
السَّجْدَةُ عَلَى مَنِ اسْتَمَعَهَا وَقَالَ الزُّهْرِيُّ لَا يَسْجُدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا فَإِذَا
سَجَدْتَ وَأَنْتَ فِي حَضَرٍ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَإِنْ كُنْتَ رَاكِبًا فَلَا عَلَيْكَ حَيْثُ
١٠٢٠ كَانَ وَجْهُكَ وَكَانَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ لَا يَسْجُدُ لِسُجُودِ الْقَاصِّ حَدَّثَنَا
إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ
أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ التَّيْمِيِّ عَنْ رَبِيعَةَ
ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهُدَيْرِ التَّيْمِيِّ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَكَانَ رَبِيعَةُ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ
عَمَّا حَضَرَ رَبِيعَةُ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ

كأن عمران لايوجب السجود المستمع فمدمه على السامع بالطريق الأولى . قوله ﴿سلمان﴾ أى الفارسى ﴿ما لهذا﴾ ما نافية وهذا إشارة الى السماع أى ماغدونا لأجل السماع فكأنه أراد بيان انا لم نسجد لانا ما كنا قاصدين السماع . قوله ﴿إنما السجدة على من استمعها﴾ أى لا على السامع والفرق بينهما أن المستمع من كان قاصدا للسماع مصغيا والسامع من اتفق سماعه من غير القصد اليه . قوله ﴿راكبا﴾ أى فى السفر بقرينه كونه قسيما لقوله فى حضر والركوب كناية عن السفر لأن السفر مستازم له و ﴿فلا عليك﴾ أى لا بأس عليك أن لا تستقبل القبلة عند السجود . قوله ﴿السائب﴾ باهمال السين ﴿ابن يزيد﴾ من الزيادة مر فى باب استعمال فضل وضوء الناس ﴿والقاص﴾ هو الذى يقرأ القصص ولعل سببه أنه ليس قاصدا لقراءة القرآن . قوله ﴿أبو بكر﴾ هو عبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكة مصغر الملكة فى باب خوف المؤمن أن يحبط عمله و ﴿عثمان التيمى﴾ بفتح الفوقانية القرشى و ﴿ربيعة﴾ بفتح الراء ﴿ابن عبد الله بن الهدير﴾ بضم الهاء وفتح المهملة واسكان المثناة من

بِسُورَةِ النَّحْلِ حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الْقَابِلَةُ قَرَأَ بِهَا حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . وَزَادَ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إِنَّ اللهَ لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ

١٠٢١ من قرأ السجدة في الصلاة

باب مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ فِي الصَّلَاةِ فَسَجَدَ بِهَا **حدثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي بَكْرٌ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ

تحت وبالراء التابعي الجليل المدني مات سنة أربع وخمسين . قال الكلاباذي روى عنه حديث موقوف في كتاب سجود القرآن . قوله ﴿عما حضر﴾ متعلق بقوله أخبرني . فان قلت حرف جر بمعنى واحد لا يتعلقان بفعل واحد فما وجهه . قلت : الأول يتعلق بمحذوف أي أخبرني راويا عن عثمان عن حضوره بمجلس عمر رضي الله عنه . قوله ﴿بالسجود﴾ أي بآية السجود ولفظ ﴿فلا اثم عليه﴾ دليل صريح في عدم الوجوب وهذا كان بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد وكان اجماعا سكوتيا على ذلك وكذا لفظ ﴿لم يفرض﴾ دليل آخر . فان قلت الحنفي قائل بعدم الفرضية إذ الفرض عنده غير الواجب . قلت : هذا اصطلاح جديد لم تكن الصحابة يتخاطبون به . قوله ﴿وزاد نافع﴾ أي قال ابن جريج وزاد وهذا موقوف لا مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال ابن بطال احتج الحنفية بقوله تعالى «وإذا قرىء عليهم القرآن لا يسجدون» والذم لا يتعلق الا بترك الواجبات وبقوله تعالى «واسجد واقترب» فأجيب بأن الذم متعلق بعدم الايمان لقوله « لا يؤمنون » وبعدم السجود معا لأنهم لو سجدوا ألف مرة مع كونهم كفارا لكان الذم لاحقا بهم واما لفظ ﴿واسجد﴾ فهو أمر بالصلاة وتعليم له بالسجود فيها لأن سجود القرآن إنما هو فيما جاء بلفظ الخبر ﴿باب من قرأ السجدة

الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ وَسَجَدَ فَقُلْتُ مَا هَذِهِ قَالَ سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ فِيهَا حَتَّى أَلْقَاهُ

١٠٢٢ **بَابُ** مَنْ لَمْ يَجِدْ مَوْضِعاً لِلسُّجُودِ مِنَ الزِّحَامِ **حَدَّثَنَا** صَدَقَةُ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ السُّورَةَ الَّتِي فِيهَا السَّجْدَةُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَكَانًا لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ

ب من لم يجد موضعا للسجود

فى الصلاة﴾ قوله ﴿معتمر﴾ بضم الميم الأولى وكسر الثانية ابن سليمان مر فى باب من خص بالعلم و ﴿بكر﴾ أى ابن عبد الله المزنى و ﴿أبو رافع﴾ بالفاء والمهملة نفيع بضم النون وفتح الفاء فى باب عرق الجنب فى الغسل . قوله ﴿ما هذه﴾ أى ماهذه السجدة التى سجدت بها فى الصلاة و ﴿ألقاه﴾ بالقاف أى أموت لأن المراد لقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك لا يكون الا بالموت . قال ابن بطال : هذا حجة لقول الشافعى حيث يسجد للتلاوة فى الصلاة المكتوبة وكره مالك قراءة السجدة فى الصلاة المفروضة سرية وجهرية وروى عن أبى حنيفة أنه لا يقرأها فى السرية و يقرأها فى الجهرية . قوله ﴿صدقة﴾ بالمهملتين والقاف المفتوحات مر فى باب العلم والعظة بالليل و ﴿يحيى﴾ أى القطان واختلفوا فيمن لا يقدر على السجود على الأرض فقال أحمد والكوفيون : يسجد على ظهر أخيه . وقال مالك يمسك عن السجود فاذا رفعوا سجد

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب التقصير

١٠٢٣ ما جاء في التقصير

باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر **حدثنا** موسى بن إسماعيل قال حدثنا أبو عوانة عن عاصم وحصين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أقام النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يقصر فنحن

١٠٢٤ إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وإن زدنا أتممنا **حدثنا** أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا يحيى بن أبي إسحق قال سمعت أنسا يقول خرجنا

كتاب التقصير

﴿باب ما جاء في التقصير﴾ أي تقصير الصلاة . قوله ﴿حتى يقصر﴾ فان قلت حتى الناصبة للمضارع تكون بمعنى كي أو كالى وههنا لا يصح كون الاقامة سببا للقصر ولا القصر غاية للاقامة قلت الأول صحيح إذ عدد الأيام سبب أي معرف لجواز القصر أي الاقامة الى تسعة عشر يوما سبب لجوازه لا الزيادة عليها فان قلت الاقامة زائدة على ثلاثة أيام مانعة من القصر . قلت المراد منها هنا المكث . قوله ﴿عاصم﴾ أي الأحول مر في كتاب الوضوء و﴿حصين﴾ بضم المهملة الأولى وفتح الثانية وسكون التحتانية وبالنون في آخر كتاب مواقيت الصلاة . قوله ﴿تسعة عشر﴾ أي يوما وهذا فيما كان الرجل يتوقع قضاء حاجته يوما فيوما حتى مضى هذا القدر . فان قلت المشهور عن الشافعية ثمانية عشر يوما . قلت لعله اعتبر معها يوم النزول

مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ قُلْتُ أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا قَالَ أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا

١٠٢٥ **بَابُ** الصَّلَاةِ بِمِنًى **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ الصلاة بمنى
قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ ثُمَّ

١٠٢٦ أَتَمَّهَا **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحٰقَ قَالَ سَمِعْتُ حَارِثَةَ

أوالارتحال قوله ﴿يحيى بن أبي اسحق الحضرمي البصري النحوي مات سنة ست وثلاثين ومائة قوله ﴿عشرا﴾ أي عشرة أيام . فان قلت اليوم مذكر فلم حذف التاء من العشر . قلت المميز إذا لم يكن مذكورا جاز في العدد التذكير والتأنيث قالوا معناه انه أقام في مكة وحواليها لا في مكة فقط إذ كان ذلك في حجة الوداع وقدم مكة في الرابع وأقام بها الخامس والسادس والسابع وخرج منها في الثامن الى منى وذهب الى عرفات في التاسع وعاد الى منى في العاشر فأقام بها الحادي عشر والثاني عشر ونفر في الثالث عشر الى مكة وخرج الى المدينة في الرابع عشر وكان يقصر الصلاة فيها كلها . قال ابن بطال : إنما أقام صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يوما يقصر لأنه كان محاصرا للطائف أو حرب هوازن فجعل ابن عباس هذه المدة حدا بين التقصير والاتمام وهذا مذهب تفرد هو به وأما الفقهاء فهم يقولون إنه صلى الله عليه وسلم كان في هذه المدة غير عازم على الاستقرار لأنه كان ينتظر الفتح ثم يرتحل بعد ذلك وابن عباس لم يراع نيته صلى الله عليه وسلم في ذلك وكذا يقولون في حديث أنس إن اقامته بمكة لم تكن استيطانا لها لئلا يكون رجوعا في الهجرة ﴿باب الصلاة بمنى﴾ وهو يذكر ويؤنث بحسب قصد الموضع والبقعة قيل فاذا ذكر صرف وكتب بالألف وإذا أنث لم يصرف وكتب بالياء . قوله ﴿صدرا﴾ أي في أول خلافته وهو ست سنين أو ثمان سنين على خلاف فيه وأتمها بعد ذلك لأن القصر والاتمام جائزان ورأى ترجيح الاتمام لأن فيه زيادة

ابْنَ وَهْبٍ قَالَ صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آمَنَ مَا كَانَ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ

٠٢٧ **حدثنا** قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ صَلَّى بِنَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِمِنًى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَقِيلَ ذٰلِكَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَاسْتَرْجَعَ ثُمَّ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ

مشقة . قوله ﴿أنبأنا﴾ أى أخبرنا . قال ابن عيينة إنهما واحد و ﴿أبو اسحق﴾ أى السبيعى و ﴿حارثة﴾ بالمهملة و بالراء و بالمثلثة ﴿ابن وهب﴾ بفتح الواو الخزاعى بضم المعجمة و بالزاى الكوفى أخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب لأمه رضى الله عنهم . قوله ﴿آمن ما كان﴾ أى حالة كونه فى آمن أكوانه . فان قلت قال تعالى « ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم » فرفع الجناح عن القصر ان كان خوف وعند انتفاء الشرط يلزم انتفاء المشروط . قلت قال يعلى ابن أمية لعمر رضى الله عنهما : مابالنا نقصر وقد أمنا فقال عمر تعجبت مما تعجبت منه فسألته صلى الله عليه وسلم فقال إنما هى صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته . فقال الخطابى : هذا دليل على أن القصر رخصة لا عزيمة لأن الواجب لا يسمى صدقة فان قيل فما الجواب عن مفهوم الشرط قلت: شرط اعتبار مفهوم المخالفة ان لا يخرج مخرج الأغلب والغالب من أحوال المسلمين الخوف الطيبى : فيه تعظيم شأن الرسول صلى الله عليه وسلم حيث أطلق ماقيده الله تعالى ووسع على عباد الله ونسب فعله الى الله تعالى . قوله ﴿بمنى﴾ متعلق بقوله ﴿وعبد الرحمن بن يزيد﴾ من الزيادة النخعى الكوفى أخو الأسود بن يزيد مات سنة ثلاث وتسعين ﴿واسترجع﴾ أى قال إنا لله وإنا إليه راجعون

١٠٢٨ كم أقام النبي في حجته

باب كَمْ أَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّتِهِ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَّاءِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ لِصُبْحِ رَابِعَةٍ يُلَبُّونَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ مَعَهُ الْهَدْيُ . تَابَعَهُ عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ

كراهة مخالفته الأفضل . قوله ﴿حفظي﴾ أي نصيبي ﴿ومن﴾ في من أربع يحتمل أن تكون للبدلية نحو قوله تعالى «أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة» وفيه تعريض بعثمان رضي الله عنه أي ليته صلى ركعتين بدل الأربع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحباه يفعلون وهو اظهار لكراهة مخالفة ما كانوا عليه ومع هذا فابن مسعود موافق على جواز الاتمام ولهذا كان يصلي وراء عثمان متما وهذا دليل على أن القصر والاتمام جائزان كما عليه الجمهور ويشعر به ظاهر القرآن وقال أبو حنيفة: القصر واجب ولا يجوز الاتمام . الخطابي: استرجاعه انما كان من أجل الأسوة ولولا ان المسافر يجوز له الاتمام لم يتابعوا عثمان ومعه الملأ من الصحابة وأهل الموسم من الآفاق وقد ثبت ان ابن مسعود صلى معه أربعا ثم قال الخلاف أي مع الامام بما سبيله التخيير شر ولو كان بدعة لم تكن مخالفته شرا لكن صلاحا وخيرا ﴿باب كم أقام النبي صلى الله عليه وسلم﴾ . قوله ﴿وهيب﴾ مصغر الوهب مر في باب من أجاب الفتيا في العلم ﴿وأبو العالية﴾ من العلو بالمهملة ﴿البراء﴾ بفتح الموحدة وشدة الراء وبالمد قال الغساني أبو العالية اثنان تابعيان بصريان يرويان عن ابن عباس أحدهما اسمه رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون التحتانية وبالمهملة روى عنه قتادة وثانيهما اسمه زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية روى عنه أيوب السختياني والبخاري روى لهما . قوله ﴿رابعة﴾ أي اليوم الرابع من ذي الحجة وكان ذلك يوم الأحد لأن الوقفة كانت يوم الجمعة فان قلت كم يوما أقام؟ قلت : معلوم أن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم هي حجة الوداع وكان في مكة وحواليها الى الرابع عشر من ذي الحجة فمدة الاقامة عشرة أيام كما في حديث أنس قوله ﴿ملبون﴾ أي محرمون وذكر التلبية وارادة الأحرام كناية ﴿والهدى﴾ بفتح الهاء وسكون

في كم يقصر الصلاة

باب في كم يقصر الصلاة وسمى النبي صلى الله عليه وسلم يوما وليلة سفرا وكان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم يقصران ويفطران في أربعة برد وهي ستة عشر فرسخا **حدثنا** إسحق بن إبراهيم الحنظلي قال ١٠٢٩ قلت لأبي أسامة حدثكم عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم **حدثنا** مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله ١٠٣٠ عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المرأة ثلاثا إلا مع ذي محرم . تابعه أحمد عن ابن المبارك عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** آدم قال حدثنا ابن أبي ذئب قال حدثنا ١٠٣١

الدال وخفة الياء وبكسر الدال وتشديد الياء هو مايهدي الى الحرم من النعم تقربا الى الله تعالى وانما استثنى منه صاحب الهدى لأنه لايجوز له التحلل حتى يبلغ الهدى محله . ﴿باب في كم تقصر الصلاه﴾ قوله ﴿السفر يوما وليلة﴾ وفي بعضها يوما وليلة سفرا وهذا أنسب يقال سميت فلانا زيدا ﴿والبرد﴾ جمع البريد وهو اثنا عشر ميلا والفرسخ فارسي معرب . قوله ﴿اسحاق﴾ الحنظلي واسحاق ابن نصر السعدي واسحاق بن منصور الكوسج مر في باب فضل من علم . قوله ﴿ثلاثة أيام﴾ في بعضها فوق ثلاثة أيام ﴿وذي محرم﴾ الجوهري: المحرم الحرام ويقال هو ذو محرم منها إذا لم يحل له نكاحها وفيه أن القارىء اذا قال للشيخ حدثكم فلان والشيخ يسكت مع قرينة الاجابة كفى . قوله ﴿أحمد﴾ قال الغساني قال البخاري في مواضع من الكتاب حدثنا أحمد بن محمد عن ابن المبارك

سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ . تَابَعَهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ وَسُهَيْلٌ وَمَالِكٌ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

يقصر اذا خرج من موضعه

بَابُ يَقْصُرُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَوْضِعِهِ وَخَرَجَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَصَرَ

فقال أبو عبد الله النيسابوري هو أحمد بن محمد بن موسى المروزي يكنى أبا العباس ويلقب مردويه قوله ﴿حرمة﴾ أي محرم فان قلت قال في الأول مع ذي محرم وفي الثاني معها ذو محرم ما الفرق بينهما قلت : الأول مشعر بانها تابعة والثاني بانها متبوعة فان قلت الحديث الأول يدل على عدم جواز سفرها وحدها فوق ثلاثة أيام والثاني على عدم جواز ثلاثة أيام والثالث على عدم جواز يومين ففهوم الأول ينافي الثاني ومفهوم الثاني ينافي الثالث . قلت : مفهوم العدد لا اعتبار له قال ابن بطال اختلفوا في قدر المسافة التي يستباح فيها القصر فقال مالك والشافعي وأحمد : أربعة برد ، والأوزاعي: مسيرة يوم تام ، والكوفيون : ثلاثة أيام وأهل الظاهر : قليل السفر وكثيره اذا جاوز البنيان ولو قصد الى بستانه قال واما اختلاف الأحاديث فلانها خرجت على جواب اختلاف السائلين كان سائلا يسأله هل تسافر المرأة يوما وليلة مع غير المحرم فقال لا ثم سأله آخر عن ذلك في يومين فقال لا ثم سأله آخر عن مثله في ثلاث فقال لا ولا تعارض بينها . الخطابي : استدل بالحديث الثاني من جعل سفر القصر ثلاثا لأن المرأة يجوز لها الخروج في أقل منها لقصر المسافة وخفة الأمر فيه وانما جاز الرخصة في الطويل الذي فيه المشقة وتعب السير وقال قلت لو كان العلة ذلك لجاز للمرأة السفر فيما دون الثلاث بلا محرم لكن لم يجز فدل ان ذلك ليس بعلة لجواز القصر وذهب الأوزاعي الى القصر في مسيرة يوم وفيه أن المرأة اذا لم تجد محرما لم يلزمها الحج . قوله ﴿ابن أبي كثير﴾ أي يحيى بن أبي كثير ضد القليل مر في باب كتابة العلم ﴿وسهيل﴾ مصغر السهل ضد الصعب ابن أبي صالح ذكوان السمان مات سنة أربعين ومائة ﴿والمقبري﴾ أي أبو سعيد مر في باب الدين يسر قال النووي: يقال لكل واحد من الابن والأب المقبري وإن كان الأصل هو الأب . ﴿باب يقصر اذا

وَهُوَ يَرَى الْبُيُوتَ فَلَمَّا رَجَعَ قِيلَ لَهُ هٰذِهِ الْكُوفَةُ قَالَ لَا حَتَّى نَدْخُلَهَا

١٠٣٢ حدثنا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ

١٠٣٣ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتِ الصَّلَاةُ أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ

خرج من موضعه﴾ قوله ﴿محمد بن المكدر﴾ بلفظ الفاعل من الانكدار مر فى باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه ﴿وابراهيم بن ميسرة﴾ ضد الميمنة فى باب الدهن للجمعة ﴿وذو الحليفة﴾ بضم المهملة وفتح اللام واسكان التحتانية وبالفاء موضع على نحو ستة أميال من المدينة ميقات أهلها ولا حجة فيه للظاهرية لأنه صلى الله عليه وسلم كان قاصدا لمكة المشرفة ولم تكن ذو الحليفة غاية سفره قوله ﴿أول﴾ بالرفع على أنه بدل من الصلاة أو مبتدأ ثان و يجوز النصب على أنه ظرف أى فى أول ﴿وركعتان﴾ روى بالألف بأنه خبر المبتدا و بالياء على أنه حال ساد مسد الخبر ومثله قول الشاعر

الحرب أول ما تكون فتية تسعى بزينتها لكل جهول

فان قلت هذا دليل صريح للحنفية فى وجوب القصر قلت لا دلالة لهم فيه لأنه لو كان الحديث مجرى على ظاهره لما جاز لعائشة رضى الله عنها اتمامها ثم انه خبر واحد لا يعارض لفظ القرآن وهو «أن تقصروا من الصلاة» الصريح فى أنها كانت فى الأصل زائدة عليه اذ القصر معناه التنقيص ثم ان الحديث عام مخصص بالمغرب وبالصبح وحجية العام المخصص مختلف فيها ثم ان راوية الحديث عائشة وقد خالفت روايتها واذا خالف الراوى روايته لا يجب العمل بروايته عندهم وقال ابن بطال الفرض قد يأتى لغير الايجاب كما يقال فرض القاضى النفقة أى قدرها وقال بعض المفسرين «قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم» أى بين الله لكم كيف تكفرون عنها وقال الطبرى: معناه فرضت لمن اختار

قَالَ الزُّهْرِيُّ فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ مَا بَالُ عَائِشَةَ تُتِمُّ قَالَ تَأَوَّلَتْ مَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ

١٠٣٤ يصلى المغرب ثلاثا في السفر

باب يُصَلِّي الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا فِي السَّفَرِ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ قَالَ سَالِمٌ وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَفْعَلُهُ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ . وَزَادَ اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ سَالِمٌ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ قَالَ سَالِمٌ وَأَخَّرَ ابْنُ

ذلك من المسافرين فان قيل فهل يوجد فرض بهذه الصفة قلنا نعم كالحاج فانه مخير فى النفر فى اليوم الثانى والثالث وأيا فعل فقد قام بالفرض وكان صوابا . النووى : المعنى فرضت ركعتين لمن أراد الاقتصار عليها فزيد فى الحضر ركعتان على سبيل التحتيم وأقرت صلاة السفر على جواز الاتمام وثبت دلائل الاتمام فوجب المصير اليه جمعا بين الأدلة: قوله ﴿ تأول عثمان ﴾ اختلفوا فى تأويله فالصحيح أنه رأى القصر والاتمام جائزين فأخذ بأحد الجائزين وهو الاتمام لا ما قيل ان عثمان تأهل بمكة لأن النبى صلى الله عليه وسلم سافر بأزواجه وقصر ولأنه امام المؤمنين وكذا عائشة أمهم فكأنهما فى منازلهما لأنه صلى الله عليه وسلم كان اولى بذلك ولأن الاعراب حضروا معه ففعل ذلك لئلا يظنوا ان فرض الصلاة ركعتان ابدا حضرا وسفرا لأن هذا المعنى كان موجودا فى زمنه صلى الله عليه وسلم كيف وأمر الصلاة فى زمن عثمان كان اشهر ولانه نوى الاقامة بمكة بعد الحج لأنها حرام على المهاجر فوق ثلاثة ايام فان قلت كيف دلالة هذا الحديث على الترجمة . قلت اطلاق لفظ السفر يدل على انه اذا خرج من موضعه يقصر لصدق المسافر حينئذ عليه ﴿ باب يصلى المغرب . قوله ﴿ يؤخر المغرب ﴾ أى الى وقت العشاء وهو حجة للشافعى فى جواز الجمع بين المغربين

عُمَرَ الْمَغْرِبَ وَكَانَ اسْتُصْرِخَ عَلَى امْرَأَتِهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ فَقُلْتُ الصَّلَاةُ فَقَالَ سِرْ فَقُلْتُ الصَّلَاةُ فَقَالَ سِرْ حَتَّى سَارَ مِيلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى ثُمَّ قَالَ هٰكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ وَقَالَ عَبْدُ اللهِ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ فَيُصَلِّيهَا ثَلَاثًا ثُمَّ يُسَلِّمُ ثُمَّ قَلَّمَا يَلْبَثُ حَتَّى يُقِيمَ الْعِشَاءَ فَيُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ وَلَا يُسَبِّحُ بَعْدَ الْعِشَاءِ حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ

١٠٣٥ صلاة التطوع على الدواب

باب صَلَاةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الدَّوَابِّ وَحَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ **حدثنا** عَلِيُّ ابْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ

بتأخير الأولى الى الثانية وهو عام فى جميع الأسفار الا سفر المعصية فانها رخصة والرخص لاتناط بالمعاصى . قوله ﴿استصرخ﴾ بلفظ المجهول أى أخبر بموت زوجته صفية بنت أبى عبيد مصغر العبد الثقفية اخت المختار ﴿والصلاة﴾ منصوب على الاغراء ومرفوع بانه مبتدأ محذوف الخبر وبالعكس والميل عبارة عن ثلث الفرسخ وهو أربعة آلاف خطوة ﴿وقلما يلبث﴾ ما مصدرية أى قل لبثه وفيه انه لا يفصل بين الصلاتين الا قليلا وفيه بيان القصر والجمع كليهما قوله ﴿لا يسبح﴾ أى لايصلى والسبحة صلاة النفل قال ابن بطال لم يقصر المغرب فى السفر عما كانت عليه فى أصل الفريضة لأنها وتر صلاة النهار قال وهذا عام فى كل سفر فمن ادعى ان ذلك فى بعض الأسفار دون بعض فعليه الدليل وفيه تأكيد قيام الليل لأنه صلى الله عليه وسلم كان لا يتركه فى السفر فالحضر أولى بذلك ﴿باب صلاة التطوع على الدواب﴾ . قوله ﴿عبد الأعلى﴾ أى ابن عبد الأعلى مر فى باب المسلم من

١٠٣٦ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٠٣٧ كَانَ يُصَلِّي التَّطَوُّعَ وَهُوَ رَاكِبٌ فِي غَيْرِ الْقِبْلَةِ **حدثنا** عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا وَيُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُهُ

١٠٣٨ **باب** الْإِيمَاءِ عَلَى الدَّابَّةِ **حدثنا** مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ أَيْنَمَا تَوَجَّهَتْ يُومِئُ وَذَكَرَ عَبْدُ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُهُ

الايماء على الدابة

سلم المسلمون ﴿وعبدالله بن عامر﴾ رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير مات سنة خمس وثلاثين وعامر بن ربيعة بفتح الراء المنزى بفتح المهملة وسكون النون وبالزاى حليف آل عمر بن الخطاب شهد بدرا مات بعد قتل عثمان رضى الله عنه ﴿ومحمد بن عبد الرحمن﴾ بن ثومان بفتح المثلثة وسكون الواو وبالموحدة وبالنون العامرى المدنى ﴿وعبد الأعلى﴾ بن حماد مر فى باب الجنب يخرج فى الغسل و﴿وهيب﴾ بضم الواو فى العلم و﴿موسى﴾ فى إسباغ الوضوء قال المهلب الحديث يخص قوله تعالى «وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره» بالمكتوبات وقوله تعالى «فأينما تولوا فثم وجه الله» بالنوافل وقال الفقهاء يصلى فى قصير السفر وطويله كذلك إلا مالك فانه قال لا يصلى الا فى سفر

١٠٣٩ **باب** ينزل للمكتوبة **حدثنا** يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أن عامر بن ربيعة أخبره قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على الراحلة يسبح يومئ برأسه قبل أي وجه توجه ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة. وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال قال سالم كان عبد الله يصلي على دابته من الليل وهو مسافر ما يبالي حيث ما كان وجهه قال ابن عمر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجه ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة

١٠٤٠ **حدثنا** معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال حدثني جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه

القصر لما ورد أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته في سفره الى خيبر وبالقياس على الفطر والقصر واحتج الجمهور بأن هذه الأحاديث عامة في كل سفر وبالقياس على التيمم ﴿باب ينزل للمكتوبة﴾ قوله ﴿يسبح﴾ أي يصلي صلاة النفل ﴿وقبل﴾ بكسر القاف أي مقابل أي جهة ﴿والمكتوبة﴾ أي الواجبة. النووي: قال أبو حنيفة الوتر واجب ولا يجوز على الراحلة ودليل الجمهور على أنه سنة هذا الحديث ونحوه. فان قيل مذهبكم انه واجب عليه صلى الله عليه وسلم. قلنا: وان كان واجبا عليه فقد صح فعله على الراحلة فدل على صحته منه على الراحلة ولو كان واجبا على العموم لم يصح على الراحلة كالظهر فان قالوا الظهر فرض والوتر واجب وبينهما فرق. قلنا: هذا الفرق اصطلاح لكم لا يسلمه الجمهور ولا يقتضيه

وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ

١٠٤١ صلاة التطوع على الحمار

باب صَلَاةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الْحِمَارِ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حِبَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ اسْتَقْبَلْنَا أَنَسًا حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّأْمِ فَلَقِيَنَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الْجَانِبِ يَعْنِي عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ فَقُلْتُ رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ فَقَالَ لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ لَمْ أَفْعَلْهُ رَوَاهُ ابْنُ طَهْمَانَ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الشرع ولا اللغة ولو سلم لم يحصل به غرضكم هنا. قوله ﴿أحمد بن سعيد﴾ أبو حفص الدارمي الحافظ النيسابوري مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين و ﴿حبان﴾ بفتح المهملة وشدة الموحدة وبالنون أبو حبيب ضد العدو ابن هلال الباهلي مر في باب فضل صلاة الفجر و ﴿همام﴾ بفتح الهاء ابن يحيى العودي بالمهملة المفتوحة في باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب الوضوء و ﴿أنس بن سيرين﴾ في باب هل يصلي الامام بمن حضر. قوله ﴿بعين التمر﴾ بالمثناة الفوقانية موضع أي هذا الجانب وذا الجانب و ﴿ابن طهمان﴾ بفتح المهملة مر في باب القسمة في المسجد و ﴿الحجاج﴾ بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى ابن الحجاج البصري الأحول الأسود الملقب بزق العسل مات سنة احدى وثلاثين ومائة. قال ابن بطال: لا فرق بين التنفل في السفر على الحمار والبغل وغيرهما ويجوز له امساك عنانهما وضربهما وتحريك رجليه الا أنه لا يتكلم ولا يلتفت ولا يسجد على

١٠٤٢ باب من لم يتطوع فى السفر دبر الصلاة وقبلها حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثنى ابن وهب قال حدثنى عمر بن محمد أن حفص بن عاصم حدثه قال سافر ابن عمر رضى الله عنهما فقال صحبت النبى صلى الله عليه وسلم فلم أره يسبح فى السفر وقال الله جل ذكره (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة) حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عيسى بن حفص بن ١٠٤٣ عاصم قال حدثنى أبى أنه سمع ابن عمر يقول صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد فى السفر على ركعتين وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك رضى الله عنهم

١٠٤٤ باب من تطوع فى السفر فى غير دبر الصلوات وقبلها وركع النبى صلى الله عليه وسلم ركعتى الفجر فى السفر حدثنا حفص بن عمر قال

قربوس سرجه يل يكون السجود أخفض من الركوع وهو رحمة من الله على عباده ورفق بهم ﴿باب من لم يتطوع فى السفر دبر الصلاة﴾ بضم الدال والموحدة وسكونها أى بعدها . قوله ﴿يحيى﴾ مر فى كتابة العلم و ﴿عمر بن محمد﴾ بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطابى العسقلانى كان ثقة جليلا مرابطا من أطول الرجال مات سنة خمس وأربعين ومائة و ﴿حفص﴾ مر فى باب الصلاة بعد الفجر . قوله ﴿يسبح﴾ أى يصلى صلاة النفل و ﴿عيسى بن حفص بن عاصم﴾ بن عمر بن الخطاب مات سنة سبع وخمسين ومائة ﴿باب من تطوع فى السفر فى غير دبر الصلوات﴾ فان قلت ماالفرق بين هذه الترجمة والتى قبلها . قلت : الأولى أعم من هذه . قوله ﴿عمرو﴾ أى ابن مرة بضم

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ مَا أَنْبَأَ أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الضُّحَى غَيْرُ أُمِّ هَانِئٍ ذَكَرَتْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا فَصَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ فَمَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً أَخَفَّ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ . وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرٍ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى السُّبْحَةَ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ

١٠٤٥ تَوَجَّهَتْ بِهِ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

الميم وشدة الراء مر فى باب تسوية الصفوف و ﴿ عبد الرحمن بن أبى ليلى ﴾ بفتح اللامين فى باب حد اتمام الركوع و ﴿ أم هانئ ﴾ بالنون ثم الهمزة فى باب التستر فى الغسل . قوله ﴿ ثمانى ركعات ﴾ هو فى الأصل منسوب الى الثمن لأنه الجزء الذى صير السبعة ثمانية فهو ثمنها ثم فتحوا أوله لأنهم يغيرون فى النسب وحذفوا منها إحدى يائى النسبة وعوضوا منها الألف وقد يحذف منه الياء ويكتفى بكسرة النون أو يفتح تخفيفا . قوله ﴿ كان يسبح ﴾ فان قلت ما وجه التلفيق بينه وبين ما تقدم أنه قال لم أره يسبح . قلت معناه لم أره يصلى النافلة على الأرض فى السفر . قال ابن بطال : يريد لم أره يتطوع فى السفر بالأرض لأنه روى أنه كان يقوم جوف الليل فى السفر ويتهجد فيه وليس قول ابن عمر لم أره يسبح حجة على من رآه لأن من نفى شيئا فليس بشاهد و يحتمل أن يكون ترك النبى صلى الله عليه وسلم التنفل فى السفر تحريا منه اعلام أمته انهم فى أسفارهم بالخيار فى التنفل وفيه دليل على جواز النفل على الأرض لأنه لما جاز له التنفل على الراحلة كان فى الأرض أجوز وكذا صلاة الضحى يوم الفتح فانه صلاها بالأرض على غير الراحلة وكانت نافلة

وَسَلَّمَ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ يُومِئُ بِرَأْسِهِ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ

١٠٤٦ الجمع فى السفر بين صلاتين

بَابُ الْجَمْعِ فِي السَّفَرِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ . وَعَنْ حُسَيْنٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ

فى السفر قال وليس قول ابن أبى ليلى بحجة تسقط صلاة الضحى لأن ما فعله صلى الله عليه وسلم مرة اكتفى الأمة بذلك فكيف وقد روى أبو هريرة وأبو الدرداء أنه صلى الله عليه وسلم أوصاهما بركعتى الضحى ﴿باب الجمع فى السفر﴾ قوله ﴿حسين المعلم﴾ بلفظ الفاعل من التعليم مر فى آخر كتاب الغسل . قوله ﴿ظهر سير﴾ لفظ الظهر مقحم كما فى الحديث «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى» والظهر قد يزاد فى مثله اشباعا للكلام وتوكيدا كان سيره صلى الله عليه وسلم مستندا الى ظهر قوى من الراحلة ونحوها وفى بعضها يسير بلفظ المضارع فالمراد من الظهر ظهر المركوب و﴿حفص﴾ مر فى باب الخطبة على المنبر . قوله ﴿فى السفر﴾ اطلاقه دليل على أنه لا يشترط فى جواز الجمع الجد

الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ وَتَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ وَحَرْبٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ حَفْصٍ عَنْ أَنَسٍ جَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٠٤٧ هل يؤذن أو يقيم في الجمع

بَابٌ هَلْ يُؤَذِّنُ أَوْ يُقِيمُ إِذَا جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ قَالَ سَالِمٌ وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَفْعَلُهُ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ وَيُقِيمُ الْمَغْرِبَ فَيُصَلِّيهَا ثَلَاثًا ثُمَّ يُسَلِّمُ وَلَا يُسَبِّحُ بَيْنَهَا بِرَكْعَةٍ وَلَا بَعْدَ الْعِشَاءِ بِسَجْدَةٍ حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ

فى السير و ﴿على بن المبارك﴾ مر فى باب المشى الى الجمعة . قال ابن بطال الجمهور : المسافر يجوز له الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء مطلقا . وقال أبو حنيفة : لايجمع بين الظهرين الا بعرفات ولا بين المغربين الا بمزدلفة محتجا بأن مواقيت الصلاة قد صحت فلا تترك أخبار الآحاد فقيل انها ليست آحادا بل مستفيضة ثم انه لافرق بينها وبين حديث الجمع بعرفات و بالمزدلفة ثم قيل ولو لم يأت عنه صلى الله عليه وسلم أنه جمع الا فى الموضعين فقط لكان ذلك دليلا على جواز الجمع للمسافر. قال الزهرى : سألت سالما هل يجمع بين الظهر والعصر فى السفر . فقال نعم ألا ترى الى صلاة الناس بعرفة . قال وفى حديث أنس جواز الجمع من غير أن يجد فى السير وليس معارضا لحديث ابن عمر وابن عباس بل كل واحد حكى عنه صلى الله عليه وسلم ما رأى وكل سنة ﴿باب هل يؤذن أو يقيم﴾ قوله ﴿أعجله﴾ يقال أعجله إعجالا وعجله تعجيلا اذا استحثه ولفظ «يقيم» قالوا يحتمل

١٠٤٨ حدثنا إسحق حدثنا عبد الصمد حدثنا حرب حدثنا يحيى قال حدثني حفص بن عبيد الله بن أنس أن أنسا رضي الله عنه حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين هاتين الصلاتين في السفر يعني المغرب والعشاء

باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس تأخير الظهر الى العصر

١٠٤٩ فيه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا حسان الواسطي قال حدثنا المفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس بن مالك

أن يراد به الاقامة وحدها وأن يراد به ما يقام به الصلاة من الاذان والاقامة . قوله (اسحق) قال الغساني : قال البخاري في باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وفي كتاب الديات حدثنا اسحق بن منصور قال حدثنا عبد الصمد والكلاباذي أن اسحاق بن منصور الكوسج واسحاق بن ابراهيم الحنظلي كلهم ابرويان عن عبد الصمد اه و(عبد الصمد) هو ابن عبد الوارث التنوري مر في باب من أعاد الحديث ثلاثا و (حرب) ضد الصلح ابن راشد بفتح المعجمة وشدة المهملة الاولى أبو الخطاب اليشكري البصري مات سنة إحدى وستين ومائة . قوله (يجمع) أعم من أن يكون جمع التقديم أو جمع التأخير . فان قلت كيف دل على الترجمة . قلت لعله لما لم يتعرض الراوي لترك الاذان والاقامة وأطلق لفظ الصلاتين قد يستفاد منه أن المراد الصلاتان بأركانهما وشرائطهما وسننهما من الاقامة والأذان وغيرها (باب يؤخر الظهر الى العصر) قوله (حسان) بفتح المهملة منصرفا وغير منصرف ابن عبد الله أبو علي الواسطي سكن مصر سنة اثنتين وعشرين ومائتين و (المفضل) بلفظ المفعول من التفضيل بالفاء والمعجمة (ابن فضالة) بفتح الفاء وخفة المعجمة أبو معاوية

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا وَإِذَا زَاغَتْ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ

إذا ارتحل بعدما زاغت الشمس

باب إِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ مَا زَاغَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ

١٠٥٠ **حدثنا** قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا فَإِنْ زَاغَتِ

القتبانى بكسر القاف وسكون الفوقانية وبالموحدة وبالنون قاضى مصر امام مجاب الدعوة مات سنة إحدى وثمانين ومائة . قوله ﴿ تزيغ ﴾ تميل وزاغت الشمس مالت وذلك إذا فاء الفيء ولفظ «وإذا زاغت» لا بد من تقييده بقولنا قبل أن يرتحل كما فى الرواية التى بعده فتأمل . فان قلت فى بعض النسخ بلفظ فاذا زاغت بالفاء التعقيبية فيكون الزيغ بعد الارتحال ضرورة . قلت : الفاء قد تكون لتعقيب الاخبار بهذه الجملة على الاخبار بالجملة التى قبلها والفاء بمعنى الواو . وقال ابن بطال اختلفوا فى وقت الجمع فقال الجمهور ان شاء جمع بينهما فى وقت الأولى وان شاء جمع فى وقت الآخرة وقال أبو حنيفة وأصحابه يصلى الظهر فى آخر وقتها ثم العصر فى أول وقتها ولا يجوز الجمع فى وقت أحدهما الا بعرفة والمزدلفة وهذا قول يخلاف الآثار وأيضا لو كان كما قالوا لكان ذلك أشد حرجا من الاتيان بكل صلاة فى وقتها لأن مراعاته أسهل من مراعاة طرفى الوقتين ولجاز الجمع بين العصر والمغرب وبين العشاء والفجر وهو خلاف الاجماع وأثبتها فى ذلك حديث معاذ ذكره أبو داود فى كتابه قال كان صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك اذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر وان ترحل قبل أن تزيغ أخر الظهر الى العصر وفى المغرب والعشاء كذلك

الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ

بَابُ صَلَاةِ الْقَاعِدِ ١٠٥١ صلاة القاعد **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ
ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا
فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ
فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ١٠٥٢
عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَقَطَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مِنْ فَرَسٍ فَجُدِشَ أَوْ فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ فَحَضَرَتِ
الصَّلَاةُ فَصَلَّى قَاعِدًا فَصَلَّيْنَا قُعُودًا وَقَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ
فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا
رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ **حدثنا** إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ أَخْبَرَنَا ١٠٥٣
حُسَيْنٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ

﴿باب صلاة القاعد﴾ قوله ﴿شاك﴾ أي مريض كأنه يشكو عن مزاجه انحرف عن الاعتدال ولفظ ﴿أو فجحش﴾ بضم الجيم وكسر المهملة وبالمعجمة شك من الراوي ومعناهما واحد وتقدم هذان الحديثان في باب «إنما جعل الامام ليؤتم به» مع بيان أن حكمه منسوخ بما ثبت أنه صلى في مرضه

نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ وَكَانَ مَبْسُورًا قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا فَقَالَ إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ

١٠٥٤ صلاة القاعد بالايماء

بَابُ صَلَاةِ الْقَاعِدِ بِالْإِيمَاءِ **حَدَّثَنَا** أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ وَكَانَ رَجُلًا مَبْسُورًا وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ مَرَّةً عَنْ عِمْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَقَالَ مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ

الذى توفى فيه والناس خلفه قياما . قوله ﴿ روح ﴾ بفتح الراء ﴿ابن عبادة﴾ بضم المهملة مر فى باب اتباع الجنائز من الايمان و﴿عبدالله بن بريدة﴾ بضم الموحدة فى آخر كتاب الحيض و﴿عمران ابن حصين﴾ بضم المهملة الأولى وفتح الثانية فى التيمم . قال عمران : كان يسلم على الملائكة حتى اكتويت فتركت الكى فعادوا يسلمون وكان يراهم عيانا . قوله ﴿مبسورا﴾ أى صاحب الباسور واحد البواسير وهو علة تحدث فى المقعد . قوله ﴿نائما﴾ أى مضطجعا على هيئة النائم . اعلم ان المفترض ان كان قادرا على القيام لايجوز له القعود وان قدر على القعود لايجوز له الاضطجاع وان

قَالَ أَبُو عَبْد الله نَائِمًا عِنْدِى مُضْطَجِعًا هٰهُنَا

اذا لم يطق قاعدا صلى على جنب

باب إِذَا لَمْ يُطِقْ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبٍ وَقَالَ عَطَاءٌ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَتَحَوَّلَ إِلَى الْقِبْلَةِ صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ **حدثنا** عَبْدَانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنْ ١٠٥٥
إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِى الْحُسَيْنُ الْمُكْتِبُ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَتْ بِى بَوَاسِيرُ فَسَأَلْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلاَةِ فَقَالَ صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ

كان عاجزا فأجر القاعد والمضطجع كأجر القائم بلا تفاوت وذلك تخفيف من ربكم ورحمة وكذا لاتفاوت فى المتنفل والعاجز فهذا الحكم مختص بالمتنفل القادر . الخطابى : إنما أراد به المريض المفترض الذى لو تحامل فى القيام لأمكنه ذلك مع شدة المشقة والزيادة فى ألم العلة الموضوعتين عنه وجعل أجر القاعد على النصف ترغيبا له فى القيام للزيادة فى الأجر مع جواز الفرض إذا صلاه قاعدا وكذا فى المضطجع الذى لو تحامل أمكنه القعود مع شدة المشقة جعل أجره على النصف مع جواز صلاته على تلك الحالة قال ولعل هذا الكلام كان فتيا أفتاها فى مسألته وجوابا له على حالته فى علته وليست علة الباسور على ما فيها من الأذى بالمانعة من القيام فى الصلاة مع الرخصة له فى القعود إذا اشتدت مشقته عليه ﴿باب صلاة القاعد بالايماء﴾ قوله ﴿أبو معمر﴾ بفتح الميمين وسكون المهملة عبد الله مر فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم اللهم عليك الكتاب . قوله ﴿برة﴾ أى روى مرة عن عمران معضلا من غير الاسناد . فان قلت أين دلالة الحديث على الترجمة قلت فى لفظ «نائما» إذ النائم لايقدر على الاتيان بالأفعال فلا بد فيها من الاشارة اليها فالنوم يعنى الاضطجاع كناية عنها . قوله ﴿الحسين المكتب﴾ بلفظ الفاعل من الأفعال وهو حسين المعلم فوصف تارة بالتعليم وأخرى بالاكتاب وفى الحديث أنه لو قدر على الجنب لا يجوز له الاستلقاء

اذا صلى قاعدا ثم صح تم

باب إِذَا صَلَّى قَاعِدًا ثُمَّ صَحَّ أَوْ وَجَدَ خِفَّةً تَمَّمَ مَا بَقِيَ وَقَالَ الْحَسَنُ

١٠٥٦ إِنْ شَاءَ الْمَرِيضُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَائِمًا وَرَكْعَتَيْنِ قَاعِدًا **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا لَمْ تَرَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ حَتَّى أَسَنَّ فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ

١٠٥٧ قَامَ فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ آيَةً أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً ثُمَّ رَكَعَ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ وَأَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ نَحْوٌ مِنْ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ يَرْكَعُ ثُمَّ يَسْجُدُ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذٰلِكَ فَإِذَا قَضَى صَلَاتَهُ نَظَرَ فَإِنْ

﴿باب إذا صلى قاعدا﴾ . قوله ﴿تم ما بقى﴾ أى لا يستأنف بل يبنى عليه إتيانا بالوجه الاتم من القيام ونحوه و ﴿أسن﴾ أى أكبر . قوله ﴿عبد الله بن يزيد﴾ من الزيادة المخزومى المدنى الاعور و ﴿أبو النضر﴾ بفتح النون وسكون المعجمة مر فى باب المسح على الخفين و ﴿عائشة﴾ بالهمزة

كُنْتُ يَقْظَى تَحَدَّثَ مَعِي وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً اضْطَجَعَ

بعد الالف لا غير وكذا نائمة . قوله (يقظى) وفى بعضها يقظانة وعلى هذا يصير صرفه وعدم صرفه يختلفا فيه قال ابن بطال : الترجمة فى صلاة الفريضة والحديث فى النافلة ووجه استنباط البخارى منه حكم الفريضة هو أنه لما جاز فى النافلة القعود لغير علة مانعة من القيام وكان عليه الصلاة والسلام يقوم فيها قبل الركوع كانت الفريضة التى لا يجوز القعود فيها الا بعدم القدرة على القيام أولى أن يلزم القيام فيها إذا ارتفعت العلة المانعة منه وقال أيضا طريان العجز بعد القدرة كطريان القدرة بعد العجز والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب التهجد

التهجد بالليل **باب** التَّهَجُّد بِاللَّيْلِ وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ (وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ)

١٠٥٨ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ لَكَ مُلْكُ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ نُورُ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ الْحَقُّ وَلِقَاؤُكَ

كتاب التهجد

﴿باب التهجد بالليل﴾ والتهجد التيقظ من النوم بالليل والهجود النوم فمعناه التجنب عن النوم واسهر بلفظ الامر تفسير للفظ تهجد و ﴿نافلة﴾ أى عبادة زائدة لك على الفرائض الخمس وهذا من خصائصه لانه سنة على غيره . قوله ﴿سليمان بن أبى مسلم﴾ بتخفيف اللام المكسورة الاحول المكى التابعى والقيم والقيام والقيوم معناها واحد وهو الدائم القيام بتدبير الخلق المعطى له ما به قوامه أو القائم بنفسه المقيم لغيره و﴿النور﴾ بمعنى المنور أى الخالق النور

حَقٌّ وَقَوْلُكَ حَقٌّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ وَمُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا

. قوله ﴿وعدك﴾ هو يطلق ويراد به الخير والشر كليهما والخير أوالشر خاصة قال تعالى «الشيطان يعدكم الفقر» و﴿اللقاء﴾ أي البعث أو رؤية الله تعالى . فان قلت ذلك داخل تحت الوعد. قلت: الوعد هو مصدر والمذكور بعده هو الموعود أو هو تخصيص بعد تعميم كما أن ذكر القول بعد الوعد تعميم بعد تخصيص. فان قلت : ما معنى الحق؟ قلت : المتحقق الوجود الثابت بلا شك فيه . فان قلت : القول يوصف بالصدق يقال قول صدق أو كذب ولهذا قيل الصدق هو بالنظر الى القول المطابق للواقع والحق بالنظر الى الواقع المطابق للقول قلت: قد يقال ايضا: قول ثابت ثم انهما متلازمان. فان قلت لم عرف الحق فى الاولين ونكر فى البواقى؟ قلت : المعرف باللام الجنسى والنكرة — المسافة قريبة بينهما بل صرحوا بان مؤداهما واحد لافرق الا بأن فى المعرفة إشارة الى أن الماهية التى دخل عليها اللام معلومة للسامع وفى النكرة لا اشارة اليه وان لم تكن الا معلومة له وفى صحيح مسلم «قولك الحق» بالتعريف فيه أيضا . الطيبي : عرفهما للحصر لأن الله هو الحق الثابت الباقى وما سواه فى معرض الزوال وكذا وعده مختص بالانجاز دون وعد غيره والتنكير فى البواقى للتعظيم قال وخص محمدا من بين النبيين وعطف عليهم إيذانا بالتغاير وانه فائق عليهم باوصاف مختصة به فان تغير الوصف ينزل منزلة تغاير الذات ثم جرده عن ذاته كأنه غيره ووجب عليه الايمان به وتصديقه . قوله ﴿أسلمت﴾ أى استسلمت وانقدت لامرك ونهيك ﴿ توكلت﴾ أى فوضت الأمر اليك قاطعا النظر عن الأسباب العادية و ﴿أنبت﴾ أى رجعت اليك مقبلا بالقلب عليك و ﴿خاصمت﴾ أى بما اعطيتنى من البرهان والسنان خاصمت المعاند وقمعته بالحجة والسيف و﴿حاكمت﴾ والمحاكمة رفع القضية الى الحاكم أى كل من جحد الحق حاكمته اليك وجعلتك الحاكم بينى وبينه لا غيرك مما كانت تحاكم اليه الجاهلية من صنم وكاهن ونار ونحوه وقدم بجموع صلاة هذه الأفعال عليها اشعارا بالتخصيص وافادة الحصر فلا تغفل عنه . قوله ﴿فاغفر﴾ فان قلت إنه مغفور له فما معنى

أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ أَوْ لَا إِلٰهَ غَيْرُكَ

قَالَ سُفْيَانُ وَزَادَ عَبْدُ الْكَرِيمِ أَبُو أُمَيَّةَ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ قَالَ سُفْيَانُ

قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ سَمِعَهُ مِنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ

النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٠٥ باب فَضْلِ قِيَامِ اللَّيْلِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ

باب فضل قيام الليل

قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَحَدَّثَنِي مَحْمُودٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ

عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ

سؤال المغفرة . قلت سأله تواضعا وهضما لنفسه وإجلالا وتعظيما لله عز وجل وتعليما لأمته ليقتدى به ولا يخفى أنه من جوامع الكلم إذ لفظ القيم إشارة الى أن وجود الجواهر وقوامها منه والنور الى أن الأعراض منه والملك الى أنه حاكم فيها إيجادا وإعداما يفعل ما يشاء وكل هذا نعم من الله على عباده فلهذا قرن كلا منها بالحمد وخصص الحمد به . ثم قوله أنت الحق إشارة الى المبدأ والقول ونحوه الى المعاش والساعة ونحوها الى المعاد وفيه الاشارة الى النبوة والى الجزاء ثوابا وعقابا وفيه وجوب الايمان والاسلام والتوكل والانابة والتضرع الى الله والاستغفار وغيره . قال ابن بطال معنى أنت المقدم وأنت المؤخر أنه صلى الله عليه وسلم أخر عن غيره فى البعث وقدم عليهم يوم القيامة بالشفاعة وغيرها كقوله «نحن الآخرون السابقون» . قوله ﴿عبد الكريم أبو أمية﴾ بضم الهمزة وفتح الميم المخففة وشدة التحتانية ابن أبى المخارق بالمعجمة وبالراء وبالقاف البصرى المعلم بمكة مات سنة سبع وعشرين ومائة . قوله ﴿سمعه﴾ أراد بهذا أن يجعل معنعن سليمان نصا فى أنه سمع من طاوس ﴿باب فضل قيام الليل﴾ قوله ﴿عبد الله﴾ أى المسندى و ﴿هشام﴾ أى ابن يوسف الصنعانى و ﴿معمر﴾ أى ابن راشد و ﴿محمود﴾ أى ابن غيلان و ﴿عبد الرزاق﴾

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَى رُؤْيَا قَصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَمَنَّيْتُ أَنْ أَرَى رُؤْيَا فَأَقُصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكُنْتُ غُلَامًا شَابًّا وَكُنْتُ أَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَخَذَانِي فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبِئْرِ وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ وَإِذَا فِيهَا أُنَاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ فَجَعَلْتُ أَقُولُ أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ قَالَ فَلَقِيَنَا مَلَكٌ آخَرُ فَقَالَ لِي لَمْ تُرَعْ فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَكَانَ بَعْدُ لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا

ابن همام . قوله ﴿رؤيا﴾ بغير تنوين نحو الرجعى وهو يختص بالمنام كالرأى بالقلب والرؤية بالعين و ﴿قرنان﴾ أى جانبا الرأس أى ضفيرتان وفى بعضها قرنين . فان قلت ما وجهه إذ هو مشكل قلت اما أن يقال تقديره فاذا لها مثل قرنين فحذف المضاف وترك المضاف اليه على اعرابه كقراءة ﴿والله يريد الآخرة﴾ بجر الآخرة أى عرض الآخرة واما أن يقال إذا المفاجأة تتضمن معنى الوجدان فكانه قال فاذا وجدت لها قرنين كما يقول الكوفيون فى قولهم كنت أظن أن العقرب أشد لسعة من الزنبور فاذا هو إياها أن معناه فاذا وجدته هو إياها . قوله ﴿لم ترع﴾ بضم التاء وفتح الراء وجزم المهملة . الجوهرى : يقال لا ترع ومعناه لا تخف ولا يلحقك خوف . قوله ﴿لو كان﴾ لو للتمنى لا للشرط . قال المهلب إنما فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الرؤيا فى قيام الليل من أجل قول الملك لم ترع أى لم تعرض عليك النار لأنك مستحقها وإنما ذكرت لها ثم نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أحواله فلم ير شيئا يغفل عنه من الفرائض فيذكر بالنار وعلم مبيته فى المسجد فعبر ذلك بأنه منبه على قيام الليل فيه وفى الحديث أن قيام الليل ينجى من النار وفيه تمنى

١٠٦٠ طول السجود فى قيام الليل

باب طُولِ السُّجُودِ فِى قِيَامِ اللَّيْلِ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ قَالَ أَخْبَرَنِى عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً كَانَتْ تِلْكَ صَلَاتُهُ يَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذٰلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُنَادِى لِلصَّلَاةِ

١٠٦١ ترك القيام للمريض

باب تَرْكِ الْقِيَامِ لِلْمَرِيضِ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ سَمِعْتُ جُنْدَبًا يَقُولُ اشْتَكَى النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَقُمْ

الخير والعلم لأن الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة وتفسيره صلى الله عليه وسلم لها من العلم ﴿باب طول السجود فى قيام الليل﴾ قوله ﴿تلك﴾ أى الاحدى عشرة والتعريف فى السجدة للجنس فيحتمل تناوله لكل سجدات تلك الصلاة والتاء التى فيها لا تنافيها و ﴿قدر﴾ منصوب بنزع الخافض أى بقدر و﴿الصلاة﴾ أى صلاة الصبح . قال ابن بطال : أما طول سجوده صلى الله عليه وسلم فى قيام الليل فذلك لاجتهاده فيه بالدعاء والتضرع الى الله إذ ذلك أبلغ أحوال التواضع والتذلل اليه وكان ذلك شكرا على ما أنعم الله تعالى به عليه وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وفيه الأسوة الحسنة وكان السلف يفعلون ذلك . وقال يحيى بن وثاب : كان ابن الزبير يسجد حتى تنزل العصافير على ظهره كأنه حائط ﴿باب ترك القيام﴾ أى قيام الليل. قوله ﴿الأسود ابن قيس﴾ بفتح القاف وسكون التحتانية و بالمهملة و ﴿جندب﴾ بضم الجيم وسكون النون وفتح المهملة وضمها و بالموحدة ابن عبد الله تقدما فى باب النحر فى المصلى فى كتاب العيد . قوله ﴿محمد

لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ ١٠٦٢
قَيْسٍ عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ احْتَبَسَ جِبْرِيلُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ أَبْطَأَ عَلَيْهِ
شَيْطَانُهُ فَنَزَلَتْ (وَالضُّحَى وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى)

باب تَحْرِيضِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالنَّوَافِلِ تحريض النبي على صلاة الليل
مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ وَطَرَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاطِمَةَ وَعَلِيًّا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ
لَيْلَةً لِلصَّلَاةِ **حدثنا** ابْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ١٠٦٣
عَنْ هِنْدٍ بِنْتِ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ اسْتَيْقَظَ لَيْلَةً فَقَالَ سُبْحَانَ اللهِ مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتْنَةِ مَاذَا أُنْزِلَ
مِنَ الْخَزَائِنِ مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجُرَاتِ يَا رُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ

ابن كثير﴾ ضد القليل فى باب الغضب فى كتاب العلم . قوله ﴿شيطانه﴾ برفع النون وبالحقيقة المرأة هى الشيطانة حيث اعتقدت أن الذى يجىء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم شيطان لا ملك والملقى عليه وسوسة لا وحى . فان قلت ما وجه مناسبته للمترجم عليه . قلت هذا من تتمة الحديث الأول . قال البخارى فى كتاب التفسير فى سورة الضحى حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا الأسود . قال سمعت جندبا . قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقم ليلتين أو ثلاثا فجاءت امرأة فقالت يا محمد انى لأرجو أن يكون شيطانك قد تركك لم أره قربك منذ ليلتين أو ثلاث فأنزل الله تعالى ﴿والضحى﴾ ﴿باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم﴾ قوله ﴿هند﴾ منصرف وغير منصرف تقدمت مع شرح

١٠٦٤ فى الآخرة حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهرى قال أخبرنى
علي بن حسين أن حسين بن علي أخبره أن علي بن أبي طالب أخبره أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة بنت النبي عليه السلام ليلة
فقال ألا تصليان فقلت يا رسول الله أنفسنا بيد الله فاذا شاء أن يبعثنا بعثنا
فانصرف حين قلنا ذلك ولم يرجع إلي شيئا ثم سمعته وهو مول يضرب
١٠٦٥ فخذه وهو يقول (وكان الانسان أكثر شيء جدلا) حدثنا عبد الله بن يوسف

الحديث فى باب العظة بالليل فى كتاب العلم : قوله ﴿فيارب﴾ المنادى محذوف أى فياقوم و﴿عارية﴾ بالجر صفة لكاسية والحديث وان صدر فى حق أزواجه صلى الله عليه وسلم لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب والتقدير رب نفس كاسية وفيه أنه أعلمه الله أنه يفتح على أمته من الخزائن وان الفتن مقرونة بها ولذلك آثر كثير من السلف القلة على الغنى خوف فتنة المال وقد استعاذ صلى الله عليه وسلم من فتنة الغنى كما استعاذ من فتن الفقر والمراد منه من يوقظهن لصلاة الليل وفيه أن الصلاة تنجى من شر الفتن ويعتصم بها من المحن قوله ﴿على بن الحسين﴾ هو على بن أبى طالب المشهور بزين العابدين تقدم فى باب من قال فى الخطبة اما بعد فى الجمعة . قوله ﴿طرقه﴾ أى جاء بالليل ولفظ ﴿بيد الله﴾ من المتشابهات والأمة فى أمثالها طائفتان مفوضة ومؤولة . قوله ﴿بعثنا﴾ بفتح المثلثة و ﴿مول﴾ أى معرض عنا مدبر . قال ابن بطال : وفيه أنه ليس للامام أن يشدد فى النوافل حيث قنع صلى الله عليه وسلم بقوله «أنفسنا بيد الله» عذرا فى الثائلة ولا يقنع بمثله فى فريضة وفيه اشارة الى أن نفس النائم ممسكة بيد الله تعالى قال عز وجل «الله يتوفى الأنفس حين موتها والتى لم تمت فى منامها فيمسك التى قضى عليها الموت ويرسل الأخرى» وأما ضرب الفخذ فانه يدل انه ظن انه أحرجهم وضيق عليهم وليس ذلك شأن النوافل قال النووى المختار فى معناه انه ضرب الفخذ تعجبا من سرعة جوابه وعدم موافقته له على الاعتذار بهذا وقيل ضرب وقاله تسليما لعذرهما وانه لا عيب عليهما . قوله

قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَدَعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ وَمَا سَبَّحَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا ١٠٦٦
مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ

﴿ان كان﴾ ان مخففة من الثقيلة وفيها ضمير الشان و﴿خشية﴾ متعلق بقوله ليدع ﴿وأسبحها﴾ أى أصليها فان قلت ماوجه دلالته على الترجمة. قلت: يفهم منه انه صلى الله عليه وسلم يحب اداء صلاة الضحى ومحبته الشيء تحريض على فعله. الخطابى: هذا من عائشة اخبار عما علمته دون ما لم تعلم وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الضحى يوم الفتح وأوصى أبا ذر وأبا هريرة بها. قوله ﴿القابلة﴾ أى الليلة الثانية ﴿وصنعتم﴾ أى من اجتماعكم وحرصكم على الجماعة ﴿وذلك فى رمضان﴾ كلام عائشة ذكرته ادراجا وفى الحديث فوائد ذكرناها أواخر أبواب الجماعة فى باب صلاة الليل قال ابن بطال وفيه ان قيام رمضان سنة بالجماعة وليس كما زعم بعضهم انه سنة عمر وقال وأجمعوا على انه لا يجوز

قيام النبي حتى ترم قدماه

باب قِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ وَقَالَتْ عَائِشَةُ

١٠٦١ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا حَتَّى تَفَطَّرَ قَدَمَاهُ وَالْفُطُورُ الشُّقُوقُ انْفَطَرَتْ انْشَقَّتْ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ إِنْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَقُومُ لِيُصَلِّيَ حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ أَوْ سَاقَاهُ فَيُقَالُ لَهُ فَيَقُولُ أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا

١٠٦٨ من نام عند السحر

باب مَنْ نَامَ عِنْدَ السَّحَرِ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو ابْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

تعطيل المساجد عن قيام رمضان فهو واجب على الكفاية واختلفوا فى أن الأفضل فى صلاة رمضان الانفراد أو الجماعة ﴿باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم حتى ترم﴾ بلفظ المضارع أى تشقق: قوله ﴿مسعر﴾ بكسر الميم مر فى باب الوضوء بالمد ﴿وزياد﴾ بكسر الزاى وخفة التحتانية فى آخر كتاب الايمان والقاء فى أفلا اكون مسبب عن محذوف أى أترك تهجدى لما غفر لى فلا اكون يعنى المغفرة سبب لأن أتهجد شكرا له فكيف أتركه قال ابن بطال فيه أخذ الانسان على نفسه بالشدة فى العبادة وان أضر ذلك ببدنه وله ان يأخذ بالرخصة ويكلف نفسه بما سمحت به الا أن الأخذ بالشدة أفضل لأنه اذا فعل صلى الله عليه وسلم فكيف من لم يعلم انه استحق النار أم لا وانما ألزم الانبياء انفسهم شدة الخوف لعلمهم عظم نعم الله عليهم وانه ابتدأهم بها قبل استحقاقها فبذلوا مجهودهم فى شكره مع أن حقوق الله أعظم من أن يقوم بها العباد ﴿باب من نام عند السحر﴾. قوله ﴿عمرو﴾ بالواو ﴿ابن أوس﴾ بفتح الهمزة وسكون الواو والمهملة الثقفى المكى مات سنة اربع وتسعين. قوله

لَهُ أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللهِ صَلَاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ، صِيَامُ دَاوُدَ وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ وَيَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا **حَدَّثَنِي** عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَشْعَثَ سَمِعْتُ أَبِي ١٠٦٩ قَالَ سَمِعْتُ مَسْرُوقًا قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتِ الدَّائِمُ قُلْتُ مَتَى كَانَ يَقُومُ قَالَتْ يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنِ الْأَشْعَثِ قَالَ ١٠٧٠ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ قَامَ فَصَلَّى **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ١٠٧١

(أحب) بمعنى المحبوب وهو قليل اذ غالب افعل التفضيل ان يكون بمعنى الفاعل فان قلت المحبة ما معناها عند الاطلاق على الله هنا قلت ارادة الخير لمصليها وهذا يدل على ان داود عليه السلام كان يحم نفسه بنوم اول الليل ثم يقوم فى الوقت الذى ينادى فيه الرب «هل من سائل هل من مستغفر» ثم يستدرك من النوم ما يستريح به من نصب القيام فى بقية الليل وانما صار ذلك احب الى الله من اجل الاخذ بالرفق على النفوس التى يخشى منها السآمة التى هى سبب الى ترك العبادة والله يحب ان يديم فضله ويوالى احسانه قوله (عبدان) مر فى كتاب الوحى وأبوه عثمان فى باب تضييع الصلاة فى وقتها و (أشعث) بسكون المعجمة وفتح المهملة وبالمثلثة وأبوه أبو الشعثاء فى باب التيمن فى الوضوء : قوله الدائم فان قلت الدوام شمول الازمنة وهو متعذر وما ذاك الا تكليف مالا يطاق قلت المراد به المواظبة العرفية : قوله (الصارخ) أى الديك فان قلت هذا يدل على عدم الدوام فما وجه مناسبته لقوله الدائم ؟ قلت : قيامه فى كل ليلة عند قيام الصارخ هو الدوام المقصود وفيه الحث على المداومة على العمل وان قليله الدائم خير من كثير منقطع وذلك لأن ما يداوم عليه بلا مشقة وملل تكون النفس به أنشط والقلب منشرحا بخلاف ما يتعاطاه من الأعمال الشاقة فانه يصدد ان يتركه كله أو بعضه أو يفعله بغير الانشراح فيفوته خير كثير وفيه الاقتصاد فى العبادة والنهى عن التعمق فيها : قوله (محمد) أى ابن سلام البيكندى و (ابو الاحوص) سلام الكوفى مر فى باب

ابْنُ سَعْدٍ قَالَ ذَكَرَ أَبِي عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ مَا أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا تَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٠٧٢ من تسحر فلم ينم حتى صلى الصبح

باب مَنْ تَسَحَّرَ فَلَمْ يَنَمْ حَتَّى صَلَّى الصُّبْحَ **حدثنا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تَسَحَّرَا فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ سَحُورِهِمَا قَامَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى قُلْنَا لِأَنَسٍ كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ قَالَ كَقَدْرِ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً

١٠٧٣ طول القيام في صلاة الليل

باب طُولِ الْقِيَامِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ قُلْنَا وَمَا هَمَمْتَ قَالَ هَمَمْتُ أَنْ أَقْعُدَ وَأَذَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

النحر بالمصلى : قوله ﴿ما ألفاه﴾ بالفاء أي ما وجده و﴿السحر﴾ مرفوع بأنه فاعله والمراد نومه بغير القيام على ما هو المراد من الترجمة فان قلت كيف دلالة حديث مسروق عليها . قلت : معناه اذا سمع الصارخ يقوم ثم ينام الى السحر . ﴿باب من تسحر فلم ينم حتى صلى الصبح﴾ : قوله ﴿سحورهما﴾ بالفتح والضم كالوضوء والحديث متنا واسنادا سبق في باب وقت الفجر ﴿باب طول القيام في صلاة الليل﴾ في

١٠٧٤ حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ لِلتَّهَجُّدِ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ

صلاة النبي صلى الله عليه وسلم

باب كَيْفَ كَانَ صَلَاةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَمْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ

١٠٧٥ حدثنا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ إِنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ قَالَ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ

بعضها طول الصلاة فى قيام الليل . قوله ﴿همت﴾ أى قصدت ﴿وبأمر سوء﴾ بالاضافة وجاز بالصفة فان قلت القعود جائز فى النفل مع القدرة على القيام فما معنى السوء قلت سوءه من جهة ترك الأدب وصورة المخالفة وفيه انه ينبغى الأدب مع الائمة والكبار : قوله ﴿حصين﴾ بضم المهملة وفتح الصاد المهملة وسكون التحتانية والنون ابو الهذيل الكوفى مر فى باب الأذان بعد ذهاب الوقت ﴿ويشوص﴾ أى يدلك أو يغسل ومر بحثه أواخر كتاب الوضوء واختلف العلماء هل الأفضل فى صلاة التطوع طول القيام او كثرة الركوع والسجود قال شارح التراجم وجه ادخال حديث حذيفة فى هذه انه صلى الله عليه وسلم كان لا يخل بالسواك الذى هو تتمة قيام الليل فكيف يخل بطول القيام الذى هو أهم من السواك ويحتمل ان البخارى اراد بهذا الحديث استحضار حديث حذيفة الذى خرجه مسلم وهو انه صلى الله عليه وسلم قرأ البقرة والنساء وآل عمران فى ركعة ولم يذكره لأنه ربما يقع للبخارى على شرطه وربما ظن ان تلك الليلة التى رؤى يشوص فاه فيها هى الليلة التى صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فحكى البخارى بعض الحديث تنبيها على بقيته أو تنبيها بأحد حديثى حذيفة على الآخر ﴿باب كيف صلاة الليل﴾ قوله ﴿مثنى﴾ لفظه يدل على أنه اثنين اثنين ففائدة

١٠٧٦ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ **حدثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ صَلَاةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ
١٠٧٧ عَشْرَةَ رَكْعَةً يَعْنِي بِاللَّيْلِ **حدثنا** إِسْحٰقُ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا
إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ فَقَالَتْ سَبْعٌ
١٠٧٨ وَتِسْعٌ وَإِحْدَى عَشْرَةَ سِوَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ **حدثنا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى قَالَ
أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا الْوِتْرُ وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ

قيام النبي بالليل ونومه

باب قِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ وَنَوْمِهِ وَمَا نُسِخَ مِنْ قِيَامِ

التكرار التوكيد وفي الحديث ان الوتر يصح ركعة : قوله ﴿أبو جمرة﴾ بفتح الجيم وسكون الميم وبالراء مر في باب أداء الخمس من الايمان وليس في المحدثين من يكني أبا جمرة سواه فهو من الافراد . قوله ﴿اسحق﴾ أي ابن ابراهيم و﴿عبيدالله﴾ أي العبسي بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة مر في أول كتاب الايمان ﴿واسرائيل﴾ في باب من ترك بعض الاختيار في العلم و﴿أبو حصين﴾ بفتح المهملة وكسر المهملة الأخرى عثمان بن عاصم الأسدي وليس في الصحيح المسمى به غيره في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ويحيى بن وثاب﴾ بفتح الواو وشدة المثلثة وبالموحدة السكوني مات سنة ثلاث ومائة : قوله ﴿عبيدالله﴾ هو المذكور آنفا واعلم أن البخاري روى عنه بدون الواسطة وقد يروي كثيرا عنه بالواسطة كما في الاسناد السابق و﴿حنظلة﴾ بفتح المهملة وسكون النون مر في أول كتاب الايمان : قوله ﴿ركعتا الفجر﴾ في بعضها ركعتي الفجر . فان قلت ما وجه نصبه قلت مفعول معه أي منها الوتر مع ركعتي الفجر أي سنة الفجر . ﴿باب قيام النبي صلى الله

اللَّيْلِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى (يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلًا إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا) وَقَوْلُهُ (عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَؤُا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَاقْرَؤُا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا نَشَأَ قَامَ بِالْحَبَشِيَّةِ وَطْئًا قَالَ مُوَاطَأَةَ الْقُرْآنِ أَشَدُّ مُوَافَقَةً لِسَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَقَلْبِهِ لِيُوَاطِئُوا لِيُوَافِقُوا

عليه وسلم﴾ قوله ﴿نشأ﴾ معناه قام باللغة الحبشية فناشئة الليل أى قيام الليل فان قلت القرآن عربى فكيف ورد فيه هذه اللغة قلت صار بالتعريب داخلا فى لغة العرب ومثل هذه الألفاظ القليلة لاتخرج القرآن عن كونه عربيا . قوله ﴿وطاء﴾ بكسر الواو وبالهمزة بعد الألف على وزن فعال ظاهر أنه بمعنى المواطأة وبفتح الواو وسكون الطاء بمعنى المواطأة غير قياسى ﴿وللقرآن﴾ أى لقراءة القرآن أو لمقتضى القرآن خشوعا لأجل حضور القلب واجتماع الحواس ولفظ ﴿أشد موافقة﴾ كأنه تفسير لكونه أشد مواطأة للقرآن . الزمخشرى : الناشئة مصدر من نشا اذا قام وهو على فاعلة كالعاقبة وقالت عائشة الناشئة القيام بعد النوم أو اسم فاعل أى النفس الناشئة بالليل أى التى تنشأ من مضجعها الى العبادة أى تنهض وأشد وطأ أى مواطأة للقلب للسان أو أشد موافقة لما يراد من الخشوع وقرىء وطأ أى بالفتح والكسر

١٠٧٩ حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني محمد بن جعفر عن حميد أنه سمع أنسا رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر من الشهر حتى نظن أن لا يصوم منه ويصوم حتى نظن أن لا يفطر منه شيئا وكان لا تشاء أن تراه من الليل مصليا إلا رأيته ولا نائما إلا رأيته تابعه سليمان وأبو خالد الأحمر عن حميد

١٠٨٠ عقد الشيطان على قافية الرأس

باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي

والمعنى أشد ثباتا للقدم . قوله ﴿محمد بن جعفر﴾ بن أبي كثير ضد القليل المدني مر في الحيض و ﴿أبو خالد الأحمر﴾ ضد الأبيض ﴿سليمان بن حيان﴾ بالمثناة التحتانية في باب الصلاة في مواضع الابل وفي النسخ و أبو خالد بالواو فلا بد أن يقال سليمان المذكور غير سليمان المكنى بأبي خالد ولولاه لكان شخصا واحدا مذكورا بالاسم والكنية والصفة . قال ابن بطال : اختلفوا في قوله تعالى « قم الليل إلا قليلا » فقيل هو ندب وقيل فرض عليه صلى الله عليه وسلم وحده وقيل عليه وعلى أمته أيضا ثم نسخ بعد ذلك بقوله « فتاب عليكم » . وقال الحسن صلاة الليل فريضة على كل مسلم ولو قدر حلب شاة ﴿باب عقد الشيطان﴾ قوله ﴿قافية﴾ هي والقفا مقصورا مؤخر العنق و ﴿ليل﴾ مبتدأ ﴿وعليك﴾ خبره أي باق عليك أو فاعل فعل محذوف أي بقي عليك ليل طويل والجملة مقول القول المحذوف أي يضرب كل عقدة قائلا هذا الكلام . النووي : اختلفوا في هذه العقدة فقيل هو عقد حقيقي بمعنى عقد السحر للانسان ومنعه من القيام فهو قول يقوله فيؤثر في تثبيط النائم كتأثير السحر ويحتمل أن يكون فعلا يفعله كفعل النفاثات في العقد وقيل هو من عقد القلب وتصميمه فكأنه يوسوسه بأن عليك ليلا طويلا فيتأخر عن القيام وقيل إنه مجاز عن تثبيط

هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ **حدثنا** مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ ١٠٨١

الشيطان من قيام الليل قال صاحب النهاية المراد منه تثقيله فى النوم واطالته فكأنه قد شد عليه شدادا أو عقد عقدا . وقال ابن بطال : قد فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم معنى العقدة بقوله عليك ليل طويل فكأنه بقولها إذا أراد النائم الاستيقاظ . القاضى البيضاوى : التقييد بالثلاث إما للتأكيد أو لأن الذى تنحل به عقده ثلاثة أشياء الذكر والوضوء والصلاة فكأن الشيطان منع عن كل واحد منها بعقدة عقدها على قافيته ولعل تخصيص القفا لأنه محل الواهمة ومجال تصرفها وهى أطوع القوى للشيطان وأسرعها اجابة لدعوته . قوله ﴿عقده﴾ بلفظ الجمع آخرا ﴿وأصبح نشيطا﴾ لسروره بما وفقه الله من الطاعة ﴿وطيب النفس﴾ لما بارك الله له فى نفسه وتصرفه فى كل أموره ﴿وخبيث النفس﴾ لتركه ما كان اعتاده أو نواه من فعل الخير ﴿وكسلان﴾ ببقاء أثر تثبيط الشيطان عليه واعلم أن مقتضى « والا أصبح » ان من لم يجمع الأمور الثلاثة : الذكر والوضوء والصلاة فهو داخل تحت من يصبح خبيثا كسلان وان أتى ببعضها وقال المازنى ترجمة الباب أنه يعقد على رأس من لم يصل والحديث يدل على عقده رأس جميع المكلفين وإنما ينحل عمن أتى بالثلاثة فلا بد من تأويل الترجمة بأن مراده أن استدامة العقد إنما تكون على من ترك الصلاة وجعل من صلى وانحلت عقده كمن لم يعقد عليه لزوال أثره . قوله ﴿مؤمل﴾ بلفظ المفعول ﴿ابن هشام﴾ البصرى ختن شيخه اسمعيل بن علية مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين و ﴿عوف﴾ بفتح المهملة وبالفاء مر فى باب اتباع الجنائز

حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاء قَالَ حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَب رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى الرُّؤْيَا قَالَ أَمَّا الَّذِى يُثْلَغُ رَأْسُهُ بِالْحَجَرِ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ

١٠٨٢ **بَابٌ** إِذَا نَامَ وَلَمْ يُصَلِّ بَالَ الشَّيْطَانُ فِى أُذُنِهِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ قَالَ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقِيلَ مَا زَالَ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحَ مَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَالَ بَالَ الشَّيْطَانُ فِى أُذُنِهِ

١٣١ نام ولم صلى

من الايمان ﴿وأبو رجاء﴾ بخفة الجيم والمد فى التيمم و﴿سمرة بن جندب﴾ بفتح الدال وضمها فى آخر الحيض. قوله ﴿يثلغ﴾ بضم التحتانية وسكون المثلثة وفتح اللام وبالمعجمة أى يكسر. الجوهرى: ثلغ رأسه يثلغه بفتح اللام فيهما ثلغا أى: شدخه والشدخ كسر الشىء الأجوف. فان قلت كلمة اما لا بد لها من قسيم فماذا هو. قلت هذا قطعة من الرؤيا التى رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم المذكور فيها أمور متعددة وسيأتى حديث هذه الرؤيا بتمامها فى باب ما قيل فى أولاد المشركين فى كتاب الجنائز. قوله ﴿فيرفضه﴾ بضم الفاء وكسرها أى يترك حفظه والعمل به وينام عن الصلاة يعنى ينام ذاهلا عن الصلاة حتى تخرج عن وقتها ويفوت منه قيل المراد بها صلاة الصبح لأنها هى التى تبطل بالنوم. قوله ﴿أبو الأحوص﴾ بالمهملتين بوزن أفعل التفضيل مر فى باب النحر بالمصلى. قوله ﴿أذنه﴾ بضم الذال وسكونها. الخطابى هو تمثيل شبه تثاقل نومه واغفاله عن الصلاة بحال من يبال فى أذنه فيثقل سمعه ويفسد حسه قال وان كان المراد حقيقة عين البول من الشيطان نفسه فلا ينكر ذلك إن كانت له هذه الصفة وقيل هو كناية عن استهانة الشيطان والاستخفاف به فان من عادة المستخف بالشىء أن يبول عليه قال ابن قتيبة معناه افسد يقال بال فى كذا إذا أفسده وقال الطحاوى هو استعارة عن تحكمه فيه وانقياده له قال. التوربشتى: يحتمل

باب الدعاء والصلاة من آخر الليل

الدُّعَاءِ وَالصَّلَاةِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ وَقَالَ (كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ) أَيْ مَا يَنَامُونَ (وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ) حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ ١٠٨٣
مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَأَبِي عَبْدِ اللهِ الْأَغَرِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ يَقُولُ مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ

أن يقال إن الشيطان ملأ سمعه بالأباطيل فأحدث فى أذنه وقرا عن استماع دعوة الحق اقول فهذه ستة أوجه فى تقريره وخص الأذن بالذكر والعين انسب بالنوم اشارة إلى ثقل النوم فان المسامع هى موارد الانتباه وخص البول من الأخبثين لأنه أسهل مدخلا فى التجاويف وأسرع نفوذا فى العروق فيورث الكسل فى جميع الأعضاء . ﴿باب الدعاء والصلاة من آخر الليل﴾ . قوله ﴿ما يهجعون﴾ أى ما ينامون وما إمازائدة و﴿قليلا﴾ ظرف أو صفة للمصدر أى هجوعا قليلا أو مصدرية أو موصولة أى كانوا قليلا من الليل هجوعهم أو ما يهجعون فيه وارتفاعه بقليلا على الفاعلية . قوله ﴿الأغر﴾ بأعجام الغين وشدة الراء . سلمان الجهنى مر فى باب الاستماع الى الخطبة وهو مشهور بالاغر ولم يكتف البخارى به بل كناه أيضا ليمتاز عن الأغر أبى مسلم . قال العسانى الأغر أبو عبد الله والأغر أبو مسلم رجلان من أهل العلم من جعلهما واحدا لروايتهما عن أبى هريرة حديث النزول . قوله ﴿ينزل ربنا﴾ فان . قلت النزول هو انتقال الجسم من فوق الى تحت والله منزه عنه فما معناه . قلت هو من المتشابهات والمفوضة يؤمنون بها ويفوضون تأويله الى الله تعالى مع الجزم بتنزيهه عن صفات النقصان والمؤولة يؤولونها على ما يليق به بحسب المواطن فأولوا هذا الحديث بوجهين بأن معناه ينزل أمره أو ملائكته و بأنه استعارة ومعناه التلطف بالداعين والاجابة لهم ونحوه . الخطابى : هذا الحديث من أحاديث الصفات مذهب السلف فيه الايمان بها واجراؤها على ظاهرها ونفى الكيفية عنه

من نام أول الليل

باب مَنْ نَامَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَأَحْيَا آخِرَهُ وَقَالَ سَلْمَانُ لِأَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا نَمْ فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ قُمْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

١٠٨٤ وَسَلَّمَ صَدَقَ سَلْمَانُ **حدثنا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كَيْفَ صَلَاةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ قَالَتْ كَانَ يَنَامُ أَوَّلَهُ وَيَقُومُ آخِرَهُ فَيُصَلِّي ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى فِرَاشِهِ فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَثَبَ فَإِنْ كَانَ بِهِ حَاجَةٌ

« ليس كمثله شيء وهو السميع البصير » قال ابن المبارك حين قال له رجل كيف ينزل الله قال له بالفارسية : توكه خداى كار خويش كن ينزل كما يشاء . القاضي البيضاوي : لما ثبت بالقواطع العقلية أنه منزه عن الجسمية والتحيز امتنع عليه النزول على معنى الانتقال من موضع أعلى الى ما هو أخفض منه فالمراد دنو رحمته وقد روى يهبط الله من السماء العليا الى السماء الدنيا أى ينتقل من مقتضى صفات الجلال التي تقتضي الأنفة من الأراذل وقهر الاعداء والانتقام من العصاة الى مقتضى صفات الاكرام المقتضية للرأفة والرحمة والعفو . قوله ﴿ تبارك وتعالى ﴾ جملتان معترضتان بين الفعل وظرفه لما اسندما لا يليق اسناده بالحقيقة الى الله تعالى أتى بما يدل على التنزيه على سبيل الاعتراض قوله ﴿ الآخر ﴾ بالرفع صفة للثلث والتخصيص بالثلاث لانه وقت التعرض لنفحات رحمة الله لأنه زمان عبادة أهل الاخلاص وفيه أن آخر الليل أفضل الدعاء والاستغفار قال تعالى « والمستغفرين بالاسحار » فان قلت ما الفرق بين الدعاء والسؤال قلت : المطلوب اما لدفع غير الملائم وإما لجلب الملائم وذلك إما دنيوي وإما ديني والاستغفار وهو طلب ستر الذنب اشارة الى الأول والسؤال الى الثاني والدعاء الى الثالث أو الدعاء ما لا طلب فيه نحو قولنا يا الله يا رحمن والسؤال هو للطلب أو المقصود واحد واختلاف العبارات لتحقيق القضية وتأكيدها . ﴿ باب من نام أول الليل وأحيا آخره ﴾ أى قام في آخره فجعل القيام كالحياة والنوم كالموت . قوله ﴿ صدق سلمان ﴾ فيه منقبة عظيمة لسلمان حيث صدقه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقيد التصديق بشيء بل أجراه على اطلاقه . قوله ﴿ فان كان ﴾

اغْتَسَلَ وَإِلَّا تَوَضَّأَ وَخَرَجَ

١٠٨٥ قيام النبي في رمضان وغيره

بَابُ قِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ فَقَالَتْ مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسَلْ عَنْ

جزاء الشرط محذوف وهو قضى حاجته ولفظ ﴿اغتسل﴾ يدل عليه وفى لفظ الوثوب بيان الاهتمام فى العبادة والاقبال عليها بالنشاط وكلمة الفاء تدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يقضى حاجته من نسائه بعد إحياء الليل وهو الجدير به صلى الله عليه وسلم اذ العبادة مقدمة على غيرها . ﴿باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم﴾. قوله ﴿فى رمضان﴾ أى فى ليالى رمضان ﴿وفلا تسأل﴾ معناه أنهن فى نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات لظهور حسنهن وطولهن عن السؤال عنه والوصف قوله . ﴿إحدى عشرة﴾ فان قلت تقدم آنفا فى باب كيف صلاة الليل ان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم كانت ثلاث عشرة ركعة وان صلاة الليل مثنى مثنى وان الوتر داخل فى هذه الاحدى عشرة وهذا الحديث يدل على خلاف هذه الأمور . قلت : الجواب عن الأول أن ذلك كان مع ركعتى الفجر وهذا بدون ذلك وعن الثانى أن الامرين جائزان وعن الثالث بأن الفاء لتعقيب هذه الاخبار بالخبر السابق والغرض منه بيان انه كان يوتر أحيانا بعد النوم وفى بعضها لفظ قلت بدون الفاء . قوله ﴿لا ينام قلبى﴾ فان . قلت مضى فى باب الصعيد الطيب وضوء المسلم أنه صلى الله عليه وسلم نام حتى فات صلاة الصبح وطلعت الشمس فما وجهه قلت طلوع الشمس متعلق بالعين لا بالقلب إذ هو من

حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ أَتَنَامُ قَبْلَ
١٠٨٦ أَنْ تُوتِرَ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا
قَالَتْ مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ
جَالِسًا حَتَّى إِذَا كَبِرَ قَرَأَ جَالِسًا فَإِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ
آيَةً قَامَ فَقَرَأَهُنَّ ثُمَّ رَكَعَ

فضل الطهور بالليل والنهار

باب فَضْلِ الطُّهُورِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَفَضْلِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْوُضُوءِ بِاللَّيْلِ
١٠٨٧ وَالنَّهَارِ **حدثنا** إِسْحٰقُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ عَنْ أَبِي
زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِبِلَالٍ عِنْدَ
صَلَاةِ الْفَجْرِ يَا بِلَالُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ
نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ قَالَ مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طُهُورًا

المحسوسات لا من المنقولات . قوله ﴿ كبر ﴾ بكسر الموحدة أى أسن واما ضمها فهو اذا كان بمعنى عظم ﴿ باب فضل الوضوء بالليل ﴾ . قوله ﴿ أبو حيان ﴾ بفتح المهملة وشدة التحتانية يحيى ﴿ وأبو زرعة ﴾ بضم الزاى وسكون الراء وبالمهملة — هرم — تقدما فى باب سؤال جبريل فى كتاب الايمان . قوله ﴿ ارجى ﴾ بمعنى المفعول لا بمعنى الفاعل و﴿ دف النعل ﴾ مايحس من صوتها عند وطئها والدفيف للدبيب وهو السير اللين ودف الطائر إذا حرك جناحيه ﴿ وأنى ﴾ بفتح الهمزة وكلمة

فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ دَفَّ نَعْلَيْكَ يَعْنِي تَحْرِيكَ

١٩٨٨ ما يكره من التشديد في العبادة

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي الْعِبَادَةِ **حَدَّثَنَا** أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ فَقَالَ مَا هٰذَا الْحَبْلُ قَالُوا هٰذَا حَبْلٌ لِزَيْنَبَ فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا حُلُّوهُ لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ قَالَ وَقَالَ عَبْدُ اللهِ ابْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ

من مقدرة قبلها ليكون صلة افعل التفضيل وجاز الفاصلة بالظرف بين أفعل وصلته «وكتب» أى قدر وهو أعم من الفرض والنفل فان : قلت هذا السماع لابد أن يكون فى النوم اذ لا يدخل أحد الجنة الا بعد الموت . قلت: يحتمل كونه فى حال اليقظة وقد صرح فى أول كتاب الصلاة أنه صلى الله عليه وسلم دخل فيها ليلة المعراج وأما بلال فلم يلزم منه أنه دخل فيها اذ «فى الجنة» ظرف للسماع والدف بين يديه قد يكون خارجا عنها وفى الحديث منقبة عظيمة لبلال رضى الله عنه . ﴿باب ما يكره من التشديد﴾ وانما يكره مخافة الفتور والا ملال ولئلا ينقطع المرء عنها فيكون كأنه رجع فيما بذله من نفسه وتطوع به . قوله ﴿السواريتين﴾ أى الاسطوانتين ﴿وزينب﴾ هى بنت جحش بفتح الجيم وسكون الحاء الاسدية المدنية زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى التى أنزل الله فى شأنها «فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها» ماتت بسنة عشرين . قوله ﴿فترت﴾ أى عن القيام فى الصلاة ﴿تعلقت به﴾ وكلمة ما إما للنفى أى لا يكون هذا الحبل أو لا يمد أو لا يحمد أو للنهى أى لا تفعلوه و﴿نشاطه﴾ بفتح النون والسؤال بما فى ما هذه عن الوصف وان كان عند الأكثر شاملا للعقلاء أيضا

عَنْهَا قَالَتْ كَانَتْ عِنْدِى امْرَأَةٌ مِنْ بَنِى أَسَدٍ فَدَخَلَ عَلَىَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ هٰذِهِ قُلْتُ فُلَانَةُ لَا تَنَامُ بِاللَّيْلِ فَذُكِرَ مِنْ صَلَاتِهَا فَقَالَ مَهْ عَلَيْكُمْ مَا تُطِيقُونَ مِنَ الْأَعْمَالِ فَإِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا

١٠٨٦ ما يكره من ترك قيام الليل

باب مَا يُكْرَهُ مِنْ تَرْكِ قِيَامِ اللَّيْلِ لِمَنْ كَانَ يَقُومُهُ **حدثنا** عَبَّاسُ ابْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا مُبَشِّرٌ عَنِ الْأَوْزَاعِىِّ وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِىُّ قَالَ حَدَّثَنِى يَحْيَى بْنُ أَبِى كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِى أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنِى عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ لِى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَبْدَ اللهِ لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ . وَقَالَ هِشَامٌ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى الْعَشَرِينَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِىُّ قَالَ حَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ

﴿وفلانة﴾ غير منصرف واسمها حولاء بفتح المهملة وبالمد وكانت عطارة ﴿ومه﴾ معناه اكفف ﴿وما تطيقون﴾ مرفوع أو منصوب بعليكم لأنه اسم فعل بمعنى الزموا . قوله ﴿لا يمل﴾ بفتح الميم أى يترك الثواب حتى تتركوا العمل بالملل واعلم أن فى الحديث مباحث كثيرة وفوائد غزيرة تقدمت باب احب الدين فى كتاب الايمان . قوله ﴿عباس﴾ بالموحدة الشديدة وبالمهملة ﴿ابن الحسين﴾ أبو الفضل البغدادى القنطرى مات سنة أربعين ومائتين ﴿مبشر﴾ بلفظ اسم الفاعل ضد المنذر ابن اسمعيل الحلبى مات سنة مائتين . قوله ﴿هشام﴾ بن عمار الدمشقى الحافظ خطيب دمشق لم يكن باسناده أحد فى زمانه مات سنة خمس وأربعين ومائتين و ﴿عبد الحميد بن حبيب﴾ ضد العدو و ﴿ابن أبى العشرين﴾ أخ الثلاثين كاتب الأوزاعى ﴿وعمر بن الحكم﴾ بفتح الكاف ﴿ابن ثوبان﴾ بفتح المثلثة وسكون الواو

قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ مِثْلَهُ وَتَابَعَهُ عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ

١٠٩٠ **باب** حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ قُلْتُ إِنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ قَالَ فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ عَيْنُكَ وَنَفِهَتْ نَفْسُكَ وَإِنَّ لِنَفْسِكَ حَقًّا وَلِأَهْلِكَ حَقًّا فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ

١٠٩١ فضل من تعار من الليل فصلى **باب** فَضْلِ مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى **حدثنا** صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِئٍ قَالَ حَدَّثَنِي جُنَادَةُ ابْنُ أَبِي أُمَيَّةَ حَدَّثَنِي عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ

و بالموحدة وبالنون الحجازى المدنى مات سنة سبع عشرة ومائة . قوله ﴿ عمرو بن أبى سلمة ﴾ بفتح اللام أبو حفص الشامى توفى سنة اثنتى عشرة ومائتين ﴿ وعمرو ﴾ هو ابن دينار و ﴿ أبو العباس ﴾ بشدة الموحدة و بالمهملة الشاعر الأعمى المكى اسمه السائب بالمهملة و بالهمز بعد الألف وبالموحدة ابن فروخ بفتح الفاء وشدة الراء المضمومة وبالمعجمة التابعى المشهور . قوله ﴿ هجمت ﴾ أى غارت عينك وضعف بصرها و ﴿ نفهت ﴾ بفتح النون وكسر الفاء أى كلت وأعيت و ﴿ فصم ﴾ أى فى بعض الأيام و ﴿ أفطر ﴾ فى بعضها كأنه أشار الى صوم داود ﴿ باب فضل من تعار ﴾ قوله ﴿ صدقة ﴾ بالمهملتين والقاف المفتوحات مر فى كتاب العلم و ﴿ الوليد ﴾ بفتح الواو وكسر اللام ابن مسلم فى الصلاة و ﴿ عمير ﴾ مصغر عمر ﴿ ابن هانئ ﴾ بالنون بين الألف والهمزة الدمشقى العنسى بفتح المهملة وبالنون و بالمهملة كان يسبح فى اليوم مائة الف مرة قتل سنة سبع وعشرين ومائة و ﴿ جنادة ﴾ بضم الجيم وخفة النون وبالمهملة ﴿ ابن أبى أمية ﴾ بضم الهمزة وخفة الميم وشدة التحتانية مات سنة سبع وستين مختلف فى صحبته و ﴿ عبادة ﴾

تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسُبْحَانَ اللهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي أَوْ دَعَا اسْتُجِيبَ فَإِنْ تَوَضَّأَ قُبِلَتْ صَلَاتُهُ

١٠٩٢ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي الْهَيْثَمُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَهُوَ يَقُصُّ فِي قَصَصِهِ وَهُوَ يَذْكُرُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَخًا لَكُمْ لَا يَقُولُ الرَّفَثَ يَعْنِي بِذَلِكَ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ

وَفِينَا رَسُولُ اللهِ يَتْلُو كِتَابَهُ ... إِذَا انْشَقَّ مَعْرُوفٌ مِنَ الْفَجْرِ سَاطِعُ

أَرَانَا الْهُدَى بَعْدَ الْعَمَى فَقُلُوبُنَا ... بِهِ مُوقِنَاتٌ أَنَّ مَا قَالَ وَاقِعُ

يَبِيتُ يُجَافِي جَنْبَهُ عَنْ فِرَاشِهِ ... إِذَا اسْتَثْقَلَتْ بِالْمُشْرِكِينَ الْمَضَاجِعُ

بضم المهملة وتخفيف المثلثة مرفى باب علامة الايمان قوله ﴿تعار﴾ بفتح الفوقانية وبالمهملة وتشديد الراء اى استيقظ من نوم الليل قالوا أصل التعار السهر والتقلب على الفراش ويقال انه لا يكون الامع كلام وصوت قوله ﴿قبلت صلاته﴾ فان قلت لم يتقدم ذكر الصلاة قلت معناه فان توضأ فصلى وهكذا فى بعض النسخ قوله ﴿الهيثم﴾ بفتح الهاء وسكون التحتانية وفتح المثلثة ﴿ابن أبى سنان﴾ بكسر المهملة وبالنونين . قوله ﴿فى قصصه﴾ بكسر القاف وفتحها أى فى جملة قصصه وهو متعلق بقوله : سمع ، وان اخا متعلق أيضا به أو بيقص و ﴿الرفث﴾ أى الباطل من القول والفحش و ﴿عبد الله بن رواحة﴾ بفتح الراء وخفة الواو وبالمهملة البدرى نقيب الخزرجية ليلة العقبة وهو أول خارج الى الغزوات وآخر قادم استشهد فى غزوة مؤتة سنة ثمان . قوله ﴿ساطع﴾ يقال سطع الصبح والرائحة اذا ارتفع و ﴿من

تَابَعَهُ عُقَيْلٌ وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدٍ وَالْأَعْرَجِ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **حدثنا** أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ ١٠٩٣
عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ رَأَيْتُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنَّ بِيَدِي قِطْعَةَ إِسْتَبْرَقٍ فَكَأَنِّي لَا أُرِيدُ مَكَانًا مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا
طَارَتْ إِلَيْهِ وَرَأَيْتُ كَأَنَّ اثْنَيْنِ أَتَيَانِي أَرَادَا أَنْ يَذْهَبَا بِي إِلَى النَّارِ فَتَلَقَّاهُمَا
مَلَكٌ فَقَالَ لَمْ تُرَعْ خَلِّيَا عَنْهُ فَقَصَصْتُ حَفْصَةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِحْدَى رُؤْيَايَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللهِ لَوْ كَانَ
يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَكَانَ عَبْدُ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَكَانُوا لَا يَزَالُونَ
يَقُصُّونَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرُّؤْيَا أَنَّهَا فِي اللَّيْلَةِ السَّابِعَةِ مِنَ
الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي

الفجر﴾ هو بيان للمعروف الساطع ولفظ العمى مستعار للضلالة ﴿ويجافى﴾ أى يرفع ضبعيه عن الفراش
قوله ﴿عقيل﴾ بضم العين المهملة و﴿الزبيدى﴾ بضم الزاى وفتح الموحدة و﴿سعيد﴾ أى ابن المسيب
و﴿الاعرج﴾ عبد الرحمن بن هرمز. قوله ﴿استبرق﴾ بقطع الهمزة الديباج الغليظ. وهو فارسى معرب. قوله
﴿اثنين﴾ وفى بعضها بلفظ تثنيه اسم الفاعل من الاتيان و﴿يذهبانى﴾ من باب الافعال وفى بعضها
من الذهاب متعديا بحرف الجر والفرق بينهما بان الثانى لابد فيه من المصاحبة. ﴿ولم ترع﴾ مجهول مضارع
الروع أى لا يكون لك خوف مر الحديث فى باب فضل قيام الليل. قوله ﴿رؤيا﴾ اسم جنس مضاف
الى ياء المتكلم وفى بعضها مثنى مضاف اليه مدغم وهو مفهوم من تكرار لفظ رأيت و﴿كانوا﴾ أى الصحابة

الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ

١٠٩٤ المداومة على ركعتى الفجر

بَابُ الْمُدَاوَمَةِ عَلَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ ثُمَّ صَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ وَرَكْعَتَيْنِ جَالِسًا وَرَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءَيْنِ وَلَمْ يَكُنْ يَدَعُهُمَا أَبَدًا

١٠٩٥ الضجعة على الشق الايمن

بَابُ الضِّجْعَةِ عَلَى الشِّقِّ الْأَيْمَنِ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ ابْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ

و ﴿أنها﴾ أى ليلة القدر و﴿تواطأت﴾ أى توافقت فى أنها فى العشر الأخر من رمضان و﴿متحريا﴾ أى طالبا مجتهدا لها ﴿باب المداومة على ركعتى الفجر﴾. قوله ﴿عبدالله﴾ بن يزيد من الزيادة مر فى باب بين كل اذانين صلاة و﴿سعيد﴾ هو ابن أبى أيوب اسمه مقلاص بكسر الميم وسكون القاف وبالمهملة البصرى مات سنة تسع وأربعين ومائة و﴿جعفر بن ربيعة﴾ بفتح الراء مر فى التيمم فى الحضر ﴿عراك﴾ بكسر المهملة وخفة الراء وبالكاف فى باب الصلاة على الفراش. قوله ﴿ثمان ركعات﴾ وفى بعضها ثمان بفتح النون وهو شاذ و﴿بين النداءين﴾ أى الآذان للصبح والاقامة وفيه بيان شرف سنة الصبح وفضلها ﴿باب الضجعة﴾ بفتح الضاد وفى بعضها بالكسر. قوله ﴿ابو الاسود﴾

١٠٩٥ من تحدث بعد الركعتين

باب مَنْ تَحَدَّثَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَضْطَجِعْ **حدثنا** بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي وَإِلَّا اضْطَجَعَ حَتَّى يُؤْذَنَ بِالصَّلَاةِ

ما جاء في التطوع

باب مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ مَثْنَى مَثْنَى وَيُذْكَرُ ذَلِكَ عَنْ عَمَّارٍ وَأَبِي ذَرٍّ وَأَنَسٍ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَعِكْرِمَةَ وَالزُّهْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ مَا أَدْرَكْتُ فُقَهَاءَ أَرْضِنَا إِلَّا يُسَلِّمُونَ فِي كُلِّ اثْنَتَيْنِ مِنَ النَّهَارِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ١٠٩٦ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

ضد الأبيض محمد بن عبد الرحمن المشهور بيتيم عروة مر في باب الجنب يتوضأ. قوله ﴿بشر﴾ بكسر الموحدة وسكون المعجمة ﴿ابن الحكم﴾ بالمهملة والكاف المفتوحتين العبدي بسكون الموحدة النيسابوري مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين. قوله ﴿نودي﴾ وفي بعضها يؤذن بلفظ المجهول من الأفعال أي يعلم وفي بعضها بلفظ المجهول من التفعيل والمراد منه حتى تقام والاضطجاع انما كان للراحة من تعب القيام فمن شاء فعلها ومن شاء تركها ﴿باب ما جاء في التطوع﴾ قوله ﴿أرضنا﴾ أي أرض المدينة لأن يحيى مدني و﴿إلا﴾ هو بكسر الهمزة و﴿اثنتين﴾ أي ركعتين أي كان صلاتهم النهارية مثنى. قوله ﴿عبد الرحمن بن أبي الموالي﴾ بفتح الميم مر في باب عقد الازار في الصلاة و﴿محمد ابن المنكدر﴾ بلفظ الفاعل من الانكدار في الوضوء. قوله ﴿الاستخارة﴾ أي صلاة الاستخارة

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ فِى الأُمُورِ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ لِيَقُلْ اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلاَ أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلاَ أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلاَّمُ الْغُيُوبِ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لِى فِى دِينِى وَمَعَاشِى وَعَاقِبَةِ أَمْرِى أَوْ قَالَ عَاجِلِ أَمْرِى وَآجِلِهِ فَاقْدُرْهُ لِى وَيَسِّرْهُ لِى ثُمَّ بَارِكْ لِى فِيهِ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِى فِى دِينِى وَمَعَاشِى وَعَاقِبَةِ أَمْرِى أَوْ قَالَ فِى عَاجِلِ أَمْرِى وَآجِلِهِ فَاصْرِفْهُ عَنِّى وَاصْرِفْنِى عَنْهُ وَاقْدُرْ لِى الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ أَرْضِنِى قَالَ وَيُسَمِّى حَاجَتَهُ ١٠٩٧ حدثنا الْمَكِّىُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِىِّ سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ بْنَ رِبْعِىٍّ الأَنْصَارِىَّ رَضِىَ

ودعائها وهى طلب الخيرة على وزن العنبة اسم من قولك اختاره الله ﴿وأستقدرك﴾ أى أطلب منك ان تجعل لى قدرة عليه والباء فى بعلمك وقدرتك يحتمل ان تكون للاستعانة وان تكون للاستعطاف كما فى قوله تعالى «رب بما أنعمت على» أى بحق علمك وقدرتك الشاملين و﴿فاقدره﴾ أى فقدره يقال قدرت الشىء أقدره بالضم والكسر قدرا من التقدير قال القرافى فى كتاب أنوار البروق : يتعين ان يراد بالتقدير هنا التيسير فمعناه فيسره ﴿وأرضنى﴾ أى اجعلنى راضيا بذلك . قوله ﴿المكى وعامر﴾ تقدما فى باب اثم من كذب على النبى صلى الله عليه وسلم و﴿عبد الله بن سعيد﴾ بن أبى هند المدنى مات سنة سبع وأربعين ومائة و﴿عمرو بن سليم﴾ بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية ﴿الزرقى﴾ بضم الزاى

اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ
حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحٰقَ ١٠٩٨
ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى لَنَا
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ **حدثنا** ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا ١٠٩٩
اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ
اللهُ عَنْهُمَا قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ
وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَرَكْعَتَيْنِ
بَعْدَ الْعِشَاءِ **حدثنا** آدَمُ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ١١٠٠
جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ
يَخْطُبُ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ أَوْ قَدْ خَرَجَ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ **حدثنا** ١١٠١
أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَيْفٌ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ أُتِيَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا
فِي مَنْزِلِهِ فَقِيلَ لَهُ هٰذَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ دَخَلَ الْكَعْبَةَ قَالَ

وفتح الراء و بالقاف و ﴿أبو قتادة﴾ الحارث بن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة و بالمهملة و ياء النسبة
تقدما في باب اذا دخل المسجد و ﴿ابن بكير﴾ بضم الموحدة وفتح الكاف هو يحيى في كتاب الوحي
و ﴿سيف﴾ بفتح المهملة ابن سليمان المخزومي في باب «واتخذوا من مقام ابراهيم» مع شرح الحديث . قوله

فَأَقْبَلْتُ فَأَجِدُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ خَرَجَ وَأَجِدُ بِلَالًا عِنْدَ الْبَابِ قَائِمًا فَقُلْتُ يَا بِلَالُ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكَعْبَةِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَأَيْنَ قَالَ بَيْنَ هَاتَيْنِ الْأُسْطُوَانَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَوْصَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَكْعَتَيِ الضُّحَى . وَقَالَ عِتْبَانُ غَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بَعْدَ مَا امْتَدَّ النَّهَارُ وَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ

١١٠٢ الحديث بعد ركعتي الفجر

بَابُ الْحَدِيثِ يَعْنِي بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي وَإِلَّا اضْطَجَعَ قُلْتُ لِسُفْيَانَ فَإِنَّ بَعْضَهُمْ يَرْوِيهِ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ قَالَ

﴿فأجد﴾ كان القياس أن يقول فوجدت لكن عدل عنه لاستحضار صورة الوجدان وحكاية عنها قوله ﴿ثم خرج﴾ يحتمل أن يكون من تتمة كلام بلال زيادة على الجواب وان يكون كلام ابن عمر و﴿وجه الكعبة﴾ أي بابها و﴿عتبان﴾ بكسر المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة والنون مر الحديث بطرقه في باب المساجد في البيوت. ﴿باب الحديث بعد ركعتي الفجر﴾ قوله ﴿قلت﴾ أي قال علي قلت لسفيان: فان بعضهم يقولون تلك الركعتان هي سنة الفجر فصدقه فيه و﴿قال هو﴾ أي الأمر ذلك. قوله

سُفْيَانُ هُوَ ذَاكَ

١١٠٣ تعاهد ركعتي الفجر

بَابُ تَعَاهُدِ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَمَنْ سَمَّاهُمَا تَطَوُّعًا **حدثنا** بَيَانُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًا عَلَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ

١١٠٤

بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ

١١٠٥ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ

﴿بيان﴾ بفتح الموحدة وخفة التحتانية وبالنون ﴿ابن عمرو﴾ العابد أبو محمد مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين و﴿يحيى﴾ أى القطان ﴿وابن جريج﴾ بضم الجيم الأولى عبد الملك ﴿عطاء﴾ أى ابن أبى رباح و﴿عبيد ابن عمير﴾ بلفظ المصغر فيهما أبو عاصم الليثى المكى القاص مات سنة اربع وسبعين. قوله ﴿تعاهد﴾ يقال تعهد الشيء وتعاهده واعتهده تفقده وأحدث العهد به و﴿منه﴾ أى من النبى صلى الله عليه وسلم والمراد من النافلة التطوع ليناسب الجزء الأخير من الترجمة ﴿باب مايقرأ فى ركعتى الفجر﴾ أى سنة الفجر لا الفرض قوله ﴿خفيفتين﴾ هو محل ما يدل على الترجمة اذ يعلم من لفظ الخفة انه لم يقرأ إلا الفاتحة فقط أو مع اقصر قصار المفصل فان قلت هذا دل على أن سنة الصبح خارجة من الثلاثة عشر وتقدم فى باب صلاة الليل أنها داخلة فيها وقال فى باب قيام النبى صلى الله عليه وسلم انه ما كان يزيد فى رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة قلت قال النووى: أما الاختلاف فى أحاديث عائشة رضي

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَمَّتِهِ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ هَلْ قَرَأَ بِأُمِّ الْكِتَابِ

الله عنها فقيل من الرواة وقيل منها فيحتمل أن اخبارها باحدى عشرة هو الأغلب وباقى رواياتها اخبار منها بما كان يقع نادرا فى بعض الأوقات فاكثره خمس عشرة بركعتى الفجر وأقله سبع وذلك بحسب ما كان يحصل عن اتساع الوقت وضيقه بطول القراءة أو لنوم أو لمرض ونحوه أو تارة اعتبرت الركعتين الخفيفتين اللتين يستحب افتتاح صلاة الليل بهما وأخرى ركعتى الفجر وحذفتهما كليهما اخرى وقد تكون عدت راتبة العشاء مع ذلك تارة وحذفتها اخرى . قوله ﴿زهير﴾ بضم الزاى وفتح الهاء وسكون التحتانية مر فى باب لا يستنجى بروث . قوله ﴿انى﴾ بكسر الهمزة ﴿وأم القرآن﴾ الفاتحة وسميت به لان أم الشيء أصله وهى مشتملة على كليات معانى القرآن الثلاث ما يتعلق بالمبدأ وهو الثناء على الله تعالى و بالمعاش وهو العبادة و بالمعاد وهو الجزاء . وفيه دليل على المبالغة فى التخفيف والمراد المبالغة بالنسبة الى عادته صلى الله عليه وسلم من اطالة صلاة الليل ومذهب الجمهور أنه يستحب أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة سورة قصيرة وقال أبو حنيفة ربما قرأت فى ركعتى الفجر جزأين من القرآن

تم الجزء السادس . ويليه الجزء السابع . وأوله « باب التطوع بعد المكتوبة »

صفحة

٢ كتاب الجمعة

٢ باب فرض الجمعة
٣ « فضل الغسل يوم الجمعة
٥ « الطيب للجمعة
٦ « فضل الجمعة
٨ « الغسل وقت الرواح الى الجمعة
٩ « الدهن للجمعة
١١ « يلبس أحسن ما يجد
١٢ « السواك يوم الجمعة
١٣ « من تسوك بسواك غيره
١٤ « ما يقرأ فى صلاة الفجر يوم الجمعة
١٤ « الجمعة فى القرى والمدن
١٧ « هل على من يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم
١٩ « الرخصة ان لم يحضر الجمعة فى المطر
٢٠ « من أين تؤتى الجمعة
٢١ « وقت الجمعة إذا زالت الشمس
٢٢ « إذا اشتد الحر يوم الجمعة
٢٣ « المشى الى الجمعة
٢٥ « لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة
٢٦ « لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويعقد مكانه
٢٦ « الأذان يوم الجمعة
٢٧ « المؤذن الواحد يوم الجمعة
٢٨ « يؤذن الامام على المنبر اذا سمع النداء
٢٨ « الجلوس على المنبر عند التأذين
٢٩ « التأذين عند الخطبة
٢٩ « الخطبة على المنبر

صفحة

٣١ باب الخطبة قائما
٣٢ « يستقبل الامام القوم
٣٢ « من قال فى الخطبة بعد الثناء أما بعد
٣٨ « القعدة بين الخطبتين
٣٨ « الاستماع الى الخطبة
٣٩ « اذا رأى الامام رجلا جاء وهو يخطب
٤٠ « من جاء والامام يخطب صلى ركعتين خفيفتين
٤٠ « رفع اليدين فى الخطبة
٤٠ « الاستسقاء فى الخطبة يوم الجمعة
٤٢ « الانصات يوم الجمعة والامام يخطب
٤٣ « الساعة التى فى يوم الجمعة
٤٣ « اذا نفر الناس عن الامام فى صلاة الجمعة
٤٥ « الصلاة بعد الجمعة وقبلها
٤٥ « قول الله تعالى فاذا قضيت الصلاة
٤٧ « القائلة بعد الجمعة

٤٨ أبواب صلاة الخوف

٤٨ باب صلاة الخوف
٥٠ « « « رجالا وركبانا
٥١ « يحرس بعضهم بعضا فى صلاة الخوف
٥١ « الصلاة عند مناهضة الحصون
٥٣ « صلاة الطالب والمطلوب
٥٦ « التبكير والغلس بالصبح

٥٨ كتاب العيدين

٥٨ باب فى العيدين والتجمل فيه
٥٩ « الحراب والدرق يوم العيد

صفحة

٦١ باب سنة العيدين لأهل الاسلام
٦٢ « الأكل يوم الفطر قبل الخروج
٦٣ « « يوم النحر
٦٥ باب الخروج الى المصلى بغير منبر
٦٧ « المشى والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة
٦٩ « الخطبة بعد العيد
٧١ « ما يكره من حمل السلاح فى العيد والحرم
٧٢ « التبكير الى العيد
٧٣ « فضل العمل فى أيام التشريق
٧٥ « التكبير أيام منى
٧٧ « الصلاة الى الحربة يوم العيد
٧٨ « حمل العنزة أو الحربة بين يدى الامام يوم العيد
٧٨ « خروج النساء والحيض الى المصلى
٧٩ « خروج الصبيان الى المصلى
٧٩ « استقبال الامام الناس فى خطبة العيد
٨٠ « العلم الذى بالمصلى
٨٠ « موعظة الامام النساء يوم العيد
٨٢ « اذا لم يكن لها جلباب فى العيد
٨٣ « اعتزال الحيض المصلى
٨٤ « النحر والذبح يوم النحر بالمصلى
٨٤ « كلام الامام والناس فى خطبة العيد
٨٦ « من خالف الطريق اذا رجع يوم العيد
٨٧ « اذا فاته العيد يصلى ركعتين
٨٩ باب الصلاة قبل العيد وبعدها

٩٠ كتاب الوتر

٩٠ باب ماجاء فى الوتر

صفحة

٩٣ باب ساعات الوتر
٩٤ « إيقاظ النبى صلى الله عليه وسلم أهله بالوتر
٩٤ « ليجعل آخر صلاته وترا
٩٥ « الوتر على الدابة
٩٥ « الوتر فى السفر
٩٦ « القنوت قبل الركوع وبعده

٩٩ كتاب الاستسقاء

٩٩ باب الاستسقاء
٩٩ « دعاء النبى صلى الله عليه وسلم اجعلها عليهم سنين كسنى يوسف
١٠٢ « سؤال الناس الامام الاستسقاء
١٠٣ « تحويل الرداء فى الاستسقاء
١٠٥ « الاستسقاء فى المسجد الجامع
١٠٧ « الاستسقاء فى خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة
١٠٨ « الاستسقاء على المنبر
١٠٩ « من اكتفى بصلاة الجمعة فى الاستسقاء
١٠٩ « الدعاء اذا انقطعت السبل من كثرة المطر
١١٠ « ماقيل ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يحول رداءه فى الاستسقاء
١١١ « اذا استشفعوا الى الامام ليستسقى لهم لم يردهم
١١١ « اذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط
١١٣ « اذا كثر المطر حوالينا ولا علينا
١١٤ « الدعاء فى الاستسقاء قائما
١١٥ « الجهر بالقراءة فى الاستسقاء
١١٥ « كيف حول النبى صلى الله عليه وسلم وظهره الى الناس

صفحة

١١٦ باب صلاة الاستسقاء ركعتين
١١٦ « الاستسقاء في المصلى
١١٧ « استقبال القبلة في الاستسقاء
١١٧ « رفع الناس أيديهم مع الامام في الاستسقاء
١١٨ « رفع الامام يده في الاستسقاء
١١٩ « ما يقال إذا أمطرت
١٢٠ « من تمطر في المطر حتى يتحادر على لحيته
١٢١ « اذا هبت الريح
١٢٢ « قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا
١٢٣ « ما قيل في الزلازل والآيات
١٢٤ « قول الله تعالى وتجعلون رزقكم الخ
١٢٥ « لا يدري متى يجيء المطر الا الله
١٢٧ **كتاب الكسوف**
١٢٧ باب الصلاة في كسوف الشمس
١٣٠ « الصدقة في الكسوف
١٣١ « النداء بالصلاة جامعة في الكسوف
١٣٢ « خطبة الامام في الكسوف
١٣٤ « هل يقول كسفت الشمس أو خسفت
١٣٥ « قول النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله عباده بالكسوف
١٣٦ « التعوذ من عذاب القبر في الكسوف
١٣٧ « طول السجود في الكسوف
١٣٨ « صلاة الكسوف جماعة
١٤٠ « صلاة النساء مع الرجال في الكسوف
١٤١ « من أحب العتاقة في كسوف الشمس
١٤٢ « صلاة الكسوف في المسجد

صفحة

١٤٣ باب لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته
١٤٤ « الذكر في الكسوف
١٤٥ « الدعاء في الخسوف
١٤٥ « قول الامام في خطبة الكسوف أما بعد
١٤٦ « الصلاة في كسوف القمر
١٤٧ « الركعة الأولى في الكسوف أطول
١٤٧ « الجهر بالقراءة في الكسوف
١٥٠ **أبواب سجود القرآن وسننها**
١٥٠ باب ماجاء في سجود القرآن وسننها
١٥١ « سجدة تنزيل السجدة
١٥١ « سجدة ص
١٥١ « سجدة النجم
١٥٢ « سجود المسلمين مع المشركين
١٥٣ « من قرأ السجدة ولم يسجد
١٥٤ « سجدة اذا السماء انشقت
١٥٤ « من سجد لسجود القارئ
١٥٥ « ازدحام الناس اذا قرأ الامام السجدة
١٥٥ « من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود
١٥٧ « من قرأ السجدة في الصلاة فسجد
١٥٨ « من لم يجد موضعا للسجود من الزحام
١٥٩ **كتاب التقصير**
١٥٩ باب ما جاء في التقصير
١٦٠ باب الصلاة بمنى
١٦٢ « كم أقام النبي صلى الله عليه وسلم في حجته
١٦٣ « في كم يقصر الصلاة
١٦٤ « يقصر اذا خرج من موضعه
١٦٦ « يصلي المغرب ثلاثا في السفر

صفحة

١٦٧ باب صلاة التطوع على الدواب
١٦٨ « الايماء على الدابة
١٦٩ « ينزل للمكتوبة
١٧٠ « صلاة التطوع على الحمار
١٧١ « من لم يتطوع فى السفر دبر الصلاة وقبلها
١٧١ « من تطوع فى السفر فى غير دبر الصلوات وقبلها
١٧٣ « الجمع فى السفر بين المغرب والعشاء
١٧٤ « هل يؤذن أو يقيم اذا جمع بين المغرب والعشاء
١٧٥ « يؤخر الظهر الى العصر اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس
١٧٦ « اذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر
١٧٧ باب صلاة القاعد
١٧٨ « صلاة القاعد بالايماء
١٧٩ « اذا لم يطق قاعدا صلى على جنب
١٨٠ « اذا صلى قاعدا ثم صح أو وجد خفة تمم ما بقى
١٨٢ كتاب التهجد
١٨٢ باب التهجد بالليل
١٨٤ « فضل قيام الليل
١٨٦ « طول السجود فى قيام الليل
١٨٦ « ترك القيام للمريض
١٨٧ « تحريض النبى صلى الله عليه وسلم على صلاة الليل

صفحة

١٩٠ باب قيام النبى صلى الله عليه وسلم حتى ترم قدماه
١٩٠ « من نام عند السحر
١٩٢ « من تسحر فلم ينم حتى صلى الصبح
١٩٢ « طول القيام فى صلاة الليل
١٩٣ « كيف كان صلاة النبى صلى الله عليه وسلم
١٩٤ « قيام النبى صلى الله عليه وسلم بالليل ونومه
١٩٦ « عقد الشيطان على قافية الرأس
١٩٨ « اذا نام ولم يصل بال الشيطان فى أذنه
١٩٩ « الدعاء والصلاة من آخر الليل
٢٠٠ « من نام أول الليل وأحيا آخره
٢٠١ « قيام النبى صلى الله عليه وسلم بالليل فى رمضان وغيره
٢٠٢ « فضل الطهور بالليل والنهار
٢٠٣ « ما يكره من التشديد فى العبادة
٢٠٤ « « « من ترك قيام الليل
٢٠٥ « فضل من تعار من الليل فصلى
٢٠٨ « المداومة على ركعتى الفجر
٢٠٨ « الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتى الفجر
٢٠٩ « من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع
٢٠٩ « ماجاء فى التطوع مثنى مثنى
٢١٢ « الحديث بعد ركعتى الفجر
٢١٣ « تعاهد ركعتى الفجر ومن سماهما تطوعا
٢١٣ « ما يقرأ فى ركعتى الفجر